جيّده جدًّا و من ترك غسل موضع النجو او البول او ما هو بحكمه وصلى اعاد الصلوة عامدا كان او
ناسيا او جاهلا و لا يعيد الوضوء ههنا مسئلتان احد فيهما بالمنطوق وهي اعادة الصلوة
والاخرى بالمفهوم وهي عدم اعادة الوضوء اما الاولى فما ذكره المصنف فيها على الطلاقه الشامل
للوقت وخارجه وهو المشهور بين الاصحاب على الظاهر المصرح به في جملة من العبارات وقد افتى
به في المبسوط والمعتبر حاكيا فيه ذلك عن الائمة والمنتهى حاكيه فيه عن الاكثر والخ واصفا
له بالشهرة والذكرى وغيرها من جملة من الكتب خلافا للاسكافي حيث خصّ وجوب الاعادة
بالوقت واستحبها في خارجه قيل وكلامه في البول خاصّة قلت وهو كذلك بالنسبة الى
ما حكاه في الخ عنه و للصدوق حيث لم يوجب الاعادة في ترك الاستبراء من الغائط خاصة
وللتهاني حيث جعل الاعادة منهم اولى و لبعض متاخري المتاخرين حيث استظهر في نسيان
غسل البول ما هو المشهور وفي نسيان غسل الغائط مذهب الصدوق رده وقيل الخوض
في الترجيح ابدًا ان يعلم ان هذه المسئلة وان كانت بحسب الاسم جزئية من جزئيات من
صلى مع النجاسة لكن لما كانت منفردة منها بنصوص فيها بالخصوص دوّنوها مستقلة
عن ذلك وصاروا يختلفون فيها الا على حدّ اختلافهم في تلك ولذا ترى الشيخ في بعض
اقواله خالف هناك فزعم عدم الاعادة مطلقا وفصل في الاستبصار بين الوقت فيعيد وبين
خارجه فلا وتبعه جلّ المتاخرين على ما حكي ووافق هنا وظنّ السيد الخ ان هذه المسئلة
باقية على حكم تلك وفاقًا وخلافا وهو ضعيف ولعلّه اراد ان جزئيتها بمقتضى الاسم
والاضافة المغايرة في الحكم والله ولي العلم وكيف كان فالاظهر ما هو المشهور لنا مضافا
الى قاعدة واقعية الشرائط المقتضية لفساد المشروط بشرط قد فقد منه شرطه الاخبار
المستفيضة المعتبرة في نفسها او المنجبرة بعمل الاكثرين وموافقة القاعدة المذكورة منها
الصحيح او الحسن عن محمد بن ابي نصر عن الامام قال قلت له ابول و اتوضّا و انسى استنجي ثم اذكر
بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلوتك ولا تعد وضوئك واعجب شيء انه مع
صراحة الرواية بلفظ النسيان يقول العلامة لا يبعد ان الترك كان عمدًا الخ ومنها
المرسل في الرجل يبول وينسى ان يغسل ذكره حتى يتوضّا ويصلّي قال يغسل ذكره ولا يعيد
الصلوة ولا يعيد الوضوء ومنها الخبر ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عيينة بالدبوسا

ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد
صلوته ولا يعيد وضوئه ومنها صحيح زرارة قال توضأت ولم أغسل ذكري ثم صليت فسئلت
ابا عبد الله فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك قلت وترك الاستفصال فيه قاض بالعموم لحالتي
العمد والنسيان بل هو في نفسه ولا سيما مع جلالة زرارة عن التعمد ثم في خصوص الثاني
يفيد حكم الاول بالاولوية ومنها صحيح علي بن جعفر عن رجل ذكر وهو في صلوته انه
لم يستنج من الخلا قال ينصرف ويستنجي من الخلا ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ من صلوته
اجزئه ذلك والتقريب انه اقائل بالفصل بين التنبه في الاثناء والتنبه بعد الفراغ
فليؤخذ بالصدر لموافقة المشهور وليترك العجز سيما مع ملاحظة ان المسؤل عنه خصوص
التنبه في الاثناء فلعل ذلك زيادة من اجتهاد الراوي اخ الاسكافي بخبر هشام بن سالم
في الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة وفيه
انه ضعيف باحمد بن هلال فقد ذمه ابو محمد العسكري في مواضع متعددة ورماه الشيخ
بالغلو مع انه معرض عنه بين الطائفة فليطرح او يحمل على ابدال الوضوء بالصلوة سهوا من
الكاتب او الراوي بقرينة عدم التعرض في الرواية للسؤل عن الصلوة بل الوضوء فالمناسب
للمقام الجواب عنه واما الحمل على عدم وجدان الماء فبعيد جدا ومن العجيب ان العلامة
مع حكايته في المختلف عن ابن الجنيد ما يخص كلامه بالبول احتج له بالموثق لو ان رجلا
نسي ان يغسل ذكره ان يستنجي من الغائط حتى يصلي ثم يعد الصلوة وحمل العلامة على
مثوره على موضع آخر من كلامه يفهم منه العموم للغائط مع بعده في نفسه الاجدى
بالنسبة الى نفس ما حكاه في المخ واستدل فيه بذلك عليه وقد سمعت ان ما حكاه
فيه خاص بالبول احتج للصدوق اما بالنسبة الى البول فبادلة المشهور واما بالنسبة
الى الغائط فبالاصل وصحيح علي بن جعفر المذكور في ادلة المشهور والموثق المذكور
في احتجاج العلامة للاسكافي والجواب اما عن الاصل فبانه مقطوع بما مر واما عن
الخبرين فاما اجمالا فانهما مهجوران هملا مخالفان لقاعدة الشرائط والاحتياط معا ان
بما هو موافق لذلك كله مع كثرته عددا او اعتبار اكثر سندا واما تفصيلا فاما
عن خبر علي بن جعفر فبما عرفت من اشتماله على خارق الاجماع المركب وبالعلاج التام

انما ينهض للمشهور مع انه مطلق وتنزيله على خصوص الغائط اشاهد عليه فليطرح او يحمل
وان بعد على ما ذكره الشيخ ره من ان من استبنى بالحجر يستحب له الانصراف من الصلوة والاستنجاء
بالماء واعادة الصلوة واما عن الموثق فبانه حجيته لمكان التثبت في خبر من وثق في سنده
وان كان عاميا فبعد عروض الهجر له يرجع الى حكم الاصل فيه من عدم الحجية فليطرح او يحمل
على عدم العلم بتلوث خارج الحلقة من الغائط فيكون شكا بعد الفراغ بوجود المانع فلا يجب
اعتباره وهو بخلاف ما لو شك فيه قبل الدخول في العمل فانه مدفوع بوجوب الاعتبار عليه
وان كان الاصل عدم التلوث فتم ومن حجية الصدوق يعلم حجة ذلك البعض الذي اشرنا
اليه وجوابه لم يذكر للمشهور دليلا غير موثق سماعة اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فان
لم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان تستبنى فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة
كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة
وغسل ذكرك فان البول مثل البراق الخبر وردّه بعدم صحة السند مع ان فيها محمد بن عيسى
عن يونس وقد ذكر الصدوق انه لا يعمل برواياته عن يونس مع اضطراب متنها قلت وهو كما
ترى وان صدق في اعابة الرواية بما ذكر لكن المشهور في غنية عنها بما ذكرناه فتبصر هذا
واما مستند المباني فلعله تعارض الاخبار وتصادمها الموجب للتساقط والرجوع
الى الاصل مع حصول شبهة من ذلك قضت باستحباب الاعادة منهم واما المسئلة الثانية
وهي عدم وجوب اعادة الوضوء مع ترك الاستنجاء منهم فما ذكرنا فيها هو المشهور المفتى
في جميع ما ذكرناه من الكتب وغيرها خلافا للمباني في الفقيه من ان صلى فذكر بعد ما صلى
انه لم يغسل ذكره فعليه ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلوة فهو مخالف في البول
خاصة ومن هنا ادعى شارح الدروس انه الخلاف في عدم وجوب اعادة الوضوء في
الاستنجاء من الغائط وهو خطأ لانهم المنع المخالفة فيه وفي الغائط حيث الحلق ان
ترك الاستنجاء ناسيا كذا حكمه ولم يخصه بالبول او الغائط وكيف كان فالخلاف على
كل حال منحصر في الصدوق وهو شاذ لا اعبرة به بل الحق ما عليه الاصحاب للاصل وعدم
قيام ما يدل على ما نقيه مثل ذلك من الصحيح والاخبار المستفيضة من صحيح وغيره
فجملة منها قد مضت في المسئلة الاولى ومنها الصحيحان احدهما في الكافي والتهذيب

عن الرجل يبول ولا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلوة فقال يغسل ذكره ولا يعيد الوضوء الاخر
في الثاني عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضأ قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوئه فوثق
بما مرّ مما تظن الامر باعادة الصلوة من دون تعرض للوضوء مع انّ المقام مقام بيان و لاجل
اعتبار هذه الاخبار سنداً ودلالة وتأيدها بانكباب الاصحاب عليها قوىّ وموافقتها
للقاعدة العقليّة عمومًا وخصوصًا لا يلتفت الى ما يعارضها وان قرب مع الاعتبار سنداً
وصرحت دلالة خبر سليمان بن خالد في الرجل يتوضأ وينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره
ثم يعيد الوضوء والموثق اذا اهريقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك
اعادة الوضوء وغسل ذكرك الى غير ذلك فليطرح ولا كرامة او يحمل على الاستحباب لان
تكرار الطهارة مستحبّ والقرينة وضوح تلك الاخبار في الدلالة على جواز الترك او على
وجه تكليفي وهو ارادة الوضوء اللغوي وهو غسل الذكر ويكون العطف عليه تفسيريا واجو
خبر سليمان بن خالد لم ينصّ اصحابنا على توثيقه فيما اعلم بل عن النجاشي ما يقدح
معدودًا على ما قيل انّه خرج مع زيد بن علي فروى الاوّل انه قطعت يده والثاني انه
قطعت اصبعه وحمل بعضهم اخبار الاعادة على التقيّة لانها الاصل التامّ في اختلاف الاخبا
يبعد جدًا واصله هذا الاصل له نعم يبقى الكلام في انه لا شيء من هذه الاخبار يعرض
لخصوص الغائط مع ان ما استند اليه الصدوق شامل له لكن يكفي في ردّه انه معرض
عنه بين الطائفة فلا يصلح لمعارضة القاعدة تذنيب ذكر جماعة ان حكم
التيمّم حكم الوضوء في جواز الاستنجاء قبله وبعده وهذا بالنسبة الى عدم المضايقة
في التيمّم وعدم ايجاب تاخيره على راجي زوال عذره او مكمّم واضح واما بالنسبة اليها
فللاصحاب فيها خلاف فالعلامة في القواعد حكم بعدم صحته لمنافاته التضيّق والتعجيل
في الذكرى والدروس حكم بها نظرًا الى انّ الاستنجاء ايضًا من متعلقات الصلوة كالاذ
والاقامة ونحوهما فكما ان تلك انما في المضايقة فكذا ما نحن فيه على انّ المدار على العر
واهله لا يحكمون بالمضايقة في مثل هذه الامور ولا يخفى قوة قول المشهد وعليه يحمل
كلام الشيخ في الخلاف فانه ضيّق باليتيمّم واطلق جواز ايقاعه قبل الاستنجاء و
مسألة الغسل من الجنابة او غيرها والحال ما نحن فيه فيأتي الكلام عليه في محله انتهى

ومن جدّد وضوئه بنيّة الندب ثمّ صلّى وذكر انّه اخلّ ببعض من احدى الطهارتين او باحدى
انفسهما فان اقتصرنا في امر النيّة وتصحيحها على نيّة القربة فالطهارة والصلوة صحيحتان وان
اوجبنا نية القربة الاستباحة في صحّتها اعادهما فههنا مسئلتان احديهما استحباب الوضوء
التجديدي وهو اجماعيّ على الظاهر المصرّح به في جملة من العبارات وصرّحت به جملة من الروايات
كما مضى البحث فيه مفصّلا وبيّنا هناك اختلافهم في حكم الاباحة به لو ظهر فساد السابق
فمنهم من قال بذلك مطلقا ومنهم من قيّد الاول بما اذا قصد به الصلوة اي نوى ايقاعها به على الوجه
الاكمل وهو رجوع الى المنع لانّ المانع انّما منع من اجل اشتراطه قصد الاستباحة وهذا في المعنى
اشتراطها وبيّنا انّه لو لا ما دلّ على ان اصل مشروعيّة الوضوء التجديدي ليلا في ما وقع في
الاول من الخلل مؤيّدا بما دلّ على اجزاء غسل الجبهة عن غسل الجبهة الجنابة مع نسيانه واجزاء
صوم يوم الشكّ بنيّة الندب عن الواجب وما ورد من استحباب الغسل في اوّل ليلة من
شهر رمضان تلافيا لما لعلّه فات من الاغسال الواجبة لكان القول بالفساد متجهّا و
كان الاجتزاء بنيّة القربة مجزيا لانّها انّما تجزئ مع عدم نيّة تنافيها والغرض في التجديدي
حصول المنافي لان صاحبه ناو عدم الاستباحة به كما هو لازم نيّة التجديد لكن الامر سهل
بعد مجيئ ما دلّ على الاجزاء كما سمعت حتّى على القول باشتراط الوجه ونيّة الرفع والاداء
فان الدليل قد جعل هذه الفضيلة بمنزلة نيّة ذلك كلّه المسئلة الثانية ما اذا توضّا
المكلّف وضوءا رافعا للحدث فرضا او نفلا ثمّ جدّد وضوءا خر بنيّة الندب او الوجوب
بنذر او شبهه ثمّ ذكر الاخلال على النحو المذكور في المتن فالظاهر صحّة طهارة وصلوة
تفريعا على ما تقدّم ومنه اجزاء نيّة القربة وفاقا للمبسوط والجامع والمتن والمنتهى والمحكيّ
عن المهذّب وموقف الوسيلة وغيرها وخلافا للمحكيّ حيث حكم بالاعادة وان تعدّدت
الصلوة والاقتناء على عدم اجزائها يحتمل الفساد طهارة وصلوة لاحتمال الكلّ منهيّا عنه
على الخلل ويحتمل الصحّة لامكان اندراجه تحت الشكّ في الوضوء بعد الفراغ وقوّى
الثاني في المنتهى وحكاه في البيان عن ابن طاوس مستوجها له واختار الاوّل السيّد
العلّامة فارقا بين الصورتين بانّ اليقين هنا حاصل بالترك وانّما حصل الشكّ في صحّته
بخلاف الشكّ بعد الفراغ فانّه لا يقين فيه بوجه والمتبادر من الاخبار المنظمّة لعدم

الالتفات الى ذلك في الوضوء بعد الفراغ الوضوء المتجدد الذي حصل الشك فيه بعد الفراغ فتم
انتهى وفيه ان يقين الترك لا ينافي صدق اسم الشك فان المدار على كون الوضوء مشكوكا
فيه وكل واحد منهما مشكوك في صحته بحكم الفرض فلا ينفع القطع بفساد احدهما الا على
التعيين وادعى ان المتبادر من الاخبار المنظمة لعدم الالتفات بعد الفراغ انما هو
الوضوء المتجدد غير مسلم مع انها منطبقة على قاعدة عامة وهي حمل فعل المسلم ولو بالسبب
الى نفس الحامل على الصحة ومؤيدة بسماحة الشريعة فانها تنافي الالزام بمشقة تحمل
الاعادة سيما اذا وقع بعد العبادات الكثيرة مثل الحج والصلوة بقي الكلام في شيء وهو ان
الذي لجهت به الستهم في مبنى هذه المسئلة هو اعتبار الوجه من الوجوب والندب ولم
يتعرضوا لاعتبار نية الرفع او الاستباحة مع ان هذا من اوضح ما تبتنى عليه المسئلة لان
من يعتبر في صحة الوضوء نية الوجه والاستباحة والرفع لا يرى صحة الوضوء المتجدد بدي
اذا صادف الخلل المذكور اذ المتجدد لا يمكن في حقه نية ذلك مع اعتقاد حصوله بدون
هذا الوضوء حتى لو كلف نفسه بنية ذلك لم يكن ناويا حقيقة نعم لو ردد نيته بين
المتجدد بدي على تقدير مصادفته صحة ما سبق وبين المؤثر على تقدير مصادفته فساده
امكن هذا فيه لكنه بعيد هذا والاصحاب وان قيدوا المقام بصورة الوضوء المتجدد
لكن لا خصوصية له في اصل عروض كونه ثانيا اذ يعرض ذلك في غير المتجدد بدي ويمكن
تصوير اشتمالها على جميع الامور المعتبرة في النية كما يتفق مع الذهول عن الطهارة السابقة
والشك في الطهارة مع تيقن الحدث اذا تيقن وقوعها بعد فعلها ثانيا ومعه يجب القطع
بعدم الاعادة لوقوع احدى الطهارتين مستجمعة لجميع شرائط الصحة عند الجميع والافضل
ان يقال ان الوضوء اما ان يكونا واجبين او مندوبين او مختلفين وكل ثان من كل اما
متجدد او غيره وبيان الاحكام لكل هذه الشقوق ليس مهما فالاولى صرف العمر الى غير
ذلك وصلى بكل واحد منهما صلوة اعاد الاولى خاصة وحكم بصحة الثانية بناء على الاول
وهو الاكتفاء بالقربة لاحتمال كون الخلل في الطهارة الاولى فتفسد الصلوة الاولى
دون الثانية لتعقبها بطهارة صحيحة عند من يرى الاكتفاء بالقربة واما بناء على
القول الثاني وهو عدم الاكتفاء بنية القربة فالواجب اعادتهما معا كما هو واضح ويمكن

معه القول بصحة الصلوة الاولى بناء على ما تقدم من الشك بعد الفراغ ثم ويشهد اليه مذهب الفاضلين
وابن طاوس ومن تبعهما فيما تقدم وربما قيل بان كل من قال في المسئلة الاولى بصحة الصلوة و
الطهارة يقول هنا بصحة الصلوة الاولى وبالعكس وفيه نظر واضح هذا وبعض الناس مسلك
اخر في الاستدلال على صحة الصلوتين يقرب مما سلكناه وهو الاستدلال بنحو قولهم لا ينقض
اليقين بالشك قال وادعاء ان الشك في الصحة كالشك في اصل الايقاع وان الاصل
بقاء شغل الذمة بها حتى يعلم المزيل دعوى عارية من الدليل وان تمت فانما تتم مع بقاء
الوقت لان الشك في الايقاع بالكلية بعد الفوت لا يوجب القضاء بعدم كون وجوب
كافيا في سبب وجوبه اذ هو بامر جديد وعموم من فاتته فريضة لا يدنا وله لعدم حصول
ما علق عليه والحسن متى استيقنت او شككت في وقتها انك لم تصلها او في وقت فوتها
انك لم تصلها صليتها وان شككت بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل مسائك فلا اعاد
عليك من شك حتى تستيقن الخبر الى ان قال للمستدل وليس فساد احدى الطهارتين
بمقتضى اليقين فساد احدى الصلوتين لجواز كون الفاسدة هي الثانية وفسادها لا
يقتضي فساد احدهما بل يقتضي صحتها انتهى وهو جيد بقي الكلام في شيء وهو ان
صحة الصلوة الماضية في جميع صور المقام ان كان لصحة الطهارة من اي جهة اتفق
يستلزم جواز الدخول بها فيما ياتي به بعد الشك من الصلوات الاتية اما الحكم بصحة
الصلوات فقط فلا يستلزم جواز الدخول بطهارتها في الصلوات المتعقبة بل غاية ما
يقتضيه صحتها صحة طهارتها تبعا لا في نفسها حتى يترتب عليها صحة الدخول في
مشروط بالطهارة ولكن هذا في المقام لا وجه له لما سمعت من حكمنا بصحة الوضوء
فضلا عن الصلوة خلافا لظ كلام الفاضلين من الحكم بصحة الصلوة فقط اصالة وذلك
بالتبع وانه يجب اعادة الطهارة والله اعلم ولو جدد وضوءه كلما وصلى بكل من الوضوءين
صلوة ثم ذكر انه احدث عقيب طهارة منهما قبل ان يصلي ولم يعلمها بعينها اعاد الصلوتين
معا ان اختلفتا عددا والا يختلفا كان صلوة واحدة ينوي بها ما في ذمته كل هذا بناء
على الاكتفاء بالقربة والا اعادهما معا على كل حال كما في صورة الاخلال بعضو من احدهما
فهنا مسائل الاولى اعادة الصلوتين مع اختلاف العدد كمغرب وعشاء وان اكتفينا بالقربة

الثانية اعادة صلوة واحدة مع اتفاق العدد نادبا لها ما في ذمته وان اكتفينا بذلك ايهم الثالث
اعادة الصلوتين على تقدير الخلاف وعدمه بناء على عدم الاكتفاء بالعزيمة فاما الاولى
فلم ار فيها مخالفا بل حكي الاتفاق على حكمها وهو الحجة مضافا الى الانطباق على القواعد كما
لا يخفى واما الثانية فحكمها المذكور موافق لقول المعظم بل ربما كان اجماعا بين المتاخرين
ومنهم الفاضلان في الكتاب والمعتبر والمنتهى والمحقق والتذكرة والتحرير والارشاد والقواعد
والشهيدان والكركي والسيد المدقق والمقداد وغيرهم وقد حكيت الشهرة على الاطلاق عليه
مستفيضة خلافا للمقنع والمبسوط والجامع في اعادة الصلوتين كما هو المحكي عن الحلبي والقاضي
وابن زهرة والاظهر الاول بالنسبة الى المتحدتين في الجهر والاخفات والثاني بالنسبة الى المختلفتين
فيه اما في الاول فلان الواجب اعادة ذلك العدد بنية الفائت وهو حاصل بالتردد
والاصل براءة الذمة من وجوب الزائد والدليل على وجوبهما معا من باب المقدمة
والخبر المجبور بما سمعت في الناسي واحدة من صلوات يوم لم يعلمها يصلي ركعتين
وثلثا واربعا قالوا والعلة في الجميع واحدة ونظر السيد المدقق في هذا فان اراد من جهة
السند فالخبر موجود وان اراد من جهة خصوصية المورد فالمناط منقح والمنقح لعله
العقل سيما والمنازع لا يخرج عن النسيان فان منع فالاجماع المركب على ان من قال با
خمس قال هنا بالصلوتين ومن اكتفى بالثلث هناك اكتفى بواحدة هنا كذا قيل في
الاجماع وهو غير ثابت فان الشيخ بنفسه فصل بين المقامين واستند في مدلول الخبر
اليه فالعمدة اذن في الشيخ العقل ان تم وفي اصل الاستدلال القاعدة والاصل وعدم
الدليل على الخلاف ويكون الخبر مؤيدا واما في الثاني فلعدم تادي ما عليه الفائت
من الكيفية الخاصة الا بالتكرير كما لا يخفى اللهم الا ان يدعى عدم القول بالفصل او
يلفق له الخبر المذكور وهو الناسي واحدة من خمس فحج الشيخ بانه ما ادى واحدا
منهما بيقين فلك كانه يريد ان الاصل في النية وجوب الجزم فيها والاطلاق نوع
من التردد وفيه ما لا يخفى فانه مع قصد الشخص الواقعي التردد بل الاطلاق
في الحقيقة وربما اجيب بان التردد مشترك الالزام لان من اعاد الصلوتين يعلم
قطعا بان احدهما ليست في ذمته للجزم بان الفائت في احدى الظهرين وانما يقصد

الوجوب على تقدير الفساد ولا اثر لجزمه قلت وهو جيد فان اجاب الشيخ بان الجزم انما يعتبر
يعتبر اذا كان ممكنا والمكلف اليه طريق قلنا موجودا بانا ايضا ولما الثالثة فحكمها واضح مما
مما تقدم واما الشبه باصل المسئلة المشار اليه بقوله وكذا لو صلى بطهارة ثم احدث وجدد
وجدد طهارة ثم صلى اخرى وذكر انه اخل بواجب من احدى الطهارتين فحكمه واضح ايضا
ايضا مما ذكرناه ومنه يعرف الوفاق والخلاف من الاصحاب فتدبر بقي الكلام في شئ وهو
ما ذكروه من ان الوضوئين قد يكونان واجبين وقد يكونان مندوبين وقد يكونان
متفرقين قلت والاول واضح والثاني كما اذا توضأ برئ الذمة من مرتب به ثم صلى
فريضة في وقتها ثم تاهب للاخرى قبل وقتها والثالث اما مع تقدم الواجب فكما لو
توضأ لصلوة في وقتها وصلاها ثم تاهب للاخرى قبل وقتها واما مع العكس فعلى
العكس واستشكل الشهيد رة صورة الندبين والندب بعد الواجب لعدم الجزم ببراءة الذمة
لما توضأ ثانيا ندبا لجواز ان يكون الخلل من الاولى فتفسد صلوته وتصير في الذمة فلا يصلح
الندب موقعه واجاب الشهيد الثاني وتبعه جماعة عليه بانه كان المكلف مامورا بايقاع
الفعل على الوجه الذي يعتقد اتصاف الفعل به وان كان بحيث لو اطلع على الواقع زال ذلك
الاعتقاد والامر الواقعي غير مؤثر اذا لم يعلم وفيه انه مامور ظاهرا فلا يجزي واقعا ويخرج عن
في نفس الامر الا بناء على ان الامر الظاهري يقتضي الاجزاء الواقعي وقد عرفت ان الاظهر في
تلك المسئلة عدم الاجزاء فيما ليس له بدل منصوص فتذكر هذا ومن هذه المسئلة يعلم
السحاب خلافها وادلتها الى ما اشار اليه المصنف بقوله ولو صلى الخمس بخمس طهارات
انه احدث عقيب احدى الطهارات الخمس اعاد ثلث فرائض ثلثا واثنين واربعا على مذهب
المتاخرين وقيل والقائل الشيخ ومن تبعه فيما سبق تعيد خمسا والاظهر انه يصلي اربعا
بناء على عدم القول بالفصل بين مختلفي الهيئة في الجهر والاخفات وبين المتفقتين
والا يصلي ثلثا كالمشهور والوجه يعلم مما سبق ومنه يعلم ان للمتاخرين بانى ثلاثية و
ثنائية عما في ذمته لتردده بين الصبح والظهرين والعشاء او ثلاثية وثنائيتين جهريه
واخفائيه وقوله والاول اشبه بالاصول حتى مع الغض عن الاختلاف في الكيفية والا
فاقلناه هو الاشبه هذا وحيث ان الفائت في الواقع واحد والزائد انما كان من باب

المقدمة فلا ترتيب في التادية والظن ان هذا اجماع كما ان الظن انعقاده مما عدى الشيخ واتباعه على التخيير
بين الجهر والاخفات في الفريضة المرددة بينهما وهو مشكل جدا ومثله في الاشكال تصريحهم بالتخيير التخيير
نية الاداء والقضاء لو تردد الفائتة بينهما لكن التخلص من الاشكال في هذا اسهل لعدم وجوب مردد
ذلك في الجملة لنية ومما يعلم مما سبق خلافا قاود ليلا مما لو ذكر الاخلال من طهارتين في يوم فليلة
بين خمس فانه على راي الشيخ وموافقيه يعيد الخمس وعلى قول غيرهم فامامع اعتبار الهيئة بين
المقيم اربع صلوات صبح ثم رباعية مرددة بين الظهر والعصر ثم مغرب ثم رباعية مرددة بين العشاء
العصر والعشاء وامامع عدم اعتبارها يكتف بالرباعية الاولى للعشائية تحصيلا للترتيب بين المغرب والى
والمسافر ثلث صلوات مغرب وثنائيتين احديهما قبل المغرب والاخرى بعدها مرددة في الاولى
بين الصبح والظهر والعصر وفي الثانية بين الظهر والعصر والعشاء وحيث ان الامة على كل
من التقديرين الظنا قطعيا على كل من الاحتمالات الممكنة في تشخيص ما فات وهي عشرة فانا نعلمها
بعدها واضحة وكيفية النية تعلم مما سبق واما مع اعتبار الهيئة فالتفصيل واضح مما
مر بقي الكلام في شيء وهو انه قد يصلي الخمس بثلاث طهارات فان جمع بين رباعيتين
بطهارة صلى الصبح بطهارة والظهرين بثانية والعشائين بثالثة او الصبح بطهارة والظهر
بثانية والباقي بثالثة هذا ان جمع بين رباعيتين بطهارة ولا يجب بدون ذلك فان لم يجمع
كان فانه يجزئه الثلث لان اقصى ما يمكن فساد طهارة احدى الرباعيات مع فريضة اخرى ثنائية
او ثلاثية فيخرج من العهدة بالثلث فان لم يعلم واحدا من الامرين فلا بد من الاربع لعدم يقين
البراءة بدونه هذا اذا كان مما اما اذا كان مقصرا او مخيرا الحكم معلوم مما سبق هذا
كله في الوضوء اما الغسل فالبحث تارة في تعريفه واخرى في بيان اقسامه واحكامه
اما الاول فهو غسل محيط بالبدن مزيل وصحته بالنية والمباشرة فالغسل بفتح الغين
المعجمة بمنزلة الجنس وقد يستشكل بجعل اسم المعنى على اسم العين ودفعه ثم اما على
تقدير بجيء المضموم مصدرا والمفتوح اسم مصدر او قلنا انه لا فرق بين المصدر
واسمه في المعنى او قلنا بالفرق ولم نعتبر المعنى الاسمي في المنقول اليه شرعا فواضح
واما على تقدير عدم ذلك بالكلية فان نقدر او نتجوز باطلاق اسم السبب او
المسبب على الاخر فان الغسل بالفتح سبب للغسل والغسل هو بالظم الاثر المترتب على الغسل

بالفتح

بعيد
بالفتح والبشرة واحدة البشر كالتمرة والتمر وفي القاموس كما عن غيره ان البشر جمع بشرة وهو
عن مذاق العربية كما لا يخفى على من لاحظ ظوابطها ولعلهم ارادوا معنى الجنس ومن خالط
كتاب القاموس يعرف امثال هذه المسامحات كثيرا لا يقال ان البشرة حقيقة اعم من الكل و
البعض فلا يؤخذ في التعريف الناقول لفظ الاحاطة معين للاول ولا اختصاص البشرة
بالظاهر مقابل و لغة عرج البواطن ويدخل فيها الظفر بظاهر العرف دون الشعر فانه مقابل
البشر واحترزنا باشتراط النية عن ازالة النجاسة اذا عمت البدن وكذا غسله جميعا لا بقصد
الغسل والمراد باشتراطها فيه اشتراطها باصل الشرع فلا يرد النقض بمثل ذلك اذا التزمه
المكلف بنذر ونحوه على ان النذر انما يقتضي وجوب النية وهو لا يقتضي الاشتراط
ويخرج باشتراط النية كل غسل غير جامع للشرائط كطهارة الماء واطلاق الماء ولباحة
لعدم تاتي القربة مع انتفاء الشرط والمقصود بنية الغسل المستوعب فلا ينتقض بما اذا
ارتمس في الماء ناويا غسل راسه مثلا فقط فان نية غسل الراس غير نية الجميع وانما
ذكرنا المباشرة بعد النية تتميما للحد بذكر الشرط الذي هو في قوة جزء الماهية والمراد
باشتراطها باصل الشرع حال الاختيار او مع كالنية واما الثاني ففيه الواجب والمندوب
فالواجب ستة اغسال غسل الجنابة وغسل الحيض وغسل الاستحاضة التي تثقب
الكرسف وغسل النفاس وغسل مس الاموات من الناس على الاظهر في اصل وجوبه
قبل تغسيلهم وبعد بردهم كما هو المعروف في التقييد المذكور وغسل الاموات اي
تغسيلهم ووجوب ما عدى الخامس اجمالي محصلا ومنقولا ونفى الخلاف فيه في الروض
بل في المفاتيح انه من ضروري الدين قلت وقد صرح بوجوبها في المبسوط والمهذب و
الغنية والمراسم والوسيلة والكافي لابي الصلاح والسرائر والجامع وسائر كتب
المتاخرين وزاد في المراسم سابعا وهو غسل من تعمد ترك صلوة الكسوف وقد
احرق القرص كله وفي الكافي الحلبي ثامنا وهو غسل القاصد لرؤية المصلوب
من المسلمين بعد ثلثة وسيجيئ تحقيق الحال فيهما في المندوب ثم وبيان ذلك
الواجب في خمسة فصول الاول في غسل الجنابة لانه اعمها واهمها والنظر في السبب
المحصل للجنابة والحكم اللاحق للجنب مجملا والغسل ببيان حقيقته وشرائطه واحكامه

الغسل الواجب

غسل الجنابة

اما سبب الجنابة فامران الانزال اذا خرج المني من الموضع المعتاد كما سنمع تحقيقه قريبا
الى خارج الجسد للمعتاد بجماع او غيره يقظة او نوما وعلم ان الخارج مني مدافعا او مساقا لا
بشهوة او غيرها كما في المقنعة والمبسوط وكافي الحلبي والمراسم والوسيلة والمهذب والسرائر
والجامع وسائر كتب الاصحاب وحكي عليه الاجماع مستفيضا وبغير بعض هؤلاء بالدفق
مبنيّ على الغالب قطعا لانه قيد وعليه فلو احسّ بخروجه فامسك ثم خرج بعد بغير
شهوة ولا فتور وجب الغسل ح وكذا لو لم يستبرئ واغتسل ثم وجد بللا معلوما انه مني
او مشتبها قال في السرائر بعد التعميم وما يوجد في بعض كتب اصحابنا من تقييده بالدفق
فغير واضح الا انه لما كان الاغلب في احواله الدفق قيّد بذلك انتهى وقال في الجامع
وقد لا يندفق لضعف انتهى وقال في الخلاف الاجماع على ان من امنى من غير ان يلتذ
وجب عليه الغسل وفي الحدائق ان الظاهر انه الخلاف بين الاصحاب رض كما نقله جملة منهم في وجوب
الغسل مع نقص كون الخارج منيا وان لم يكن على الصفات الآتية وان الرجوع اليها
كلا او بعضا انما هو مع الاشتباه كما تدل عليه الاخبار الكثيرة انتهى وخالف ابو حنيفة
والشافعي فيما حكي عنهما فاعتبرا فيه قيد الشهوة لخبر معرض عنه بين كافة العلماء عدا
وسيجيئ في العلامات ما ينافي المختار وياتي الجواب عنه واحتجاج ابي حنيفة ايظا على
اعتبار اللذة بان امرئة سئلت النبي ص عن المرئة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل فقالت
اجد اللذة فقالت نعم فقال عليها ما على الرجل مع ضعف سنده لا دلالة له فيه على
مطلوبه بل المراد من ذلك استعلام ما يشبه حاله لا ما يتيقن انه مني واطلاق الكل
قوي كالاجماعات المنقولة قاض بعدم الفرق بين الرجل والمرئة مضافا الى خصوص
الاجماعات المحكية في التذكرة وغيرها على عدم الفرق بأبي الذكرى والمرئ باجماع
علمائنا الاسلام وفي غيره باجماع الامة خلافا لما في المنع من نفيه الغسل عليها في احتلا
خاصة لنا اما في الرجل فمضافا الى ما ذكرناه الاخبار المستفيضة منها الحسن عن المفضل
اعليه غسل قال اذا انزل ومنها حسن اخر عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة وهو يرى
انه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير في ثوبه المنا ولا في جسده قال ليس عليه الغسل وقال كان
علي ع يقول انما الغسل من المنا الاكبر فاذا هو رأى في منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه غسل

ومنها الصحيح عن عنبسة بن مصعب عن القوم كان علي ع لا يرى في شيء الغسل الا في الماء الاكبر الى
ذلك مما هو في غاية الكثرة واما في المرئة فمع ما ذكرناه الاخبار ايضا فيها الصحيح عن المرئة ترى
ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى ينزل قال تغتسل وروى الكليني مثله ومنها الصحيح
عن اديم بن الحر عن المرئة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم والاعتدوهن فيحتمل انه علة
ونحوه ما ارسله في الكافي قلت والحكمة في اطلاق الالفاظ للوله واجماع كل الامر عليهن واخفاء
هذا الحكم عن النساء اذا لم يسئلن ولم يعلم احيانا ممن اليه ولا حدوثه فيض ما اشير اليه و
ياتي وسوان لا يتخذن انه علة للخروج وطريقا لتسهيل الغسل من زنى ونحوه او يقعن في الفلك والوسو
في بين ذلك كثيرا في المنام ويكون داعيا الى الفساد باعتقاد انها امين والارتياب فيمن يتسكن
به للخروج الى الحمامات بزعم انهن قد احتلمن فلا يمنعن منه وربما كان فيه ايماء الى قاعدة
عامة وهي انه لا يجب على العالم تعليم الجهال اذا ترتب عليه مثل هذه المفسدة العظمى لكن في
الخروج عن ادلة وجوب التعلم عقلا ونقلا من كتاب وسنة واسيما الاهليين الموصى بحفظهم مع
الانفس من النار بقوله ع قوا انفسكم واهليكم نارا بمثل هذه الاخبار والاغسال تامل واسكا
ومنها الصحيح عن الرجل يجامع المرئة فيما دون الفرج فتزل المرئة هل عليها غسل قال نعم و
منها صحيح الحلبي عن المرئة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم
تنزل فليس عليها الغسل ومنها الموثق اذا امنت المرئة والامة من شهوة جامعها الرجل او لم
يجامعها في يوم كان ذلك ام ليلة فان عليها الغسل الى غير ذلك مما لا يحصى ولعلها
بوجوه كثيرة لا يلتفت الى ما يخالفها مما دل على عدم اعتبار انزالها وان حمل بشقيها في قم المنع
كما سمعت بل تطرح او تؤول مهما امكن ومنها الصحيح عن عمر بن يزيد قلت له الرجل يضع
على فرج المرئة عليها غسل فقال ان اصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء الا ان
يدخله قلت وان امنت هي ولم يدخله قال ليس عليها الغسل ويمكن كما قال البخ ان يكون
امذيت بدل امنت فوهم السامع في سماعه فرواه على ما ظنه ومنها الخبر مرت بي و صفة
لي فضحكت لها فامذيت انا وامنت هي فدخلني من ذلك غيظ فسئلت لم ذلك فقلت افعل
ليس عليك وضوء وليس عليها غسل وهو كالاول نا ويلائم احتمال ان يكون الامام ع فهم ان
انها امنت ولم يكن كذلك فاجابه على ما يقتضيه الواقع لا الاعتقاد ومنها الصحيح قلت له

كيف جعل على المرئة اذا رأت في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جا
معها
دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رأت في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها
الغسل والانزال انما جا معها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل الا ان لم يدخلها ولو كان ادخلها في
اليقظة وجب عليها امنت او لم تمن ومنها الصحيح المرئة تحتلم في المنام وتهريق الما الاعظم
قال ليس عليها الغسل ومنها الخبر هل على المرئة غسل من جنابتها اذا لم يأتها الرجل قال لا
واكم يرضى او يصبر على ذلك ان يرى ابنته او اخته او امه او زوجته او واحدا من قرابته قائمة
تغتسل فيقول ما لك فتقول احتلمت وليس لها بعل ثم قال لا ليس عليهن ذلك وقد وضع الله
ذلك عليكم فقال وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك هذا ما وقفت عليه من الاخبار المخالفة
لاجماع الطائفة وقد تؤول اجمع مضافا الى ما سمعت في بعضها الى ارادة صورة الاشتباه
وعدم تحقق كون الخارج منيا او ما اذا رأت في النوم انها انزلت فلما انتبهت لم تجد شيئا
او ما اذا احست بانتقال المني من محله الى موضع اخر ولم يخرج منه شيء فان مني المرئة
قل ما يخرج من فرجها لانه يستقر في رحمها فقد عرفت كما هو صريح الاكثر والمتبادر من
الاخبار ان المراد بالانزال الانفصال والانتقال الى خارج الجسد لا من محله او خروجها
مخرج التقية لموافقتها لبعض العامة خلافا للفاضلين حيث ادعيا في المعتبر والمنتهى اجماع
المسلمين على اشتراك الحكم المذكور بين الرجل والمرئة وتبعهما على ذلك الشهيد في الذكرى
فان الخلاف بين العامة محقق في المرئة وقرينة التعليل المجازي في الحديث الثالث
والاستدلال الظاهر بالاقتضائي في الحديث الاخير وهذه التأويلات على بعدها اولى من
ارجائها الى اهلها العالم من آل محمد فان ابيت فارجعها اخذا بما عليه الطائفة قديما وحديثا
مع انه هو الموافق للاحتياط في الدين بقي الكلام في الخنثى المشكل فان الاكثرين لم يتعرضوا
لها نفيا واثباتا ومنهم من صرح باستثنائها وفي جامع المقاصد انما تحصل الجنابة للخنثى
بانزال المنا من الفرجين او من احدهما خاصة الامع الاعتياد ووافقه الشهيد الثاني وسبطه
على ذلك قلت اما بناء على انها قسم ثالث فالاظهر ان مطلق الخروج منها كاف في جنابتها
لاطلاق جملة من الادلة الا ان يدعى انصرافه الى الغالب وهو الصفان واما بناء على
الالحاق باحدهما فالاظهر ما قاله الجماعة كما لا يخفى مع احتمال كفاية الخروج من احدهما

اخذا بالاطلاق المذكور لكنه ضعيف جدا والله اعلم ومنه يعرف حكم الممسوح فتدبر هذا كله في
المعلوم كونه منيا فان حصل ما يشتبه كونه منيا او غيره وكان دافقا في الرجل السليم من المرض اي
خارجا بدفقات كما قال ع يخرج من ماء دافق يقارنه الشهوة بحيث يتلذذ بخروجه وكان دافقا
وفتور الجسد بعده وهو انكسار الشهوة وجب الغسل بلا خلاف اجده بين الاصحاب في اصل الحكم
الى العلامات في الجملة عند الاشتباه والريب في ان ما ذكروه من مجموع الامارات المذكورة في
المتن وغيره يفيد القطع والفقها كالاخبار منهم من يظهر منه كفاية الدفق فقط من الصحيح
كالنهاية والوسيلة والمبسوط والمصباح ومختصره وجمل العلم والعمل والعقود والمقنعة
والبيان والمراسم والكافي والاصباح ومجمع البيان وروض الجنان واحكام الراوندي وفوقا
على البعض وحكاية عن الباقي ومنهم من صرح بكفاية وجود الرائحة يعني رائحة الطلع في
العجين وهو الكركي نافيا للخلاف فيه بعد اسطر في المقام وربما يزيد عليه انه عند اليبس يقرب
بياضه البياض ومنهم من يظهر منه اعتبار اجتماع الثلثة المذكورة في المتن كالكتاب والمعتبر
والمنتهى والتذكرة والتحرير والارشاد والذكرى والدروس وغيرها ومنهم من ظاهره
اولها والشهوة واما الاخبار فمنها ما هو معتبر للسلسة كالصحيح عن الرجل يلعب مع المرئة
ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر بخروجه فعليه الغسل
واما كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس وهذا الخبر وان كان ظاهره ان المدار
عليها وجودا وعدما حتى مع القطع بانه مني لكن لا بد من تنزيله على ما مر عليك من الادلة
الدالة على تعليق الغسل على مطلق الانزال من دون تقييده من اجامعات وغيرها جمعا والا
لم لاحظ غلبة التلازم عادة بين خروج المني وهذه العلامات ويؤيده ان السائل رتب
خروج المني على الملاعبة والتقبيل مع ان الغالب حصول المذي عقيبهما لا المني فبين حكم
الخارج بقسميه فيكون المراد من الخبر انه ان اشتبه على الانسان يرجع الى العلامات والا فلا كما
ذكرنا سابقا ومنها ما هو معتبر للشهوة فقط كالصحيح ايظم ففيه اذا زالت المرئة من شهوة
الغسل ونحوها فيزها وانا اقول ان الذي يظهر من الاصحاب انهم فهموا ان لا خصوصية
للمنصوص من العلامات فضلا عن اعتبار اجتماعها وان المدار على حصول المظنة والطمانينة
الناشئة من ملاحظة غلبة تلازم الصفات المذكورة او بعضها مع المني كما جرت عادة الشارع

والعقل واهل اللغة والعرف في الحاق المشكوك فيه بالاعم الاغلب ولذا ترى الكركي نفى الخلاف في اعتبار
ما لا نص عليه من كفاية وجود الرائحة غير جامدة على خصوص ما ورد وعلى هذا تنزل الصحيحة الاولى
ويكون الترخيص بالجمع الموهم لاعتبار التقييد بالمجموع امّا لموت ملازم الصفات انفسها غالبا والا
فلو فرض الانفكاك لكفى بواحدة منها خلافا للشريف المعاصر حيث قال ما اشتمل عليها جميعا
اوجبه يعني الغسل والا فلا فيكون العلامة خاصة مركبة عنده للصحيح المذكور مضافا الى
الاصل في الثاني يعني به عدم الغسل عند عدم اجتماع الاوصاف وكما له المولى حيث استشكل وهذا
في شرح المفاتيح في اعتبار الرائحة تبعا للسيد الم لعدم الدليل وجواز عموم الوصف
منهم مجيب عدى السيد الم فليس من شانها الجمود الصرف نعم قوله اوّلها ان اصل اعتبار الاوصاف
المزبورة انما هو للصحيح مع اعتضاده بعمل الطائفة لا لكونها صفات لازمة غالبة لانه لا يستفاد
منه الا الظن ولا اعبرة به ولا ينقض يقين الطهارة الا بمثله حق الشبهة فيه الا ان غرضه
منه الجمود على خصوص المنصوص كما صرح فيه يبقى اعتبار قربه من رائحة الطلع وغيره
وقد عرفت فساده وان غرض الائمة م التمثيل بهذه الاوصاف لا الانحصار فيها وبهذا
يخصص عموم لا تنقض اليقين الا بيقين مثله فتدبر يبقى الكلام في شيئين احدهما ان الطلاء
المتن كغيره الا من قال انه لا فرق بين الرجل والمرئة في ذلك وهو مشكل لعدم ظهور لزوم
الامارات لمبنى المرئة بل ربما كان الظن خلافه والصحيح الاول من هذين خاص بالرجل والثاني
مكتف بالشهوة فليكن عليها المدار عند الشك والاعبرة بغيرها للاصل الثاني انه قد يكون
جامعا لصفات المني من الدفق والشهوة والفتور وليس على لونه كالخارج بلون الدم لاستثنا
الجماع وهو من المشكلات كما استشكل فيه الكركي بلا ترجيح فيحتمل وجوب الغسل تقليبا للمخرج كما
استقرب به في الذكرى والشرح ويحتمل العدم لانه في الاصل دم فاذا خرج على لون الدم دل على
بقائه على اصله والاحتياط فيه شديد جدا ومع حكم الناس المطلقين على حقيقته بانه مني
لا اشكال في الوجوب ح ولو كان مريضا واشتبه الخارج منه بغير المني انهم كفت الشهوة والفتور
الجسد في وجوبه بل يكفي الاول خاصة ولو تجرد عن الشهوة والدفق مع اشتباههم لم يجب
اما مع العدم مع التجرد عن الاخيرين فللاصل وتم الاجماع واما الوجوب مع الشهوة والفتور
فقط فلظهور اجماعهم عليه والاخبار الكثيرة من صحيح وغيره كالخبر عن الرجل احتلم فلما

انه وجد بللا قبله قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل ونحوه المروي بطريق الكليني الا انه يحذف قوله قبله وقوله فانه يضعف وخبر بن ابي يعفور الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث للهوينا بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قلت فما الفرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفعة قوية وان كان مريضا لم يجيء الا بعد الى غير ذلك من الاخبار لكنها مسوقة في خلوها عن الفتور ودلالتها على كفاية الشهوة وحدها وهو الحق الذي لا محيص عنه اما اولا فلما حررناه سابقا من ان وجود احد الاوصاف الملازمة للمني غالبا كاف في الحكم عند الاشتباه واما ثانيا فلغلبة وجود فتور الجسد في المريض في نفسه مع قطع النظر عن حالة خروج المني فلا يكون وجوده مؤثرا شيئا فقول الفاضلين بانه لا بد من الامرين معا كما في نظم صدر المتن وصريح المنتهى لا وجه له ووفاقا للمعالم في النافع ومجز العبارة هنا حيث اكتفى بالشهوة خاصة ومال اليه جملة من محققي المتاخرين كالمحقق النراقي والخراساني بل حكم به بعضهم كالشهيد الثاني في الروض مترقيا في ناميهما الى اعتبار الشهوة لو فرض عدمها في المريض وانه يعتبر في الخارج بالرائحة خاصة ومنوي في غاية الجودة بقي الكلام في اشياء مهمة منها انه لو انزل وخرج المني من غير الموضع المعتاد فهل يكون موجبا للجنابة ام لا حكم كذا ام يفصل تارة بين انسداد الطبيعي معه فموجب وعدمه فلا واخرى بين صدوره من غير المعتاد معتادا فموجب وعدمه فلا احتمالات فقيل بعدم اعتبار شيء من ذلك بناء على التفصيلين وانه يحكم بها بمجرد الخروج كيفما اتفق وقيل بانه كالحدث الاصغر الخارج من غير المعتاد وبالاول حكم في المنتهى والذكرى والنهاية وبالثاني حكم في القواعد وهو الحق ووفاقا للشهيد والفخر والكركي والمولى ابن البهبهاني والشريف المعاصر وغيرهم للاصل وعدم انصراف اطلاق النصوص الى غير المعتاد فاستناد الفاضل في الاول الى العموم ضعيف كتردد الشهيد الثاني وسبطه والمحدث البحراني منه ومما ذكرنا مؤيدا اخيرهم جانب الحكم بالجنابة باحتمال ان ذكر الخروج من الفرجين في بعض الاخبار باعتبار كونه المتعارف المعتاد وهو اضعف شيء بعد احكام الاصل وقاعدة انصراف المطلق التي هي العمدة في الجود وعما المختار فالصلب هنا قائم مقام العمدة في باب الحدث الاصغر لكن مع هذا كله فالاحتياط في الغسل ومنها انه لو خرج مني

الشرح ٢

الرجل من المرئة فان علمت باختلاط منيها بمنيه فلا ريب في وجوب الغسل عليها و نفي الخلاف فيه
بعضهم و هو كذلك فيما اعلم و ما ينافيه باطلاقه كالخبر قلت فالمرئة يخرج منها بعد الغسل قال
لا فعند الغسل قلت فما الفرق بينهما قال ان ما يخرج من المرئة ماء الرجل محمول على صورة عدم
العلم بخروج منيها مع منيه قطعا و يقينا و بالجملة الاطلاقات فتوى و رواية محكمة حتى يتيقن
ما يقيدها و ان ظنت بالاختلاط المذكور فالاصل يقتضي الحكم بعدم الجنابة معه و كون
الاصل في الخارج من المكلف ان يكون منه لا يجدي مع العلم بكون الخارج من الغير و السند
في مصاحبته لما هو منه بل المسلم ان ذلك انما يجدي مع الشك في المجرد من المعلوم مصاحبته
للغير كما لا يخفى خلافا لنهاية الاحكام فيفيها الحكم بالحاق الظن هنا بالعلم و هو مجرد عن
الاصل الذي سمعت رده و ان غلبه الظن بان ذات الشهوة التي تجامع جماعا فتصيب
الرجل بطاها لا بد و ان تخدر منها شهوة تختلط بذلك و انت خبير بان هذه العلة لا دليل
على اعتبارها في الاحكام الشرعية التوقيفية سلمنا لكن ذلك لو علم خروج شيء معه و
في منيته و منه يعلم بطريق اولى ما اذا شك في الاختلاط و عدمه خلافا للشهيد حيث جعل
في الذكرى ان الاحوط الوجوب و لبعضهم حيث اوجب عليها الاغتسال مطلقا ما لم يعلم كون
الخارج منيّ الرجل لا غير و لم الحلي حيث قال في السرائر لها امارات بلا بعد الغسل و
انه منيّ وجب عليها الغسل فانه مطلقا باطلاقه في وجوب الغسل عليها بخروج المنيّ منها
مطلقا مستدلا عليه باطلاق قوله ع الماء من الماء و هو مقيد بالاجماع ظاهرا و بخصوص السؤال
المجيب به عن المرئة ترى تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل فقال
لا و منها ان اجماع العلماء منعقد على انه لو رأى في المنام انه قد احتلم فاستيقظ فلم يجد منيا
لم يجب عليه الغسل للاصل و الحسن في الرجل كان يرى في المنام انه قد حتى يجد الشهوة فرأى
ترى انه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء و لا في جسده قال ليس عليه الغسل قال و
ثم يقول انما الغسل من الماء الاكبر فاذا رأى في منامه و لم ير الماء الاكبر فليس عليه غسل و الصحيح
عن المرئة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان ازلت فعليها الغسل و ان لم تنزل فليس عليها
الغسل الى غير ذلك من الاخبار و منها انه لو خرج منه بلل او وجده و لا يحقق انه منيّ و قد
كان سبق منه الاستبراء لم يجب عليه شيء لاصالة عدم الانتقال عن الحالة السابقة و لانه انه

اجابي انهم خلافا لما حكي عن بعض الجمهور من وجوب الغسل عما من وجد بللا الا ان يكون قد لاعب
اهله وعما خرج منه المذي فلا باس به وان كان قد بال ثم خرج هذا البلل المشتبه فالحكم وجوب الوضوء
كما مر في مسئلة الاستبراء من البول اذ هي فرد من افرادها ولا مدخلية لخصوصية الجنابة في المقام
خلافا لهم الشيخين في المقنعة والمهذبين في ايجابهما الوضوء في الصورة المذكورة وهو ضعيف
جدا هذا تر وان وجد على جسده او ثوبه منيا قطعيا وجب الغسل ان لم يشك في الثوب عمن
وحكم ببلوغه لو كان صبيا في سن يمكن حصوله فيه على الخلاف في مبلغه فهنا مسئلتان احداهما
الحكم بالجنابة ووجوب الغسل عما واجديه المنى في الامر المذكور الثانية عدم وجوبه عليه
لو كان الثوب مشتركا بينه وبين غيره اما الاولى فظاهرهم عدم الخلاف في الحكم المذكور
بل قابل في التذكرة الاجماع عليه صريحا وعن خلاف السيد ظهور دعواه وقد اوفى بذلك
في المبسوط والنهاية والسرائر والمعتبر والتذكرة والمنتهى والذكرى والدروس وجامع
المقاصد والمسالك والروض وغيرها كما هو المحكي عن الموجز وشرحه وغيرهما لكن على
اختلاف يسير في عباراتهم مما وجه يعلم من المجموع ان الغرض التمثيل بالثوب والجسد
الانتباه من النوم مع الاحتلام وغير ذلك من القيود والا فالمراد كما يختص به من فراش
وغيره وسائر احوال الوجدان باحتلام وغيره خلافا لمن استظهر منهم انهم مختلفون في
ذلك وجعل بعيدا لهم اقوالا تقريرا للشبهة وتكثيرا لوجوه الاحتمالات وليس بصواب
منشأ وقوع الجمود عما الفهم وعليه ينزل بعد البناء على ان هذا فهم الكل خصوص مورد روايته
الباب كما ستسمع نعم الامر المشكل هو ان ظاهر الاكثرين ومنهم الفاضل في نهاية الاحكام حيث علل
ذلك بالعمل بالفهم وهو الاستناد اليه يقتضي الاكتفاء بمجرد وجدان الامر المذكور في الموضع
المزبور مالم يعلم انه من اجنبي عنه عملا بشهادة الحال وصرح السيد المرتضى بان المعتبر العلم
بكون المنى من واجديه وقد يستظهر ذلك من السرائر كما هو نص شرح الدروس والذخيرة
وفهم كشف اللثام وهو المحكي عن الكاشاني ومما يؤيد ان بناء الاصحاب على الامر افرادهم
هذه المسئلة بالذكر وتدوينها على الاستقلال اذ مع اليقين بكون المنى منه لاخصوصية
للفرض المذكور فيه ولاسيما مع ملاحظة مقابلتهم اياه بما يرفع اليقين وان بقي معه الظن
وهو ان يجده في الثوب المشترك ومن تامل في كلماتهم يعلم صدق ما قلناه وكيف كان

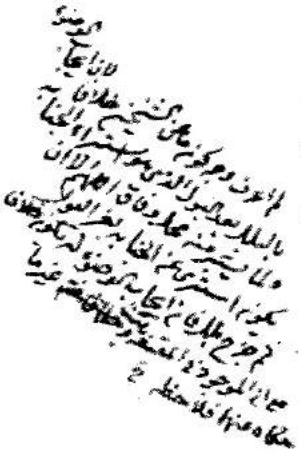

فالاظهر ما هو قول الاكثرين من الاكتفاء بشاهد الحال وان كان على خلاف الاصل لتأيده مضافا الى اجماع
التذكرة المؤيد بعدم العثور على مخالف الموثقان احدهما عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد
ما يصبح لم يكن رأى في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلوته والثاني
عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه قد احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل
قال نعم مؤيدين بما رووه ان عمر وعثمان اغتسلا حين رأياه في ثوبيهما وان رسول الله ص
سئل عمن يجد البلل ولم يذكر احتلاما قال يغتسل فاما ما بينا فيهما من خبر ابي بصير
عن الرجل يصيب ثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ منها
فهو محمول على الثوب للتنزل او على تجويز كون المني من جنابة سابقة قد اغتسل
كما اذا انزل ثم اغتسل ثم نام وانتبه فوجده ولم يتيقن الاحتلام ومن خبر محمد بن مسلم
عن الرجل لم ير في منامه شيئا فاستبقظ فاذا هو ببلل قال ليس عليه غسل فهو محمول
ظاهرا على كون البلل غير معلوم كونه منيا احج معتبرا العلم بان الاجماع منعقد على
ان اليقين بالطهارة لا ينقض بالشك والجواب ان ادلتنا اخص فلنتكلم في الاجماع
المزبور ومنشاؤه واحتج بعض من مال الى هذا المذهب بامكان حمل الموثقين
المذكورين على صورة العلم باستناد المني اليه كما يظهر من سياقهما وهو بعد
المني بعد الانتباه بحيث يحصل له العلم بذلك وبعبارة اخرى بحيلان على الغالب
من عدم احتمال ان يكون المني الموجود في الثوب من غير مادة قال وبهذا يجمع بينهما
وبين خبر ابي بصير المذكور بحمله على وجدانه في الثوب في الجملة فانه يستصحب البقاء على
يقين الطهارة لعدم حتم العلم في الصورة المذكورة باستناده اليه ولم يكيف هذا
بذلك حتى ادعى وجوب تنزيل كلام الاصحاب عليه جمعا بينه وبين الموثقين وانت
قد عرفت ظهور كلام الاصحاب من عباراتهم ومن استدلالاتهم ومن كيفية تدوينهم
للمسئلة مستقلة وغير ذلك في الاعم من العلم والشك وكذا اطلاق الخبرين فلا موجب
لهذا التكلف عكوفا على القاعدة فان القواعد التي هي اشد احكاما من هذه يخرج
عنها باقل من اطلاق هذه الفتاوى والاجماع والروايتين ومما ذكرناه من ظهور
الفتاوى ومحكي الاجماع تعرف ضعف ما بنى عليه المولى الشريف المعاصر من

من انه ينبغي الاقتصار في الحكم المذكور على ظهور الخبرين المذكورين من وجدانه عليهما بعد
الانتباه اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن من عدم نقض اليقين الا بمثله او ارد في الصحاح و
غيرها المعتضد بالاعتبار وغيره على القدر المتيقن من الروايتين انتهى ففيه ما لا يخفى
عليك بعد احرازما قلناه من ظهور الادلة فيما خرج عن الصحاح واعتبارها المعاضد لها
ولم يزل يتعدى باضعف من ذلك فبالله اجمد في المقام مع ظهور الامر لسائر ذوي
الافهام يبقى الكلام في شيء وهو انه قد يتوهم من عبارة الشيخ في النهاية تفصيل في
الاحتلام بين ان يرى المني بعد ان قام من موضعه وبين ان يريه قبل ذلك وانه على
الاول يحكم بانه منيه وعلى الثاني لا يحكم وقد توهم ذلك منها الحلي وهو عجيب منه
فان كل احد فضلا عن مثله يفهم ان غرض الشيخ هو غرض الاصحاب من دوران الغسل
وعدمه مدار التزلة وعدمها وانما اعتبر مع القيام لانه الغالب في الوجدان ولم يعتبره مع
عدمه لندوره والا فلا دخل له في اصل المسئلة فتدبر واما المسئلة الثانية فقد قطع محققها
المذكور في الجملة كل من وقفنا على كلامه من الاصحاب كالسيد والشيخ والحلي والفاضلين
والفخر والشهيدين والكركي والسيد الشبر والكونساري والخراساني والاصبهاني والحدث
البحراني والشريف المعاصر وهو المحكي عن ابي العباس والصيمري وغيرهما الا ان الكثير
منهم لا في الحاق القول بذلك غير فارقين بين اشتراك الشخصين في الثوب او الفراش
دفعة وبين استعمالهما اياه على سبيل التعاقب وخالف في الدروس فقال لو قيل بالاشتراك ان كان معا سقط عنهما وان تعاقب وجب على صاحب النوبة كان وجها
قال ولو لم يعلم صاحب النوبة فكالمعية وواقف معتمدا عليه الكركي والشهيد الثاني
والحق ما عليه المطلقون اما بالنسبة الى صورة المعية الدفعية فلاجماعهم وللاصل
واما بالنسبة الى صورة التعاقب فلظهور الاول ممن تقدم على الشهيد ومن تاخر عن اباه
وللاصل ايضا لجواز تقدم الجنابة على ذي النوبة واصالة تاخر الحادث الذي يصلح عيا
بها ظاهرا للجماعة مما ينفع نفيها عن السابق لان شانها النفي اما انها ثبت حكما شرعيا
على حدة فلا فكيف يجعل مستمسكا لاشغال ذي النوبة بالغسل واحكام الجنابة نعم قد يسبق
لهم بالحاق المسئلة الاولى بتقريب شمولها لوجدان ذي النوبة المبني في نوبه

اليه بسبب نوبته وفيه ضعف ظاهر لما عرفت من ان حكم المسئلة الاولى على خلاف الاصل
فيقتصر فيها على المتيقن اذ راجعت ادلتها وهذا الفرد محل شك في الانفراد بذلك فالحكم به على انه ان تم فيما لو راه ذو النوبة وحده اما لو راياه دفعة فلا وكيف كان فالا
لوقوف على اليقين طريق النجاة والله الهادي لكن يبقى شيء وهو ان هذا بناء على ان الشبهة
المحصورة بحكم غير المحصورة كما هو المختار وقد سبق تحقيقه في مسئلة الاناءين المشتبهين واضح
امّا بناء على انّ حكمها حكم متيقن النجاسة كما هو رأي الاكثرين فلا ارى له وجها ولا يصح
يستند اليه في الفرق اذ المنشأ عندهم هناك هو باب المقدمة وتقريرها حرفا بحرف جار
كما لا يخفى كما انّ الجواب عنها المذكور هناك جار هنا كذلك فتدبر ثم انّ الطلاق الاكثرين
شامل لصورتي القيام من موضعه وعدمه ومن عبر منهم بالقيام كالشيخ فيما سمعت
في المسئلة الاولى وجرى عليه في التذهيب لغلبة ذلك في مثل هذه الحالة لا للتقييد بقي الكلام
في شيئين وهو ان ذكر جماعة من الاصحاب استحباب الغسل هنا احتياطا كالشيخ والفاضلين
والشهيدان والكركي وهو كذلك امتثالا لقولهم ع اخوك دينك فاحتط لدينك وقولهم
ترك الشبهات نجى من المحرمات وعليه فينبغي ان ينوي القربة في نفس الاحتياط ولا يصور
نية الوجوب فيه خلافا للكركي والشهيد الثاني حيث استحبا لها ذلك ومع هذا ينوي
ينويان الوجوب كما في كل احتياط نعم يتم لهما ذلك اذا اراد بنية الوجوب الوصفي المعلق
بالغاية فتدبر وهل يجزي لو تبين الاحتياج اليه الظاهر نعم ومحل فائدة الاحتياط غير ذلك و
الاحتياط عما في ذي النوبة فيما لو قطع بسبق حدث المبني على نوبته الا ان يحتمل حصولها منه فيما
سبق على تلك النوبة المقارنة للعلم بوجود المبني نعم يبقى الاحتياط راجحا بالنسبة الى الاول بقي
الكلام في شيئين احدهما انه اذا حكم بالجنابة على ذي الثوب المختص وشبهه فهل يعيد كل صلوة
صلاها من بعد اخر غسل اغتسل من جنابة او غيرها مما يرفع حدثها لو صادفها او يعيد
ما جزم بتأخره من الجنابة المحكوم بها برؤيا ذلك المبني فقط قولان الشيخ في المبسوط على
الاول والحلي والفاضلان والشهيدان والكركي والمقدس والسيد الثم والخونساري
والخراساني والمحدث البحراني والشريف المعاصر وغيرهم على الثاني واليه يرجع ما عن
التلخيص من انه يعيد الصلوة من اخر غسل ونوم فان المراد منه المتأخر منهما اذا جوز

حدوث

حدوث الجنابة بعد الغسل الاخير من غير شعور بها ومن آخر نوم ان لم ينزع الثوب واخر غسل ان نزعه وكيف كان فالثاني هو الحق للاصالة البرائة مما عداه واصالة صحة ما فعله واصالة عدم تقدم المفسد واستصحاب الطهارة المتيقنة الى ان يتيقن الحدث وح يحكم عليه بكونه محدثا وجب قضاء ما يتوقف على الطهارة من ذلك الوقت الى ان يحصل منه طهارة رافعة لكن الاحتياط في فتوى الشيخ ره كما هو المستند فيما ذكره الاصحاب عنه لكنه لا يصلح لاثبات الوجوب ويمكن ان يعيد ما صلاه قبل اخر الاغسال اذا احتمل ان يكون خروج المني سابقا عليه وبالجملة او ان يعيد كل صلوة لا يعلم سبقها على المني ولم يفصل بينهما وبينه على تقدير سبعة غسل رافع وما نسبه السيد ره الى المبسوط من انه ذهب او لا فيه الى اعادة كل صلوة لا يعلم سبقها على المني ولم يفصل بينهما وبينه الحدث ثم قوى ما اخترناه فغفلة واضحة بل الشيخ لم يعدل عما نسبناه ونسبه اولا اليه فانه بعد ان افتى باصل المسئلة وذكر اعادة الصلوة من جهة وقوعها مع نجاسة الثوب او البدن قال فاما ما يرجع الى كونه جنبا فينبغي ان نقول يجب ان يقضي كل صلوة صلاها من عند آخر غسل اغتسل من جنابة او من غسل يرفع حدث الغسل انتهى وهو كما ترى لا تعلق له بما اخترناه واما ما تعرض له الشيخ وغيره من مسئلة النجاسة الخبثية فسيأتي الكلام عليه انشاء الله في محله مفصلا الثاني ان الاصحاب قد اتفقوا على الحكم المصرح به في كلام جملة من الاعلام على سقوط احكام الجنب عن كل واحد منهما في ذاته من وجوب الغسل وحرمة اللبث وغيرهما من احكام الجنب للاصل واستحالة تكليف واحد لا بعينه لانه ان توجه العقاب عليه فهو لا يعقل وان توجه الى واحد بعينه فهو ترجيح بلا مرجح وان توجه اليهما معا فلا قائل به ولكن اختلفوا في امرين آخرين مرجعهما الى القطع بجنابة احدهما في الواقع احدهما انعقاد الجمعة بهما معا الثاني اتمام احدهما بصاحبه فالذي عليه الشهيدان والفخر والكركي عدم الانعقاد وعدم صحة الاتمام والذي عليه الفاضل في المنتهى وجملة من كتبه والسيد ره والمراغي والخونساري والمحدث البحراني والشريف المعاصر الانعقاد وصحة الاتمام والاظهر الاول سيما بالنسبة الى الجمعة لان الاحكام وان كانت منوطة بالظن الا انه انما كان ذلك لانه طريق الى الواقع فاذا علم خلافه عنه كما في المقام فلا وجه للرجوع اليه ليس من المقطوع به ان احدهما جنب في الواقع فكيف

يتم به العدد فاهو الا كالقطع بان احدهما عبد واشتبه بالاخر نعم قد يقع بوجوب الغسل عليهما
ج تحصيلا للعدد الجامع للشرائط من باب المقدمة وكذا الكلام في الاتمام فان القطع بخلو احد
من شرط واقعي مستلزم لفساد صلوة المأموم لدوران الاخلال بالشرط الواقعي بينه وبين
امامه وكل منهما مفسد لصلوته والضابط ان كل فعل ايتوقف صحته من احدهما على صحته
من الاخر ولو توقف معية صحيح منهما وما كان متوقفا لابتنائه عليه كصلوة المأموم اولكون
لايصح الا معه كما في الجمعة اذا تم العدد بهما لايصح للمتوقف فالعجب من هؤلاء الفحول كيف
اشتبه عليهم هذا مع شدة ظهوره مستندا لاعلية في المنتهى بان الشارع اسقط نظره عن هذه
الجنابة ولم يعتد بها في احكام الجنب قال فان لكل منهما الدخول في المساجد وقرائة العزائم
وغير ذلك من المحرمات على الجنب فلو كان حكم الجنابة لما ساغ ذلك انتهى وهو كما ترى
بعد ما قلناه واضعف شيئ قياس ما نحن فيه على سقوط احكام الجنب عن كل منهما في حد
ذاته فانه مع الفارق كما لايخفى ومثل ما نحن فيه لو حمل احدهما الاخر وادخله المسجد فانه
حرام على المختار لانه ادخل جنبا البتة وبالتامل فيما ذكرناه تعرف فساد قول بعضهم بانه
لو اريد من القطع بجنابة احدهما القطع بخروج المني من احدهما فسلم لكن خروج المني عن
لابعينه لايوجب حكما افسد شيئ لان عدم ايجاب حكم على كل واحد في حد ذاته لعدم العلم
بكونه جنبا بخصوصه لايستلزم عدم الحكم على احدهما لابخصوصه اذا اقتضى الدليل الشرعي
تعلقه على الكلي كل كما نحن فيه كما ان به يسقط استدلال بعضهم باصالة
يقين الطهارة وشك عدم معهودية انالهة الشارع الواقع منوطا بشئ من الاحكام و منها
لزوم التدافع بين القول بثبوت الجنابة وبين الاتفاق على صحة الافعال كل واحد منهما
وجه
وسقوط احكام الجنب عنه وان مظهر الخلاف انما هو في الصورتين المذكورتين ووجه
سقوطه بما ذكرناه واضح ثم بادن تامل فتصير هذا كله في السبب الاول من سببي
الجنابة وهو الانزال والثاني الجماع فان جامع امرئة في قبلها والتقى الختانان اي تحاذيا
بعلامة غيبوبة الحشفة وجب الغسل عليهما اجماعا من العلماء كافة الا داود او نفر يسير
من العامة على ما حكاه في المنتهى بل الاجماع منعقد على ذلك وان كانت الموطوئة ميتة
خلافا لابي حنيفة وهذا هو الحجة في المقامين وقد حكيا مستفيضا بل قد يدعى البداهة

في الجملة مضافا الى الاخبار المستفيضة بل قيل انها متواترة وهو غير بعيد فقد تكاثرت من الطرفين
العامة والخاصة فمن الاول ما روي عن عايشة قالت قال رسول الله ص اذا التقى الختانان وجب
الغسل وقالت انهم بعد نقلها مثله فعلته انا ورسول الله ص فاغتسلنا وما روي عن ابي
هريرة عن النبي ص انه قال اذا قعد بين شعبها الاربع فقد وجب عليه الغسل وان لم ينزل قال
الازهري اراد بين شعبي رجليها وشعبي شعرها الى غير ذلك من اخبارهم الكثيرة ومن
الثاني صحيح محمد بن مسلم سئلته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد
وجب الغسل والمهر والرجم والصحيح عن بن بزيع عن الرضا ع عن الرجل يجامع المرئة قريبا من
الفرج فلا ينزل ان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت
التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة فقال نعم وصحيح بن يقطين عن الرجل يصيب الجارية
البكر يفضي اليها ولا ينزل اعليها غسل وان كانت ليست ببكر ثم اصابها ولم يفض اليها
اعليها غسل قال اذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر وصحيح زرارة
جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي ص فقال ما تقولون في الرجل يأتي اهله فيخالطها ولا ينزل
فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل
فقال عمر والعلي ع ما تقول يا ابا الحسن فقال قد اوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا
من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر والقول ما قالت المهاجرون
ودعوا ما قالت الانصار الى غير ذلك مما لا يحصى من الاخبار ولا بأس فيها خبر بن عذافر
قال سئلته متى يجب على الرجل والمرئة الغسل فقال يجب عليهما الغسل حين يدخله
واذا التقى الختانان فيغسلان فرجيهما لان غسل الفرجين لا ينفي الاغتسال المنصوص عليه
في تلك الاخبار مع وجوب جله مما كل حال على ما دون فيبوبة الحشفة نعم ما رواه المخالفون
من النبي ص انه قال من جامع ولم ينزل فلا غسل وفي بعض النسخ من افحط ولم ينزل فلا غسل
عليه منافٍ لذلك بالطلاقه الا بالحمل على عدم التقاء الختانين جمعا مع ان العلامة
حكى عنهم انه من السنة المنسوخة وكيف كان فالحكم في نفسه قطعي الاشبهة فيه نعم تقييد
التقاء الختانين بما ذكرناه من تحاذيهما وتقابلهما ليس بقطعي الا ان الشيخ واكثر من تاخر
عنه حكموا بما ذكرناه مستدلين عليه بان الملاقاة حقيقة غير متصورة فان مدخل الذكر

اسفل الفرج وهو مخرج الولد والحيض وموضع الختان اعلاه وبينهما ثقبة البول قلت ولعله منافيا لما يظهر من بعض الاخبار في الملاصقة كالقائل منها اذا وقع الختان على الختان والظهر منه في ذلك ما فيه اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل وحق فقد بقي بها ويمنع ما احاله الاصحاب وقد بقي بما سمعوه وتاويل الخبرين لاعم اجل من ان يخفى عليهم ما احالوه والتاويل في الخبرين قريب جدا كما لا يخفى والذي يسهل الخطب ان الامر بعد الاتفاق على ان المدار على غيبوبة الحشفة والله اعلم وباقي الكلام على فروع ادخال الحشفة بعد تمام الكلام على ولي الدبر ثم قلم بين علينا الا مسئلة ولي الميتة وقد سمعت حكاية الاجماع عليه بل لا يبعد تحصيله فقد افتى بما ذكره المص في المبسوط والخلاف والوسيلة والجامع والمعتبر والمنتهى والمح والذكرى والبيان والدروس وجامع المقاصد والروض والذخيرة وغيرهن خلافا للنحو سلار والمحدث البحراني حيث توقفا في الحكم بل مالا الى العدم تعويلا على الاصل وعدم ظهور المخرج منه وهذا الاجماع هو الحجة في الخروج عنه مضافا الى عموم اذا التقى فقد وجب الغسل لتخصيصه وقصوره بما سمعت بمجهور سيما على ما يظهر من المنتهى من ان اكثر العامة على ذلك الخلاف بابي حنيفة والى استصحاب الحكم الشرعي الثابت في وطئه في حال الحياة والجابر المشتمل على قول الميتة للنباش الذي جامعها تركتني اقوم جنبة الى حسابي بتقريب جنابتها يستلزم جنابته وكل جنب حي يلزم عليه الغسل اجماعا فليكن والي الميت مثله كل وجيهة كلامها مع اشتماله على الايجاز المفيد للقطع بصدقها نقل الائمة ثم لذلك على وجه يوذن بالتقرر عليه وربما استدل على الحكم بقولهم ثم حرمة الموتى حيا كحرمته ميتا في ما لا يخفى اما اولا فلان غاية ما يقتضي ذلك اشتراكهما في حرمة هتكهما انما يتم على ذلك من غسل وغيره فلا نعم لو ثبت ان الغسل على الولي انما كان لاحترام الموطوء لكان لما ذكر وجه واما ثانيا فلان هذا ان تم فانما يتم في المؤمن لا مطلقا ومحل البحث اعم من هذا وحيث ان غسل الجنابة واجب غيري كما اوضحنا على ما تقدم تحقيقه في صدر الكتاب فلا معنى لايجابه على الميت بخطاب وليه به ومثله ما اذا مات مجنبا فتدبر وان جامع في الدبر المقابل للقبل المعبر عنه بالفرج في كلام جملة من الاساطين بل في السرائر يسمى الدبر فرجا بغير خلاف بين اهل اللغة وفي المح ان الدبر عند نا يسمى فرجا لغة وعرفا ولم نر

بل غابت الحشفة فان كان دبر امراة وجب الغسل على الفاعل و المفعول على الاصح المشهور حكاية
في الحدائق وشرح المفاتيح و تحصيلا فقد قطع به السيد على ما حكي عن نكاح المبسوط وصومه و
صوم التهذيب وابن حمزة والاسكافي والحلي والفاضلان والفخر والشهيدان والكركي والمقداد
والبهائي والمقدس والكاشانيان والمولى البهبهاني والشريف العاصر وغيرهم والايعدح تردده
في المنتهى في الوجوب على المفعول فانه بعده بلا فصل استظهر من الحلي الوجوب واستدل عليه
بكلام امير المؤمنين ع سألتك عليه مؤذنا برضاه به خلافا للعم ظهارة المبسوط حيث توقف
في الغسل على الفاعل و المفعول كصريح جملة من المتاخرين حيث توقفوا كما كان افتوا بوجوب
الغسل احتياطا وربما مد الشيخ في النهاية والمفيد وسلار والقاضي وابن زهرة مخالفين
المشهور حيث علقوا الحكم على الفرج وقد سمعت ما حكيناه في تفسيره بالاعم قال الحلي بعد
ما حكيناه عنه من نفي الخلاف على ان هذه اللفظة ان كانت مشتقة من الالتفراج فهو موجود
في القبل والدبر وان كانت مختصة بقبل المرئة قد ان ينتقض بقوله ع والذين هم لفروجهم
قال ومعلوم انه ع اراد بذلك الرجال دون النساء انتهى وممن صرح بالاعمية الشيخ
في صوم المبسوط وابن حمزة في طهارة الوسيلة قال الشيخ فيما اشرنا اليه والجماع في
الفرج انزل اولم ينزل سواء كان قبلا او دبرا فرج امراة او غلام او ميتة او بهيمة وعلى كل
حال على الكل من المذهب انتهى اذا تمهد هذا فلا خلاف محقق بين الاصحاب رة الا من هؤلاء
المتوقفين وهم مع ذلك كما سمعت يامرون بالاحتياط وجوبا فلا ينبغي التامل في
انعقاد الاجماع بل في السرائر الحكم بتحقق اجماع المسلمين كما هو المحكي من السيد المرتضى
رة بل ربما استظهر من السيد دعوى انه ضروري الدين فان نص عبارته المحكية في الناصريات
منه قال بعد ان نفى الخلاف فيهذه المسئلة اجماع من الكل ولو سئلت ان اول اسنه
معلوم ضرورة من دين الرسول ان لا خلاف بين الفرجين في هذا الحكم فان داود وان
خالف في ان الايلاج في القبل اذا لم يكن معه انزال لا يوجب الغسل فانه لا يفرق بين الفرجين
انتهى ومن احتمل الفصل بين الفاعل و المفعول لما براه من قصور بعض عبارات عن
وتردد مثل الفاضل في المنتهى فمردود ذلك عليه بما في السرائر من ان كل من اوجب ذلك
على الفاعل اوجبه على المفعول وكيف كان فالحق ما عليه الاكثرون في الفاعل و المفعول

لنا مضافا الى الاجماع المنقول الذي سمعت المؤيّد بالشهرة المحصّلة القريبة من الاجماع بل هي اجماع الكتاب والسنّة المؤيّدة بهما وبعمل الطائفة فقوله ع او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمّموا صعيدا والتقريب انّه ع جعل الملامسة سببا للتيمّم مع فقد الماء والتيمّم فيهما امّا بدل عن الوضوء او من الغسل السبيل الى الاوّل اذ الاجماع منعقد على انّه لا شيء من افراد الملامسة بموجب للوضوء فتعيّن الثاني خرج منه الملامسة في غير القبل والدبر بالاجماع وغيره وبقي الباقي واما السنّة فكثيرة منها الصحيح متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخل فقد وجب الغسل والمهر ونحوه غير ممّا تضمّن تعليق الحكم على الادخال والايلاج وهما صادقان في القبل والدبر ومنها صحيح زرارة المتقدّم قريبا المشتمل على جمع من المهاجرين والانصار ثم استفتاء مولانا علي ع بتقريب اشتماله على الاستفهام الانكاري المفيد لانّ اثبات الحدّ والرجم مع عدم ايجاب الصاع من الماء الذي هو كناية عن الغسل كالجمع بين النقيضين اذ هما معلولا علّة واحدة واثبات احدهما مع نفي الاخر يؤدّي الى اثبات تاثير العلّة وعدمه دفعة واحدة فكان المستفاد من الخبر كلّما ثبت الحدّ والرجم ثبت الغسل وقد ثبت الاوّل بالاجماع فيثبت الثاني ومنها المرسل عن الرجل ياتي اهله من خلفها قال هو احد الماءين فيه الغسل اجتزء به واتباعه بالاصل والروايات كصحيح الحلبي عن الرجل يصيب المرئة فيما دون الفرج اعليها غسل اذا انزل هو ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل ومرفوع البرقي اذا اتى الرجل المرئة في دبرها فلم تنزل فلا غسل عليها وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها والمرسل في الرجل ياتي المرئة في دبرها وهي صائمة لم ينقض صومها ولا غسل عليها ومرسل ابن الحكم اذا اتى الرجل المرئة في دبرها وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل ومفهوم قوله ع اذا التقى الختانان وجب الغسل وهو عدم ايجاب الغسل عند عدم الالتقاء وهو متحقّق في صورة النزاع وبانّه الغسل على المرئة وذلك مع ايجابه على الرجل ممّا لا يجتمعان امّا انّه لا غسل على المرئة فللاخبار المذكورة وغيرها كالصحيح قلت له كيف جعل على المرئة اذا زنت في النوم انّ الرجل يجامع في فرجها فوجب عليها الغسل والاخر انّما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانّه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها امّا اولم تمن واما الثاني فلان ينبوعه الحشفة

انّا ان يكون موجبًا للغسل ام لا وايّا ما كان يلزم عدم الاجماع والكل كما ترى امّا اجمالها على التقيّة
لنقل السّيد مضمونها عن بعض العامّة وبعدم مفاومتها للادلّة المتقدّمة لاعتضادها بالاحتياط و
الشّهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل البالغة حدّه كما سمعت عن السّيد المقارب عصره لعصر الخاصّة
والبطانة مع سعة باعه ومزيد اطّلاعه فلا يلتفت معه الى اقتصار الكلينيّ والصّدوق على الاخبار
الدّالّة على عدم الغسل المفيد لكون مذهبهما ذلك لوجوب تقديم نصّ نقل السّيد على ظاهر
كلامهما مع انّهما شاذّان فلا يعبؤ بهما قال السّيد رحمه الله بعد الحكم بنفي علم خلاف بين المسلمين
في ذلك والوجدت في الكتب المصنّفة لاصحابنا الاماميّة الا ذلك واسمعت من عاصرني
منهم وشيوخهم نحوًا من ستّين سنة يفتي الآبذلك فهذه مسئلة اجماع من الكلّ ولو
ان اقول انّه معلوم ضرورة من دين الرّسول انّه لا خلاف بين الفرجين في هذا الحكم فانّ
داود وان خالف في انّ الايلاج في الفعل اذا لم يكن معه انزال لا يوجب الغسل فانّه لا يفرق
بين الفرجين كما لا يفرق باقي الامّة بينهما في وجوب الغسل بالايلاج في كلّ واحدة منهما و
نقل في هذه الايّام عن بعض الشّيعة الامامية انّ الوطئ في الدّبر لا يوجب الغسل تعويلًا
على الاصل او على خبر يذكر انّه موجود في منتخبات سعد او غيرها هذا امّا لا يلتفت اليه
امّا الاوّل فلان الاجماع والقرآن وهو الاسم النّساء يزيل حكمه واما الخبر فلا يعتمد عليه
في معارضة الاجماع والقرآن مع انّه لم يفت به فقيه ولا اعتمده عالم انتهى فتامّل فيه تجده
للقطع بالاجماع واما تفصيلًا فاما عن الاصل فبانّه مقطوع بما مرّ واما عن الصّحيح فبوجوب
بما تقدّم من ادلّتنا مع انّه غير صريح الدّلالة على مدّعاهم بعد ما سمعت من انّ الفرج
والدّبر فيكون الاصابة بما دون الفرج كناية عن الاستمتاع بمماسة الذّكر للمرأة فيما عدى
العورة واما عن باقي الاخبار فبضعف سندها اجمع فلا تصلح للحجّيّة في نفسها فضلًا عن ان
تعارض ما هو حجّة في نفسه مؤيّد بعمل الطّائفة كما سمعت على انّ الشّيخ بنفسه طعن في
عليّ بن الحكم بانّه خبر غير معمول عليه قال وهو مقطوع السّند فلا يعوّل عليه مع تصوّر الالتقاء
اجمع من حيث تعليق الحكم فيها على الايلاج في الدّبر وهو اعمّ منها ومن عدمها والدّلالة للعامّ
الخاصّ سلمنا العموم في بعضها من جهة ترك الاستفصال لكن ادلّتنا اخصّ فلتقيّد جمعًا
وان كان بينها وبين بعض ذلك عموم من وجه فالترجيح لتلك من وجوه عديدة توجب تحكيم

تلك في هذه دون العكس كما هو الشأن في كل ما بينهما عموم وخصوص من وجه واما عن المفهوم فبانه
مع ضعفه في مقابلة المنطوق مخصص بما ذكرناه من الاجماع والاخبار واما عن الاخير فبما لا يخفى على
احد لظهور ضعفه واشتماله على المصادرة لكل احد ولو ولى غلاما فاوقبه اي غابت حشفته
في دبره قال السيد المرتضى ره يجب الغسل على الفاعل والمفعول بمقتضى اطلاق الحكاية عن ره
تعويلا على الاجماع المركب وبه افتى الشيخ في نكاح المبسوط وصومه وكذا كل من تقدمت الاشارة
اليهم في مسئلة دبر المراة الاتية في المتن فانه رجح عدم وجوب الغسل وظاهره هنا وفي النافع
التردد كما هو الاظهر من طهارتي المبسوط والخلاف وعليه جرى السيد الشارح والقاساني وغيرهما
انتهى مضافا الى الاجماع المنقول صريحا على لسان السيد كما سمعت والعلامة في المختلف وظاهرا
على لسان الحلي ثم الصحيح السابق المشتمل على قصة الزام امير المؤمنين ع للصحابة بانكار انفكاك
ايجاب الحد عن ايجاب الغسل بضميمة ثبوت الحد في ولوغ الغلام والحسن من جامع غلاما جاء جنبا
يوم القيمة لا ينقيه ماء الدنيا فانه شامل لحالتي الانزال وعدمه ونفي تنقيه ماء الدنيا ليس
على حقيقته للاجماع على رفع الجنابة مع الغسل فليحمل على المبالغة في غلظ الحكم والتشديد في المنع
وقدح في الاجماع المنقول تارة بعدم وجدانه في كلام السيد وان الموجود فيه الاجماع المركب
على دبر المرئة وفرجها لا الدبرين واخرى بانكاره على السيد نفسه كما صنعه المحقق قائلا في المعتبر
باني لم اتحقق الى الان ما ادعاه وههنا بانه لم يثبت والاول غلط لان كلام السيد غير محتمل
فيما عرفه المنكر فلا يبقى الا صغاء اليه في مقابلة نقل الفاضلين في المعتبر والمنتهى وصاحب التنقيح
والروض والثاني اشد غلطا فان عدم تحقق المنقول عند السامع لا يرفع حجيته عليه اذا كان
الناقل ثقة عارفا ولا سيما مثل السيد بل تمام الذكرى انه هو ايضا محصل له فلا وجه للتوقف
من هذه الجهة مع ان السيد ادعى الاجماع البسيط على دبر الذكر والانثى واضعف شيء
السيد الشارح تحصيل الاجماع في ذلك الزمان وغيره لانه انما يكون حجة مع العلم القطعي بدخول
قول الامام ع في اقوال العلماء وذلك لانه ان كان المدار في الحجية على ما ذكر وانه بعيد في
زمان السيد فليكن زمانه اولى بالبعد مع انه لم يزل يدعى الاجماع كما لا يخفى على من سبر
المدارك وان كان المدار على القطع بمذهب المعصوم بقرائن الاحوال التي من اعظمها
ما عليه الخاصة والبطانة كما هو الحق فهذا اقرب شيء بالنسبة الى السيد واضرابه وعليه ينزل

فصلهم

تحصيلهم الاجماع في غير مقام مع شهرة الخلاف فمن مجهول النسب ومعلومه وان كان ذلك لا ينطبق على ما يقرّرونه في الاصول لكن ذلك مرادهم قطعًا كما اهتدى اليه قول المتأخرين وان سلك متأخّري فانظر الى السيد الشارح وحاله ومن يتبع على منوالهما ثم كيف يصمّمون في النكير على مدّعي الاجماع قارب زمن الشيخ الى يومهم حاكين بان كل مدّع من هؤلاء للاجماع من غير طريق النقل انّما يريد الشهرة مع انّ تقلهم للاجماع اكثر من ان يحصى ولاسيما صاحب المدارك فانك لو اردت ان احصى مواضع تحصيله الاجماع عليها لما قدرت على ذلك فان توهم انه يريد المنقول لا المحصّل قلت مواضع النقل يصرّح بنسبته فيها الى غيره نعم لبعض متأخّري المتأخرين شبهة في اصل حجيّة الاجماع المنقول منشأوها ان لم ادلّة حجيّة خبر الواحد لا يشمله لانّ مورد ثم الخبر من حسّ الاجتهاد وفيه ان هذا من اشتباه العارض بالمعروض وكم للناس من مثله امّا اللّم في الاحساس مونفس الجملة الخبرية كزيد قائم مثلا لا لفظ الخبر فانّه حقيقة في الاوّل من هذه الجملة وغيرها ممّا منشأه الاجتهاد نعم يشترط في صحّة الخبر كونه مخبرًا قاطعًا اظانا وذلك امر آخر لفرض حصوله في المقام بلم وثاقة المخبر ونظيره في الاشتباه المذكور الاستثناء والجملة الاشتراطيّة فان كون الثاني حقيقة في الاتصال لا يستلزم كون الاوّل كذلك بل هو اعمّ منه ومن الانقطاع وكذا النفي والامر والنهي وامثال ذلك وتحقيق المسئلة تمامًا في فنّ الاصول واذ ثبت الاجماع المذكور فلا يلتفت الى ما استدلّ به الثاني من الاصل ومفهوم اذا التقى الختانان لتقييده بهما به وبغيره ممّا اشرنا اليه ولئن كان فيه قصور فمنجبر بالعمل والاحتياط مجبور موئيد بعموم ما دلّ على اشتراط صحة الصلوة بالطهور فان حصول في محلّ البحث مشكوك فيه والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط فيجب الغسل يبقى الكلام في وطئ الخنثى المشكل فان كلام الاكثرين خال منه وادلته وطئ القبل والدبر غير شاملة لغرجيها الا ان توطئ فيهما معًا او في الدبر ويحكم بانها ملحقة باحد الصنفين فهناك تحصل الجنابة بوطئها ان وطئ الدبر موجب للجنابة سواء كان الموطوء ذكرا او انثى على ما مرّ تحقيقه والا بان توطئ في القبل او في الدبر ويحكم بخروجها عنهما فالاصل العدم و الاحتياط اسلم ومنه يعلم ما لو تولّج الخنثيان ولا يجب الغسل بوطئ البهيمة قبلا او دبرا وان غابت الحشفة اذ لم ينزل على المشهور على انّ المصرح بوصفه بالشهرة قطعًا نادر واستظهرا

اخرى في كلام غير واحد من الاعلام وافتى به في المبسوط من كتاب الطهارة والخلاف ناسبا ذلك
القواعد
فيه الى اقتضاء مذهبنا واستحسنه في المعتبر وتوقف في المنتهى من دون تعرض لخلافه واختاره في
وجعل خلافه بعيدا في مجمع البرهان واستظهر في شرح الدروس ونظم الوسيلة والسرائر والجامع
وكل ما علق فيه الحكم على ولي ادبي هو العدم ايضا كما انه هو الذي مال اليه في الحدائق بل افتى به
وادلته
وهو المحكي عن كشف الرموز والمهذب واستضعف في جامع المقاصد القول بالوجوب
فصح
ثم جعل الوجوب احوط فيكون ظاهره الفتيا بالعدم ايضا وخالف الشيخ في صوم المبسوط
بانه لا فرق بين البهيمة وغيرها في فساد الصوم بولجها ولم يكتف بذلك حتى جعله اظهر من
المذهب مؤذنا باستظهار الاجماع عليه وجرى عليه العلامة في المنتهى حاكيا ذلك عن السيد
مستظهرا منه انه يدعي الاجماع عليه ومال اليه في الذكرى وجعله في المسالك الاصح وفي الدروس
والبيان احوط القولين واختاره صريحا في الروضة وشرح المفاتيح للمولى والرياض وظاهرا
في كشف اللثام وتوقف في الحكم في المذكرة والخراساني في الذخيرة وقد يستظهر التوقف
ايضا من الروض قلت والمسئلة مشكلة جدا لخلوها من النص وعدم بلوغ الفتوى في احد الطرفين
حد الاجماع واستظهاره نقلا متعارض كما سمعت من كلام طهارة المبسوط وكلام السيد
المحكي في المنتهى والاصل مع الاولين وادلة الموجبين بنفسها ضعيفة والمرجح لها من عمل الطائفة
مفقود والمسئلة بنفسها عند العامة خلافية فابو حنيفة على الاول والشافعي واحمد على
الثاني فالترجيح بمذاهبهم ممنوع اللهم الا ان يؤخذ بما خالف ابا حنيفة لانه هو المتقى منه
ايام صدور الاخبار ووقت نشر الاحكام لكن هذا فرع وجود الادلة المتعارضة وقد عرفت
عدمها من الطرفين واجود ما يستدل به للموجبين فحوى انكار على عليه السلام ايجابهم الحد بدون
الغسل المفيد للتلازم الا ان يخرج بشئ بدليل وهو بنفسه مجرد عن عمل الطائفة عليه لا يخفى
من تامل وقول امير المؤمنين عليه السلام ما اوجب الحد اوجب الغسل بناء على عموم لفظ ما كما لعله
الاظهر وهو غير معلوم اعتبار سنده مع انه فاقد للجابر له كما عرفت فالاحتياط في المقام كالاول
فلا يترك بحال وهو ايضا لا ينقض الغسل ثم الوضوء بقي الكلام في اشياء منها ان الظاهر عدم
فتوى ورواية في عدم تعلق الاحكام الجنب عما من ادخل بعض الحشفة كما قطع به في المعتبر والمنتهى
والقواعد والذكرى وجامع المقاصد وشرح الدروس وكشف اللثام وغيرها للاصل و

تحقق التقاء الختانين المعلق عليه الحكم في الاخبار والفتاوى الماضي باتفاق الشروط عند اتفاق
الشرط والمعناه المفسر بغيبوبة قدر الحشفة قال نعم وقد تقدم حين رجع عمر الانصار وبها تقيد الاخبار
المعلقة لاحكام الجنابة على مطلق الدخول كنحو قوله ع اذا دخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم هذا
كله اذا كانت الحشفة موجودة بتمامها وكان الداخل بعضها اما لو كان بعضها مقطوعا وعاد
البعض الباقي بتمامه فهل هو كحكم دخولها تامة ام يحكم به بشرط عدم ذهاب المعظم ام لابد من
غيبوبة ما هو بقدرها وجوه قال الكركي بالاول وجرى عليه الاصبهاني حاكيا له عن الموجز
الحاوي وقال بالثاني الشهيدان في الذكرى والروض ولعل اليه يرجع ما في جامع المقاصد
من استثنائه ما اذا بقي ما لا يتحقق معه ادخال شيء يعتد به عرفا واحتمل الثالث كاشف اللثام
وان رجح ما حكيناه عنه اولا وهذا هو الذي يقتضيه ثم باقي الاصحاب حيث اطلقوا القول
بانه لابد من ادخال الحشفة او قدرها والاظهر الاول لتحقق التقاء الختانين الذي هو مناط
وجوب الغسل مع انطباق تفسيره بغيبة الحشفة عليه لان المراد ان يدخل الى حد يتصل
الرجل بختان المرئة وهو متحقق في الفرض ولا يتوقف ذلك على وجود الحشفة تامة بل يمكن
ان يقال بتحقق ذلك فيما استثناه جامع المقاصد وبالجملة لا يخرج عنه الا اذا قطعت
بالكلية فهنالك لا يتحقق التقاء الختانين فنحتاج الى دليل على قيام غيبة مقدار الحشفة
مقام غيبتها نفسها وتفسير التقاء بغيبة الحشفة في الصحيح المذكور المنصرف الى غيبة بما
المسمى مبين على غلبة وجدان تمام الحشفة وبالجملة قد عرفت ان المدار على صدق التقاء الختانين
وان الغيبوبة المذكورة علامة عليه ومن هنا استشكل بعض المحققين فيما اذا غابت الحشفة وعلم
معها عدم التقاء الختانين حملا للاطلاق تفسير التقاء بالغيبة على ما هو المتعارف وح فالاظهر
عدم وجوب الغسل وان كان الاحوط الوجوب فتبصر ومنها ما قد نسب في شرح الدروس
والحدائق الى الاصحاب مؤذنين بدعوى الاجماع عليه من انه اذا دخل من لا حشفة له خلقة او بالعارض
مقدارها في القبل او الدبر وجب عليه الغسل قلت لم اجده في كلام قدماء اصحابنا وقد ذكره العلامة
ومن تاخر عنه بل من هنا من استشكل كجامع المقاصد ومنهم من جعله اقوى الاحتمالات كالشهيد
فليست المسئلة اجماعية على ما ينظهر وقد استدلوا عليه بنحو اطلاق الصحيح الماضي القائل اذا ادخله
فقد وجب الغسل والمهر والرجم وفيه ما لا يخفى فان اطلاقها محمول على مقيد ما مضى انهم من

ايهم من الاخبار المعلقة للحكم على ادخال الحشفة فان اخذ بالاطلاق ولم يلتفت معه الى المقيد اشكل الامر
الالتفات بمسمى الادخال كما احتمله قويا كاشف اللثام فهو خلاف بناء المستدل مع انه لا وجه له في مقابلة
وجود المقيد المعتبر سندا ودلالة والتقييد من جهة دون جهة لا دليل عليه ولا ايما في الاخبار اليه واعجب
شيء استدلال بعض المحققين بتحقق التقاء الختانين فانه كما ترى ثم استدلال بعضهم بفحوى
انكار امير المؤمنين ثم مؤيدا بثم الاجماع المنقول والشهرة المحصلة بين المتاخرين وقاعدة الاحتياط
المستحقة المراعاة في العبادات لا وجه وجيه فاذن لا يترك الغسل والاحتياط مع نقضه بموجب الوضوء
ثم الايمان به بعده ومنها انه هل يجب الغسل بايلاج الملفوف وجهان من صدق التقاء بناء على
ان المراد به التحاذي لا المماسة لامتناعها فان ختان المرئة في اعلى الفرج وبينه وبين مدخل الذكر
ثقبة البول فيكون على حد قول المتقي الفارسان اذا تقاربا ومن انه الالتقاء كما في الاطلاقات
من الفتاوى والروايات انما تنصرف الى المعهود المتعارف دون غيره اختار الاول في الذكرة
والمنتهى والايضاح والذكرى والبيان والدروس وجامع المقاصد وغيرها وتوقف في القواعد
ونهاية الاحكام ولم اجد من حكم بالعدم على الاطلاق والارجح عندي الوجوب لما سمعت من
بناء على تفسير الالتقاء بالتحاذي كما هو المشهور واعجب شيء ما استند اليه في نهاية الاحكا
في نفي الوجوب من ان استحكال اللذة انما يحصل مع ارتفاع الحجاب كما استند اليه في التفصيل
ايهم بين ان يكون الحرقة ليتة لا تمنع وصول بلل الفرج الى الذكر والوصول الحرارة التي في احدها
الى الاخر فيجب وبين ان لا يكون كذلك فلا يجب فانه محض اعتبار لا دليل عليه ومما ذكرنا يعرف
الحال فيما لو كان الذكر مكشوفا وفي الفرج حرقة ومنها انه قد يكون الواطئ والموطوء غير
بالغين وقد يكون احدهما بالغا والاخر غير بالغ فاما الاولان فكغير البالغ من الصورة
الثانية المنحلة الى صورتين في ان حكمهما في غاية الاشكال فقد تردد في المعتبر والمنتهى مع
ترجيح الجنابة وفي التذكرة والمحرر كالذخيرة بلا ترجيح وقد تكون الذكرى كالاولين كما ان
الدروس والبيان والروض على الترجيح بلا سبق تردد ثم المحقق الخونساري الميل الى العدم واقتر
المولى البهبهاني على احتمال الوجوب مع نقل المنع عن قرائة العزائم واما لها بلفظ القيل قلت و
لعل الاظهر تحقق الجنابة عملا بشمول الخطاب الوضعي لكقولهم ثم اذا التقى الختانان وجب الغسل
غاية ما هناك ان التكليف على جهة الايجاب الا وجه له ما دام غير بالغ للعلم بانه انما يجب لغيره

من صورة

من صلوة وصيام كما تقدم تحقيق انه من الواجب لغيره فاذا لم يجب ذلك الغير لا يجب الغسل ولفظ الوجوب
في الرواية بمعنى الثبوت فاشمول الحديث لغير البالغ لا كشموله للنائم والمغمى عليه اذا افعلا او فعل
بهما فيستحب تنزيههما عما يجب على المكلف الجنب اجتنابه حتى يغتسل وغسله صحيح رافع للحدث على
الاصح من شرعية عبادات الصبيان فلا يجب عليه بمجرد الغسل بعد بلوغه فان لم يغتسل حتى بلغ
وجب عليه ح الاغتسال لما يتوقف عليه صحته من الواجبات كما اشرنا اليه وبما ذكرناه مؤيدا
بالاحتياط يسقط الاستناد في العدم الى حمل العموم المذكور على المتعارف وانه لم في التعلق
بالمكلفين مؤيدا ذلك باصل البراءة واما البالغ منهما فان كان والجا والموطوء ذكرا اجنب
بالطلاق الاجماع الذي حكاه المرتضى ره على تحقق جنابة الفاعل بوطي الذكر في دبر ومنه
يعلم تحققها فيما لو كانت الموطوءة انثى غير بالغة بطريق اولى وان كان موطوءا فاعل الم
انه كذلك ان كان ذكرا بملاحظة الاجماع المذكور وغيره وان كان انثى فالم تحصيل الاجماع على
وجوب الغسل عليه كما استظهره بعض المحققين تفريع الغسل لغيره من فروع الدين يجب
على الكافر عند حصول سببه من احد الامرين الموجبين للجنابة لشمول العمومات له بلا معارض
وتعذر عليه لعدم امكان قصد القربة في حقه ما دام كافرا من سوء اختياره لتمكنه من الايمان
والاتيان بالاختيار لا ينافيه هذا اذا اردنا من الوجوب التكليف اما اذا اردنا السببية وثبوت الاثر
فالامر في غاية الوضوح ح وتحقيق المسئلة في فن الاصول هذا في اصل ثبوته او وجوبه لكن لا يصح
كغيره انه من العبادات في حال كفره لاشتراطها بالايمان اجماعا على الم المصرح به فيما حكي عن
الشهيد الثاني وقد افتى به في المبسوط وغيره من كل ما تعرض لهذا الفرع والاشتراطها بالقربة
الغير الممكنة في حق الكافر الجاحد للشرع لانها انما تقصد ممن مذعن بمن كلف بذلك الامر
مجد قلت وهذا على الطلاقه لا يسلم بعذره فتدبر فاذا اسلم وجب عليه الغسل وصح منه
ح اما الثاني على تقدير الاول فواضح واما الاول فما الخلاف فيه بين الاصحاب على الم حسبما
كشف عنه افتى به في المبسوط وصريح المهذب والقواعد والتذكرة والذكرى والدروس والشرح و
اللمعة وشرح الدروس والذخيرة وشرح المفاتيح وغيرها بل في بعضها بعد استظهار نفي الخلاف
انه لم ينسب الى احد منا القول بخلافه قلت والم ان اكثر العامة معنا لحصر النقلة الخلاف
في ابي حنيفة لنا مضافا الى ظهور الاجماع عموم الادلة من اية ورواية على كل بالغ على الجنابة

فاتهام الاحكام الوضعية واذ فرض انه باق عليها حكم ما تقدم فالعموم شامل له بلا معارض كعموم
موجب رفع الحدث الاصغر بلا تفاوت بل لو قلنا بانه غير مكلف بالغسل في حال كفره فلا ينافي وجوبه
ثم بعد اسلامه كالصبا والجنون اذا قارنا جنابة فانهما يؤثران ايجابا فيما بعد العقل لان مانعية
المانع انما تؤثر ما دام موجودا لا مطلقا لا يخفى احتج ابو حنيفة بانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله انه امر
احدا بالغسل مع كثرة من اسلم من البالغين والعادة قاضية بحصول الجنابة لهم غالبا وقوله
ثم الاسلام يجب ما قبله والجواب اما عن الاول فبانه استدلال بعدم الوجدان وهو لا يدل
على عدم الوجود مع ان العمومات موجودة فاذا فرض شمولها للكفار فنوقع معنى الامر لهم على ان
اقدامهم على الاسلام اقدام على التزام جميع احكامه التي من جملتها الصلوة المشروطة بالطهارة
مع انهم قد روا ذلك فعن بعضهم انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله اريد الاسلام فامرني ان اغتسل
وعن اسد بن حصين وسعيد بن معاذ انهما اسلما فامرهما بن عمر وسعد بن زرارة كيف يصنعون
اذا دخلتم في هذا الامر قال نغتسل ونشهد الشهادة واما عن الثاني فبان الظاهر من هذا الحديث
امور رفع مثل قضاء العبادات الفاسدة الموقتة اما ما نحن فيه فهو من المسببات المستمر بسبب
وجدي حال الكفر فلا يندرج تحت هذا الخبر فما هو الا كصلوة الكافر التي اسلم بعد تحقق
وقتها ومضي مقدار ادائها وقبل خروج الوقت بمقدار ادائها فتدبر ولو ارتد الكافر بعد
اسلامه ثم عاد لم يبطل غسله بلا خلاف بين العلماء كما في الرياض وبين الاصحاب كما في الذخيرة
وعليه علمائنا اجمع كما في المنتهى للاصل بلا معارض اذ لم يرد ان مثله ناقض فلتستصحب الطهارة
واما الحكم فيحرم عليه قرآنة كل واحدة من العزائم اعني السور الاربع المشتملة على اياة
السجدة الواجبة لخصوص تلك الايات كما تقدم تحرير ذلك مستوفى في صدر الكتاب
عند ذكر ما يجب الغسل له وكذا يحرم قرآنة بعضها حتى البسملة اذا نوى بها احديها على
التعيين وكذا كل بعض مشترك الا البعض الذي لا يصدق على النطق به انه قرآنة فانه
لا يحرم وان اختص باحديها كما تقدم تحقيقه ايضا هناك فتذكر ويحرم ايضا عليه مس كتابة
القرآن دون نفس الهامش وما بين السطور فضلا عن الجلد والغلاف حسبما تقدم تحقيقه
مسبقا فيما اشرنا اليه او بنى عليه اسم الله سبحانه اي مس نقش الاسم دون محل النقش
فانه لا عبرة به وان اوهمه ثم العبارة وجرى عليها في المبسوط والوسيلة والغنية والسرائر

والمعتبر

والمعتبر والمنتهى والتذكرة وغيرها فهنا مسئلتان احدهما مسّ المحلّ او بعض جوانبه وهو الاشبه
في جوازه للاصل بلا معارض وقد صرّح به محقّقو اصحابنا وفهم بعض محوّلاً وتبعه الجماعة
تبعاً للنصّ فليحمل الكلّ على ما يقتضيه الاصل سيما بعد ان قال في جامع المقاصد وكشف اللثام انّ
اصحابنا لا يقولون بما يستلزمه مؤدّى ما ادّعوى الاجماع عليه الثانية مسّ النقش نفسه وهو
محرّم على المشهور بين الاصحاب بل عليه الاجماع في صريح الغنية وظاهر المنتهى ونفى الخلاف فيه
في نهاية الاحكام خلافاً لظاهر المعتبر في الميل الى العدم كالسيّد الشارح وشيخنا المقدّس والمحدّث
والعلّامة المجلسيين كما قد يستفاد ذلك من عدم تعرّض من تقدّم على الشيخين لهذا الفرع
بالكلّية فيما اعلم ومن افتى بعدم وقوفا على البعض وحكاية عن الباقي في المقنعة والنهاية
والمبسوط والاقتصاد والجمل والعقود والاصباح ومصباح الشيخ ومختصره والمراسم و
الكافي والمهذّب والوسيلة والغنية والسرائر واحكام القرآن والمتن والجامع والقواعد
والتذكرة والتحرير والمنتهى ونهاية الاحكام والتلخيص والارشاد والتبصرة والاشارة و
الذكرى والدروس والبيان واللمعة والموجز والمحرّر وكشف الالتباس ومعالم الدين
وجامع المقاصد وفوائد الشرايع والجعفريّة والطالبيّة ومنهج السداد والروض و
المسالك وشارع النجاة وعيون المسائل والذخيرة وغيرهن وبالجملة كادت الفتوى
ان تبلغ حدّ الاجماع لنا مضافا الى الاجماع المنقول المؤيّد بالشهرة العظيمة الموثوق لا يمين الجنب
درهما ولا دينارا عليه اسم الله تع وتؤيّده قضاء العقل والنقل بتعظيم شعائر الله
وبعد وجوب قبول الموثوق في نفسه فضلاً عن تاييده بما سمعت من الشهرة وغيرها فا
حتى قال في المنتهى ان عمل الاصحاب يعضدها مؤذنا بدعوى الاجماع على مضمونها مضيفا
الى الاجماعات المحكيّة على العمل بروايات عمّار لا يلتفت الى قدح المانع في سنده لو امطا
مضمونه لما يجب من تعظيم الله سبحانه ولا الى معارضة بالجزمين وان وضحت دلالة التي فيها
نعم في الجنب يمسّ الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله قال لا باس به ربّما فعلت ذلك
مع ضعف سندها موهونا ان يصير الاصحاب الى خلافها كما سمعت بل مثل الحراساني قال ان
عمل الاصحاب يمنع من الاجتراء على خلافه ولا الى الحلاق الصحيح من الجنب والطامث يمسّان
بايديهما الدراهم البيض قال لا باس لان ذلك ولعدم دلالة التي فيها ان المسؤول عنه منقوش

الابيض
عليه اسم الله وعلى تقدير فلا دلالة فيه على ان المماسة تحصل بنفس الكتابة مع احتمال ان يكون المراد من
ما انهى نقشه وبما ذكرنا يتضح وجه النظر في كلام السيد الشارح والجواب عنه وان تأيد بالاصل وفساد قول
المقدس ان الحاق اسم الله الجليل غير واضح الدليل ومجرد التعظيم مع بعض الاخبار الغير الصحيحة
الموجب مع وجود ما يدل على الجواز ايضا في الجملة انتهى واما خبر البزنطي فمع ضعفه بجميع
ما ذكرناه موهون بدلالته على جواز مس كتابة القرآن من غير كراهة وهو مقطوع ببطلانه
ففيه سئلته هل يمس الرجل الدرهم الابيض وهو جنب فقال والله اني لاوتى بالدرهم
فآخذه واني لجنب وما سمعت احدا يكره من ذلك شيئا الا ان عبد الله بن محمد كان يعيبهم
عيبا شديدا يقول جعلوا سورة من القرآن في الدرهم فيعطى الزانية وفي الخمر ويوضع
على لحم الخنزير قلت والمنع في الجملة ثابت بالاجماع وقد حكى الفاضلان اجماع فقهاء الاسلام على
تحريم مس كتابة القرآن وفي التذكرة عليه اجماع العلماء الا داود قلت وقد مر عليك
حمل الكراهة في عبارة الاسكافي على التحريم كما صنعه الشهيد وغيره واحسن شئ حمل هذه
الاخبار راجع على التقية فان تحريم المس مما اختص به اصحابنا الامامية والحكم به غير معروف
بين العامة مؤيدا بان موردها الدراهم السلطانية والتصريح بالمنع فيها يقتضي الطعن
على فقهاء المخالفين وسلاطينهم وانه نسب ذلك الى نفسه مبالغة في تحليله وحكى المنع
عن غير مبدئا وجهه بادنى بيان فيكون في غاية الوضوح في الاشارة الى التقية كما
لا يخفى واما لفظ الجلالة اذا صار جزء علم كعبد الله ففيه اشكال والترجيح غير خفي
عليك بقي الكلام في شيئين احدهما ان ذلك هل يختص بلفظ الجلالة ام يعمه وسائر
اسمائه او يختص به وبما ماثله في الاختصاص وجوه ثم المنفعة والمصباح والوسيلة
عموم الحكم لسائر اسمائه تع وان لم تكن اعلاما وصريح الموجز اختصاصه بالجلالة واما
الثالث فلم اجد من اقتصر عليه قلت والمسئلة مشكلة لكن لعل الاظهر التعميم لان
معقد اجماع الغنية ومشمول اطلاق اسم الله في الموثق واحتمال انصرافه الى خصوص
الجلالة ممنوع ولئن سلم فهو با الاجماع المنقول والاعتبار مدفوع الثاني انه الحق
الشيخ في جملة من كتبه وابنا زهرة وحمزة والقاضي وابنا ادريس وسعيد باسم الله جعله
اسما الانبياء والائمة ثم وجرى عليه في الارشاد والتنقيح وكتب الشهيدين والكركي بل

الشهيد الثاني

الشهيد الثاني هو المشهور ونسبه الى الاكثر تارة والى اكبر الاصحاب اخرى قلت ولم اجد دليلا عليه
والقول بالكراهة تبعا للفاضلين وغيرهما غير بعيد سيما بعد ورود الرخصة في الجنب
بمس الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله قال الباس ربما فعلت ذلك وان كان في الاحتمال
من حيث تشريك اسم الله نظر وانما رجحنا الاجتناب بل لا يبعد اللزام به تفصيا من شبهة
الخلاف بل اجماع الغنية المؤيد بالشهرة العظيمة واحتراما للاسماء الاولياء فان للاسم حظا
من المسمى فيناسب تعظيمهم وياتي الكلام ان شاء الله في الحاق الحائض بالجنب ومن جملة ما يحرم على
الجنب الجلوس في المساجد اي مطلق المكث وانما عبر بخصوص الجلوس لانه اغلب انواع المكث
كما تقدم تحقيق ذلك في ما يجب الغسل له فراجع وكما يحرم اللبث يحرم وضع شيء فيها وان
لم يستلزم مكثا بل وان لم يدخل بقضية الاطلاق واصل الحكم اجماعي على الظاهر المصرح به في الغنية
والحدائق وان استثنى الاخير سلارا كما نسبه الى عامتنا شاعدة في المنتهى والمدارك ووصفه
بالشهرة في التذكرة والذخيرة وتخليص التلخيص وغيرها ونسبه الى الجمهور واما عمم في المعتبر
وكيف كان فالخلاف منحصر في سلار وحكي عن موضع من الخلاف والحق ما عليه الاكثر ان
للاجماع المؤيد بالشهرة العظيمة والصحيحين احدهما وعن الجنب والحائض بيتتا وان من
المسجد الحرام المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا والثاني ياخذان من المسجد
ولا يضعان فيه شيئا قلت له فبالهما ياخذان منه ولا يضعان فيه قال لانهما لا يقدران
على اخذ ما فيه الا منه ويقدران على وضع ما بايديهما في غيره وما في الفقه الرضوي
ليس للحائض والجنب ان يضعا في المسجد شيئا ولهما ان ياخذا منه لان ما فيه لا يقدران
على اخذه من غيره وهما قادران على وضع ما معهما في غيره ولا يلتفت مع ذلك الى ما رواه
علي بن ابراهيم لم يضعان فيه الشيء ولا ياخذان منه فقال لانهما يقدران على وضع الشيء
فيه من غير دخول ولا يقدران على اخذ ما فيه حتى يدخلا بل يطرح او يحمل على ما خصوص
من غير دخول وان لم نقل به كما ستسمع ولعل هذا هو مستند سلار رة ويمكن حمل الكراهة
في كلامه على الحرمة لعدم ثبوت قدم هذا الاصطلاح في ذلك الزمان هذا وقد استدل
على المختار بقوله ع ولا اجنبا الا عابري سبيل وردّ بان هذا ملكم لان الطلاق استثناء
العبور يدل على جواز الوضع منه قلت ويمكن ان يكون التقريب في الاستدلال انه استثنى

من الدخول العبور فقط فيبقى ما عداه محرّمًا وان كان من مقارناته ثمّ قضيّة اطلاق الاخبار وكلمات
الاصحاب انّ الوضع في المساجد حرام وان لم يستلزم لبثًا بل وان لم يستلزم دخولًا فيها كما صرّح به
الشهيد الثاني خلافًا لابن فهد حيث قال والمراد بالوضع الوضع المستلزم للدخول واللبث و
الى ان قال ولو القى في وسط المسجد شيئًا من خارجه من غير دخول لم يجز قطعًا انتهى و
هو كما ترى تقييد بلا مقيّد ودعوى انّ المتبادر من لفظ الوضع ذلك او انّه هو الفرد
منوعة وما يحكى عنه من الاستدلال بانّه قد تعارض اطلاق تعارض تحريم الوضع بالمكث
المشي والمرور فيتساقطان ويرجع الى حكم الاصل خصوصًا مع اغلبيّة اقتران الوضع
مردود بانّ النصّ والفتوى مطلقان في تعليق التحريم على الوضع بحيث يشمل ما لو كان
من خارج وتجويز العبور لا دخل له بالموضع فان اراد المشي انواعه واما الوضع فهو
من المقارنات المفارقة على انه لو لم يكن الاطلاق مرادًا لم يبق لتعليق التحريم على الوضع
معنى ثمّ هذا ونسبة هذا المذهب الى جماعة كما في الشرح غير محققة اذ لم نقف على غير
من ذكرناه بقي الكلام في شيء وهو انّ الاخبار كفتوى بل صريح بعضها قاضية
بجواز اخذ المجنب ما له من المسجد بل صرّح في كشف اللثام والرياض بالاجماع عليه و
الاطلاق يقتضي بعدم الفرق بين اللبث معه وعدمه في اصل جواز المكث الاخذ
فانّ حرمة اللبث لا تنافي جواز الاخذ بل كلّ منهما مدلول دليل مستقلّ وكذا قضيّة
الاطلاق عدم الفرق بين كون المسجد حريمًا او غيره في ذلك اي في اصل جواز الاخذ و
وان حرم نفس الدخول في الحريم في المقام لانّ ما دلّ على حرمة الدخول فيه مطلق
ما دلّ على الوضع لا يشمل حالة الدخول حتّى يقيّده حسبما ذكرناه في الردّ على ابن فهد
ومنها الجواز في المسجد الحرام ومسجد النبيّ صلّى الله عليه وآله خاصة كما تقدّم تحريره مستوفى فيما يجب
له في البحث عن وجوبه لدخول المساجد ولواجب فيهما باحتلام او غيره بل ولو كانت
خارجهما ثمّ دخل فيهما لم يقطعهما للخروج منهما الا بالتيمّم وقد مضى في مباحث ما يجب
التيمّم له تحقيق المسئلة مسبغًا مشبعًا فتذكّر ويكره له ما دام على الجنابة الاكل والشرب وقرأة
للمبسوط والغنية وفيها الاجماع والوسيلة والسرائر والجامع والمعتبر والتذكرة والمنتهى
والارشاد والذكرى وباقي كتب الشهيد وجامع المقاصد والروض ومجمع البرهان

والمدارك

والمدارك وغيرها خلافا لظاهر المقنع والفقيه والمهذب الحرمة وظاهر تعليل الاولين يفيد ارادة الكراهة وان عبّرا بما ظاهره الحرمة لنا على الجواز الاصل والاجماع المنقول المؤيد بالشهرة العظيمة المحصلة والمنقولة في الذكرى والمسالك وكشف اللثام بل وجامع المقاصد و الشرح ونسبته الى الجمهور وابتناءهم في المعتبر وعلى المرجوحية مضافا الى ذلك الصحيح عن الرجل يواقع اهله ايبيت قال الله يتوفى الانفس حين موتها والا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل قلت ايأكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده والوضوء افضل والتقريب واضح وشبهة تكسل اليهم مع علو مرتبتهم عنه انما عرفت من لفظ نغتسل او تعريض بالناس بمعنى انهم ليكسلون وانه عبّر عن ذلك بصيغة تشمله عليه وغيره ونظير في استعمالات الناس والاخبار كثير منه قوله ثم اني اكره السلام على المرئة وجيز مخافة ان يعجبني صوتها او المراد انا نكسل عن الاكل اي ابتداء والبه قبل الغسل وهو بعيد السكوني في الباس ان يختضب الرجل وهو مجنب ويجنب وهو مختضب ولا باس بان يتنور الجنب ويحتجم ويذبح ولا يذوق شيئا حتى يغسل يده ويتمضمض فانه يخاف عليه من الوضح اقول الوضح البرص والخبر اذا كان الرجل جنبا ثم اكل ويشرب حتى يتوضأ والصحيح او لحس الجنب اذا اراد ان ياكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب وما رواه في الفقيه من ان الاكل على الجنابة يورث الفقر ومن انه نهى رسول الله ص عن الاكل على الجنابة وما في الفقه الرضوي اذا اردت ان تاكل على جنابتك فاغسل يدك وتمضمض واستنشق ثم كل واشرب الى ان تغتسل فان اكلت او شربت قبل ذلك اخاف عليك البرص ولا تعد على ذلك وهذا كاجماع الغنية مع مستنده الاستشاق فسقط ميل المقدس الى عدم اعتباره لعدم العثور على مستنده واندفع تكلف بعضهم بان المراد بالمضمضة هما معا وانه انما اكتفى به وحده لما يكفي كثيرا في ذكر من يتعارف افترانهما باحدهما فقط انتهى وتعليل الحكم في بعضها مع الاصل والعمل قاض بحمل الجميع على الكراهة وان كان الاهم من بعضها التحريم ومن بعضها استحباب مبدء الامور للمجنب الكراهة الفعل بدونها كما هو المشهور وانه لا يتوقف نزولها او خفتها على المضمضة والاستشاق وقبله شيخنا المقدس فرد ذلك بقوله لا يفهم الكراهة الا ان يراد من الكراهة مجرد انه وقع الامر بالغسل قبل الطعام قال ولكن

يسمّى ذلك مكروهًا الا ان يراد من الكراهة خلاف الاولى قال لكن سوق الكلام يدلّ على التحريم
تنزيهًا كما قاله الاصحاب انتهى هذا ولعلّ المحرّمين ظاهرًا اخذوا بالاهمّ غفلة عن المقتضى
عنه وتخف الكراهة بالمضمضة والاستنشاق عند الهمّ فقط وقد يعطيهما الاقتصاد والمسا
ومختصر فيما حكي عنها كما قد يفهم من النهاية والمدارك كما قيل وليس كذلك والمافون على ز
الكراهة صرّحوا في كلام البعض وظاهروا في كلام اخرين كما وصفه بالشهرة في المسالك ونسبه خلافا
الى الاكثرين في المدارك ثمّ ان ظاهر الاكثرين تعيّن زوالها او خفّتها بهذين الامرين فقط
المنتهى والتحرير والدروس ففيها التخيير بينهما وبين الوضوء للفقيه والهداية والمسالك
ففيها تعليق اشفاء الرجوحيّة على الامرين مع غسل اليدين بل في الاخيران الاكمل من ذلك
الوضوء معها ولظاهر المعتبر والنفليّة وشرح الجعفريّة ففيها التعليق على المضمضة وغسل
اليدين والمقنع ففيه التعليق على غسل الفرج والوضوء فكان في المقام مسلكان احدهما
الاشفاء راسًا او الخفة بشيء ممّا ذكروه والثانية تحقيق ما به احد الامرين اما الاولى فا
لاظهر فيها الاول اخذا بظاهر الادلّة والفتاوى بلا معارض سوى الاستصحاب المقطوع
بما سمعت نعم قد يشعر بما قالوه قوله في الصحيح الاوّل انّا لنكسل لما فيه من الاعانة على النفس
بالكسل عن الغسل المزيل للكراهة فيفيد بقاءها مع عدمه وان خفت لكنّه اشعار
ضعيف لا يقوى على تقييد باقي الادلّة سيما بعد قيام احتمال التصحيف وغيره كما
سمعت مع ان موردها غسل البدن لما ذكره الهمّ وبعد خفاء هذا الامر على مثل
الماتن المحقق يحتمل قريبًا انّه اراد من خفّتها مفضوليّة الاقتصار على الامرين وافضليّة
اضافة مثل غسل اليدين او مع الوضوء اليهما لا بقاء الكراهة الحقيقيّة واما الثانية
فحيث قد عرفت في الاولى المختار من زوال الكراهة فاعلم انّ الهمّ هو انّ منشأ اختلاف
هذه الفتاوى عدى الهمّ ومن يحذو حذوه هو البناء على استصحاب احد هذه الامور
وانّ به الكفاية في زوال الكراهة وان اختلف مراتب الفضيلة شدّة وضعفًا في جمعها
او الاتيان ببعضها ومثلها الاخبار وهذا شائع وسائغ في المستحبّات كما لا يخفى على من
لاحظ المقامات بجعل الخلاف قرينة على الاستصحاب في كلّ الصور فتبصّر وانّما اقتصر على
خصوص اقتران المضمضة والاستنشاق في غالب الفتاوى والاخبار لتلازمهما في الوجود

حتى احتمل كما سمعت اطلاق احدهما على الآخر ولعل الوضوء افضل مفرداتها اما الآن على صورة الرفع في
في بعض احواله او لانه اذا كان كاملا يجمعها الان كما له موقوف على غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق
مع انه منصوص في الصحيح الاول على افضليته من غسل اليد للساوي لغيره وكان عدم ذكر كثير
منهم الوضوء لمشقته غالبا سيما اذا بنينا على تكرره بتكرر الاكل كما سنسمع كما ان ذكر الوضوء كلا
مغن عن ذكر غسل الوجه والا فما بالهم تركوه بالكلية عدى الشهيد في النفلية فانه اضاف الى
غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق مع انك قد سمعت النص عليه في الصحيح الآخر لكن الاحوط
له ان لا ياكل والا يشرب حتى يغتسل فان لم يغتسل فليتوضأ وضوءا جامعا لجميع آدابه فان لم يفعل
فليغسل يديه ويتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه فان لم يتيسر فليترك غسل الوجه لانه ابعد
الاعضاء المزاولة للاكل والشرب فان لم يكف في تحصيل اليسر ذلك ترك الاستنشاق لذلك
فان لم يكف غسل اليد وترك المضمضة لانها من الاعضاء الظاهرية وهي اقرب الى الفم
الحدثية من الاعضاء الباطنية وهذا اول مراتب زوال الكراهة كما سمعت بقي الكلام
في شيئ وهو ان المتبادر من الفتاوى والاخبار بل صرح به الكركي والشهيد الثاني
وسبطه والمحقق الخونساري والخراساني ان ذلك يتعدد بتعدد الاكل او الشرب
بشرط ان يطول الفصل بحيث يصدق التعدد معه فلا يكفي بالعمل المذكور مرة واحدة
للاكل او الشرب المتكرر حقيقة ولا يشرع تعدده بتعددهما مع الاوساط المسمى في الحقيقة
بالاستمرار على الاكلة الواحدة خلافا للمقدس حيث استظهر الاكتفاء بالمرة الواحدة
للاكل والشرب المتعددين مستدلا للعلة بصدق الاكل والشرب بعدهما فلا كراهة وبزوال
الاثر ثم جعل ما اخترناه احتمالا وتبعه الخونساري لكنه جعل المختار احوط وتوقف
المحدث البحراني مع الميل الى موافقتهما وجعله الاخير احوط وفساده بين بعد تسليم
التبادر ولعل السيرة ايضا عليه هذا وقد يشكل الحال فيما لو فقد الماء او تعذر استعماله
لشيئ من هذه الامور الرافعة للكراهة فهل هناك شيئ يقوم مقامه من صعيد وغيره
اطلاق قولهم عليهم السلام بجزئك الصعيد عشر سنين يقتضي ذلك وظهور اجماعاتهم على خلافه
اختصاص ذلك بالطهارة الحدثية دون غيرها ولو من مكارم الاخلاق يقتضي العدم
وينبغي القطع بهذا فتأمل ويكره ايضا قراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم لا بحرم

فهنا دعويان احدهما اصل الجواز والثم انه لا خلاف فيه بل في الانتصار والخلاف والغنية والمقنع والمنتهى
الاجماع عليه كما حكي دعوته عن نهاية الاحكام واحكام الراوندي وقد افتى به في هذه والفقيه والفقيه
والهداية والمبسوط والوسيلة والسرائر والجامع والتذكرة والخ وغيرها من كتب العلامة والشهيد
والدروس وشرحه والبيان وجامع المقاصد والروض ومجمع البرهان والمدارك وكشف اللثام
والذخيرة والحدائق والرياض وغيرهن وادعى الخلاف في صريح المهذب وظ المقنعة والنهاية
وفي الدروس وعن سلار تحريم القرائة ثم كما ان في السرائر وبعض اصحابنا لا يجوز الا ما بين
وبين سبع ايات او سبعين اية قلت وحكي في الخ عن ثم التهذيب بين ذلك والكل غير
متحقق اما المهذب فانه قال بعد تحريم العزائم ان غيرها لا يجوز ان يقرء منه اكثر من سبع
لكنه قال بعده بلا فصل والافضل ترك ذلك قد دل على ان المراد بعدم الجواز الكراهة واما
المقنعة والنهاية فعبارتاهما هذه وهي انه لا باس ان يقرء من سور القرآن ما شاء ما بينه
وبين سبع ايات الا اربع سور وهما كما ترى غايتهما اثبات الباس فيما زاد على السبع ن
اعم من الحرمة بل ربما كان ظاهرا في خصوص الكراهة سيما وظ الاصحاب جميعا تعيينها فيما زاد
السبع واما سلار فتصريحه في المراسم الجواز نفسها والذب ان لا يقرء القرآن وليس له منها
كتاب معروف يحكى عنه ولئن كان كما حكي في الذكرى عنه في الابواب فهو في احد قوليه مع
فلا بعد مخالفا وما في السرائر لعله اشارة اليه فلا يعول عليه واما التهذيب ان فليس
فيهما الا احتمال انه وجه جمع بين الاخبار وقد عرفت ان ذلك لا يعد مذهبا بالنسبة اليه
والا لم تخص مذاهبه وكيف كان فالحق ما عليه الاكثرون للاصل والاجماعات المنقولة
المؤيدة بالشهرة العظيمة المحصلة والمنقولة في جملة من الكتب المذكورة والكتاب والسنة
عموما وخصوصا فالكتاب قوله تع اقرؤا ما تيسر من القرآن وقوله سبحانه وتع اقرأ باسم
ربك والسنة كل ما دل منها على استحباب قرائة القرآن من غير تقييد وما دل على جواز
قرائة الجنب الا العزائم وخصوص اخبار الباب منها الصحيح عن عبد الله بن علي الحلبي
سئلته اتقرء النفساء والحائض والجنب والرجل يتعوط القرآن فقال يقرؤن ما شاؤا
ومنها الموثقان احدهما عن الجنب ياكل ويشرب ويقرء القرآن قال نعم ياكل ويشرب ويقرء
ويذكر ما شاء الثاني لا باس ان تتلو الجنب والحائض القرآن ومنها الحسن الحائض تقرء

والنفساء والجنب ايضا ومنعا الصحيح الجنب والحائض لفحوى المصحف من وراء الثوب ويقرآن من
القرآن ما شاءا الا السجدة الغير التي يريد ذلك من الاخبار وما بينا فيها مما ستسمع محمول على الكراهة
او التقية لما عن الشافعي من عدم جواز ذلك والحائض منهم قليلا كان او كثيرا الا بعد الغسل
او التيمم وعن ابي حنيفة انه يجوز قرائة ما دون الاية وتحريم الاية وعن احمد تفصيل في
بعض الاية وعن مالك جواز ذلك للحائض دون الجنب حتى روي انه ما يدل على ان تحريمه
في ايام البيض في غاية الشهرة بين الرجال والنساء كقضية عبد الله بن رواحة وقد راته
زوجته مع جاريته فغضبت فقال ليس لهي رسول الله ان يقرا احدنا وهو جنب فقالت
اقرأ فقرأ سمعت بانه وعد الله حق وان النار مثوى الكافرين فقالت صدق الله
وكذب بصري فاخبر النبي فضحك وهذا عندنا محمول على الكراهة الدعوى الثانية
الكراهة وفاقا للوسيلة والجامع والمعتبر والمنتهى والقواعد والتذكرة والدروس وجامع
المقاصد وكشف اللثام والذخيرة وشرح الدروس وغيرهن ويمكن ان يرجع اليها
ما سمعت عن المراسم وقوله في المبسوط يجوز ان يقرأ من القرآن ما شاء غير العزائم والاحبا
ان لا يزيد على سبع ايات او سبعين اية والابعد مخالفا من عبر بالجواز او نفى البأس او
بانه غير محرم او نحو ذلك كالخلاف والانتصار والفقيه والغنية والسرائر احتمال ارادتهم
الاعم من الكراهة نعم يظهر من الذكرى التوقف فيها لانه بعد ان ذكر اخبار الجواز وما
رضما باخبار النهي اجاب بانا نحملها على الكراهة ان صح جمعا بين الاخبار قال ولهذا
عده متأخرو الاصحاب مكروها وجرى على منواله الشهيد الثاني بل مال سبطه الى
عدمها لعدم الوقوف على مستند معتد به استضعافا لروايات الباب الثانية وبرقي
المحدث البحراني الى ترجيح ذلك كما هو المحكي عن الجمل جملا الاخبار والجمع على التقية مستعينا في ذلك
المحدث الحر في وسائله كما ترى في الخصال على ما حكي الى اثبات الكراهة فيما دون السبع ايضا
فضلا عما فوقها كما هو المحكي عن ابن سعيد ايضا وقد تعطيه عبارة المراسم السالفة
بناء على ان ترك المستحب مكروه لكن يظهر منه في مس المصحف كما سيجيئ انه لا يلازم بينهما
فانقدح في هذه الدعوى مسلكان احدهما كراهة ما زاد على السبع والثانية عدمها
فيما دون ذلك والمختار في الاول الكراهة تعصيا من شبهة الخلاف وللشهرة المحكية في

في المختلف والحدايق وعن تخليص التلخيص الصارفة لاخبار المنع الى الكراهة جمعا بينها وبين ما دل
على الجواز كالموثق عن الجب مما يقرء القرآن قال ما بينه وبين سبع آيات قال الشيخ وفي رواية
زرعة عن سماعة قال سبعين آية وخبر الحذري في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام انه قال يا علي من
كان جنبا في الفراش مع امرأته فلا يقرء القرآن فاني اخشى ان تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما
وخبر الخصال سبعة لا يقرؤن القرآن وعد منهم الجنب والحائض والنفساء وما سمعت من الحل
على التقية جيد لو تعين انه طرح للاخبار وهو مرجوح مهما امكن مع ان تلقي الاصحاب لها
بالقبول على هذا الوجه موجب لقبولها على هذا النحو والا كان الواجب تخصيص اخبار الجواز
ببعضها مثل الموثق لتعلق النهي ببعض القرآن وهو المعتبر سندا من بين الاخبار المنع مع انه
غير واضح الدلالة لانها بالمفهوم الضعيف وبما قلناه من اخبار هذه الاخبار سندا ودلالة
بالشهرة واعتبار سند بعضها سقط ما سمعت عن السيد المرتضى رحمه الله مما ذكره المولى الشريف
المعاصر رحمه الله من ان باب التسامح في ادلة الاستحباب والكراهة مفتوح فان ذلك انما يسلم
فيما لا معارض له قوي في ذلك امامعه فلا والمقام مما اشتمل على اعظم معارض مما دل
على استحباب قراءة القرآن والحث عليه مطلقا فلا اقل ان التسامح في المكروه معارض بالتسامح في
المستحب واما المسئلة الثانية فالمختار فيها عدم الكراهة للاصل وعموما استحباب القراءة وخصوص
الموثق المذكور في اخبار المنع والاجماع المحكي في تخليص التلخيص قال على ما حكي عنه ان الاجماع منعقد
على تسويغ ما نقص عن السبع من غير كراهة انتهى وهما مخصصان لعموم خبر الحذري وما دل
بعمومها مستند من زعم الكراهة مطلقا وهو اضعف شئ لضعفها وموافقتهما للتقية و
للشهرة العظيمة وكان صاحب التخليص لم يظفر بمخالفة سوآء اولم يعتد بها في دعوى تحقق
الاجماع بدونها كما هو الحق في كل شاذ عن الجم الغفير بقي الكلام في شئ وهو ان الاصل وظهور
العمومات الاولية وخصوص ادلة المقام على ما يبادر ان المكروه قراءة العدد في الايات المتفاوتة
المشمول للمكرر البالغ سبعا وفاقا للمكي وخلافا للشهيد الثاني في المسالك حيث زعم
الثاني مستدلا بصدق العدد بواحدة مكررة وتوقف في الروضة كما قد يظهر ذلك من كشف
اللثام حيث جعل ما وان المكرر للمتعدد اسما لا هذا والاطلاقات كلها تقتضي عدم الفرق
بين الايات الطويلة والقصيرة هذا كله في كراهة قراءة ما زاد على السبع واستدل من ذلك

قرائة

قرائة سبعين عند اللهم هنا فقط نعم ربما اشعر عبارة التهذيب بالحرمة المؤولة الى الكراهة
ارادة الحرمة حقيقة والذي عليه الفاضل في القواعد كراهة ما زاد عما ذكر فيحتمل ان يكون اراد
السبعين فما زاد وح فلا يكون ما زاد عليها اغلظ كراهية كما زعمه اللهم الا يكون السبعون مع ما زاد
عليها سواء في رتبة الكراهة بلا تفاوت وكيف كان فلا دليل على هذا الترتيب الذكر للمرة بل
غاية ما عثرنا عليه من الاخبار مما يوهم ذلك خبر سماعة السابق وهو مردد بين السبع والسبعين
وهو لا يدل على شئ مما ذكر اللهم سلمنا لكن اغلظية الزائد على السبعين في الكراهة من السبعين
فيها الاشكال فالاصل مع ضميمة ما مضى من الاخبار يقتضي ان يكون كل ما زاد على سبع
مكروها حدا واحدا فان جعل منشأ الزيادة من كثرة التوغل في المكروه فلا خصوصية للسبعين
وما زاد عليها في ذلك ولا يمكن الاستناد فيه الى شئ هذا الترتيب بين المتأخرين كما حكاه
في الذخيرة تسامحا في التعبير لما سمعت قريبا من ان ذلك حيث الاغلبية وهو هنا مفقود
من كل ما دل على استحباب قرائة القرآن عموما وخصوصا في الجنب وبهذا يتضح بطريق اولى
فساد ما في التحرير والمنتهى من بعض الاصحاب من تحريم ما زاد على سبعين للتأني عويل من
اثبات اغلظية الكراهة فكيف بالتحريم ولعل الفاضل اراد بهذا البعض القاضي كما صرح
في النهاية باسمه في نسبة التحريم اليه وانت قد سمعت عبارة المهذب وانفا الدالة على
التحريم اصلا ومع التسليم فلا دلالة فيها على خصوصية الزائد على السبعين فتذكر وكذلك
مس المصحف من هامشه وجلده وجميع اجزائه عدى نفس الكتابة فانها يحرم مسها كما مر واما
ما ذكرناه من مس المصحف فكراهته هي المشهورة بين الاصحاب على القلم المصرح به في الذخيرة
وشرح الدروس والذخيرة ومجمع البرهان وقد يلوح الجواز الذي هو اعم من الكراهة من
والغنية والسرائر وغيرهن لحصرها تحريم المس في مس نفس الكتابة وفي المراسم ان ذلك ترك
مندوب او فعل مكروه وفي المهذب الافضل ان لا يمسه وقد يرجع جميع ذلك الى الكراهية
بتكلف كقول الصدوق في الفقيه حيث قال فيه ومن كان جنبا او على غير وضوء فلا يمس القرآن
وجائز له ان يمس الورق وخالف السيد المرتضى ره فيما حكي عن مصباحه من قوله بالمنع قوة
الحق الحكم بالكراهة اما الجواز فللاصل وظهور الاجماع لشذوذ المخالف فلا يعبأ به واما الكراهة
فلما في خبر ابراهيم بن عبد الحميد المؤيد بالشهرة ومناسبة التعظيم للمصحف المتمسك

على غير طهر والجنبا والحيض ولا تعلق ان الله تع يقول لا يمسه الا المطهرون وهو مع ضعف سنده عن
اثبات الحرمة تعارضه السيرة المحصلة والمنقولة على الكراهة ولا يفيد ازيد منها هذه القرينة والتسا
فان مس الخيط والجلد مكروهان فكذا ما علقا عليه وبالجملة السيرة بنفسها كافية في اثبات الكرا
وان خالفت الاصل وقد مر في صدر الكتاب حكاية بعث النبي ص في كتابه اية الى قيصر احتج السيد
بنهي النبي في قوله تع لا يمسه وقوله ص في الخبر المذكور لا تمسه انه والجواب عن الاول بان المتبادر من
الاية مس نفس الكتابة ولا اقل انه يجب الحمل عليه من جهة السيرة والاصل وعن الثاني بانه
ضعيف في نفسه لاشتمال سنده على علي بن الحسن بن فضال وهو فطحي وفيه من ضعيف ويحمل
فضلا عن تحقق السيرة على خلافه لا يصلح لاثبات الحرمة وقطع الاصل سيما بعد لزوم استعمال
اللفظ في حقيقته ومجازه لو جعلنا النهي عن مس نفس الكتابة والخيط والتعليق فتم وعلى تقدير
ان الاصل لا يمس خطه وانه صحف الى الخيط يكون عطف تفسير على مس المصحف كما لا يخفى وقد
مر الاستدلال لهذه الرواية على حرمة مس الخط واستظهاره سيما مع ملاحظة تقليل النهي
الكريمة فلا يكون من متعلق البحث في شيء وح يبقى المستند في الكراهة غيرها فتصير وكان
السيد عمل بهذا مع انه من الاحاد وان خالف الاصل والعمل لموافقته لنظم الكتاب ويمكن الاستدلال
برواية علي بن جعفر ع من الرجل يحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير
وضوء قال لا بتقريب ان نفس الكتابة غير محرمة اجماعا فليصرف النهي الى الكراهة وكذا الصحيح
الماضي الامر بان الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب وهو مع ذلك معارض
بالرضوي لا تمس القرآن اذا كنت جنبا او على غير وضوء ومس الاوراق فيحمل الصحيح على الكرا
جمعا وليس الصحيح المعرض عن ظاهره اقوى من الرضوي المعتضد بالاصل والسيرة وبالجملة
لا يرتاب احد في فساد مذهب السيد سيما بعد انعقاد الاجماع المحصل على خلافه هذا و
في الجامع والمنتهى وغيرهما بكراهة تعليق المصحف اي حمله والخبر المذكور ناطق به ويكره انام
الجنب النوم حتى يغتسل او يتوضأ اجماعا كما في الغنية والمنتهى وشرح الدروس ونظم المعتبر
والتذكرة وقد يظهر من المهذب التحريم لكن الاصحاب لم يفهموا ذلك منه ولذا لم ينقلوه عنه
خلافا لابن البرج واصحاب الرأي حيث قالوا بنام والمس ما حسبما روت ذلك عائشة عن
النبي ص مع ان المجوس رووا ان عمر سئل رسول الله ص ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ

ويدل على ما قاله الاصحاب مضافا الى الاجماع الذي سمعت انما على جواز النوم بدون شيء فالاصل والصحيح ينام الرجل وهو جنب وتنام المرئة وهي جنب والموثق سئلته عن الجنب يجب عليه ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضأ فليفعل والغسل افضل من ذلك فان هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء انتهى واما على الكراهة بدون الوضوء فنصوص الصحيح من الرجل ينبغي له ان ينام وهو جنب قال يكره ذلك حتى يتوضأ قال وفي حديث اخر انا انام على ذلك حتى اصبح وذلك اني اريد ان اعود والحلاق صحيح عبد الرحمن عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك قال انه يتوفى الانفس حين موتها ولا يدري ما يطرقه من الليلة اذا فرغ فليغتسل وقد يستدل عليه وعلى كفاية التيمم عند تعذر الماء باخبر للينام المسلم وهو جنب ولا ينام الا على الطهور فان لم يجد الماء فليتيمم وليس المستفاد من قوله اني اريد ان اعود انه ينام على الجنابة بلا وضوء كما توهم واراد عليه لزوم ان يفعل المكروه لعدم الدلالة فيه على ذلك بل ربما كان ظاهره ان ينام على الوضوء الاتم ثم بيان ان حكمة الاكتفاء بالوضوء ارادة العود الى الجماع فينشق معه الاغتسال خلافا لمن توهم ان المراد بالعود الانتباه وان لا يموت في تلك الليلة هذا واما ما قاله الشهيد الثاني من استحباب النوم على الطهارة وان كانت ناقضة كالتيمم مع وجود الماء فلا دليل عليه وان قال بعض المعاصرين اليه بل حكم به بقي الكلام في شيء وهو ان تمام العبارة كجملة من العبادات مورد قال الكراهة بالوضوء المجرد تخفيفها خلافا للكاشف التام حيث استظهر الثاني مستدلا عليه بصحيح عبد الرحمن المذكور وادعى انه يعطيه كلام النهاية والسرائر قلت اما الصحيح فلا دلالة فيه الا على استحباب الغسل قبل النوم وفضله على الوضوء واما كراهة النوم بدونه فلا على ان الصحيح الاخر المذكور قد جعل غاية الكراهة الوضوء فيفيد انتفاءها عند حصوله والا لبقيت معه الى الظهور للتعليل بان الله يتوفى الانفس آه في بقاء الكراهة كما قيل فتر وامّا اعتبارنا السرائر والنهاية فلا يعطيان ما ادعاه وهذا نص السرائر ومثلها النهاية قال ويكره ان ينام قبل الاغتسال فان اراد ذلك توضأ ونام الى وقت الاغتسال انتهى وهي كما ترى لا دلالة فيها على ما ذكر بوجه وبعد شيء دعوى بعضهم اشعار الموثق المذكور بخفة الكراهة وكذا يكره الخضاب على الجنابة سواء كان بحنا او غيرها من كل ما يتلون به على ما فرع به الاصحاب واشعرت به تعليلات الكراهة التي ستسمع في المنعة وغيرها وكيف كان فالحكم المذكور هو المشهور بين المتأخرين

ويدل عليه اظهر من هذه الادلة ما تقدم في مسألة التيمم وتقدم في الثالث من الفصل الاول من هذا الفصل

تحصيلا ونقلا مستفيضا والينافيه كي يعد مخالفا قوله في الفقيه والمقنع والاباس ان يختضب الجنب
ويجنب وهو مختضب لامكان ارادته الجواز الذي هو اعم من الكراهة وان زعم السيد المرتضى وفاقا
لثم الفاضلين مخالفته للاصحاب ومال اليه مستدلا بالحسن الاتي مع قصور سند اخبار المنع وهذا
ربدنه في التفرج في الاداب كتفرجه في الواجبات والمحرمات وكذا بغير المهذب بالنهي فانه محمول على
الكراهة كما في النوم ولم يمل احد عنه القول بالتحريم نعم قد يستظهر ذلك جدا من عبارة المقنعة
حيث انه علل الحكم المذكور بان الخضاب يمنع من وصول الماء الى ثم الجوارح التي عليها الخضاب
ولعله اراد ان الخضاب في نفسه قبل ازالته جرمه كذلك وبعده ابدا وان يختلف اجزاء خفيفة يبقى
اللون ببقائها فلا يمنع من وصول الماء منعا تاما فكرهت لذلك والسر في هذا الحمل اولا انه علل
بالكراهة في صدر المسئلة وثانيا انه لو اراد المنع الحقيقي لما خص ذلك بالذكر كما لا يخفى ولذا
ترى الاصحاب لم يفهموا منه غير الكراهة فتحصل من هذا ان الاصحاب جميعا على ذلك حتى
حكي الاجماع عليه في الغنية وهو الحجة مضافا الى ما دل على الجواز من الاصل والاخبار كخبر
ابي بصير لاباس بان يختضب الجنب ويجنب المختضب ويطلي بالنورة ونحوه خبر السكوني
وموثق سماعة سئلت العبد الصالح عن الجنب والحائض يختضبان قال لاباس والخبر في نسخة
الرجل يختضب وهو جنب قال لاباس وعن المرئة تختضب وهي حائض قال لاباس والحسن
لاباس ان يختضب الرجل وهو جنب وفي نسخة اخرى يجنب بدل يختضب وما دل على الكراهة من
بين هذه الاخبار والاخبار المنافية لبشاهد الاجماع المذكور كخبر ابي سعيد يختضب الرجل وهو
جنب قال لا قلت فيجنب وهو مختضب قال لا ثم سكت قليلا ثم قال يا ابا سعيد افلا ادلك
على شئ تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت واخذ الحنا ماخذه فاجامع وخبر كردين المسمع الرجل
يختضب او الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب ويشير بالكراهة قوله ثم وقد سئل عن الجنب يختضب
يجنب وهو مختضب اذا جئت له ذلك بقي الكلام في شئ وهو ان ثم العبارة كغيرها من كثير
قصر الكراهة على الاختضاب بعد الجنابة وصرح المفيد بعد تلك العبارة بانه ان اجنب بعد
الخضاب لم يحرج ذلك وهو مناف لتعليله الكراهة بعدم وصول الماء الى البشرة فان هذا
شامل لكلتا الحالتين وحمله على اتفاق الجنابة لا قصدها اختيارا كما صنع بعضهم في غاية
البعد وحمله من المحققين صرحوا بتساوي الحالين في الكراهة لكن الاخبار مختلفة فيها

ما يظهر

ما يظهر منها عكس مدلول العبارات المشار اليها لكن الخبر القائل ولكن لا يجامع الرجل مختضبا والجامع
امرئة مختضبة ومنها ما هو مصرح بمساواي الحالين وهو اكثر الاخبار مما ذكرنا وغيره اكثر لكن خبر ابي سعيد
مع تصريحه في صدره بالتساوي قيد جواز المجانبة بعد الاختضاب بما لا يعقل حكمته ولكن لا باس بالتقييد
وفاقا للكركي ويمكن ان ينزل عليه كلام المفيد وكيف كان فالاخذ بصريح الاخبار الكثيرة الازم
فمنها ما سمعت ومنها خبر الفياشي احدهما يكره ان يختضب الرجل وهو جنب وقال من اختضب
وهو جنب او اجنب في خضابه لم يؤمن عليه ان يصيبه الشيطان نسوة الثاني لا تختضب وانت
جنب ولا تجنب وانت مختضب ولا الطامث فان الشيطان يحضرها عند ذلك ولا باس به للنفساء
وبالجملة الاقل من الاحتياط في تجنب ما لعله يجعل الانسان عرضا للشيطان بقي الكلام في مكروه
لم يذكره المص وهو كراهة الجماع للمحتلم قبل الغسل وقد تقدم منا في صدر الكتاب انه يستحب له الوضوء
واما مكرر الجماع من غير تخلل غسل فلا يكره له وان لم يتوضأ واما جوازه فلا ريب فيه للاصل وورود
من النبي صلى الله عليه وآله انه كان يطوف على نسائه بغسل واحد واما الغسل فواجباته خمسة او لها النية
اجماعا من الاصحاب بل العلماء كافة في كل عبادة والكلام هنا في كيفيتها وما يعتبر فيها من نية الوجه مع
الرفع او الاستباحة حسبما مر في الوضوء فان الكلام عليها فيما واحد والترجيح في المقامين متحد
قال في الذكرى النية وهي القصد الى ايقاعه بالغاية المذكورة في الوضوء ومباحثها اتية هنا ايضا
قلت نعم المبطون والمسلوس بالصفرين هنا كالصحيح فيهما بنوبان رفع حدث الجنابة اذا شاؤا
ذلك بخلاف الموضئين منهما لان ارتفاع حكم الجنابة انما فيه دوام الحدث للضرورة وبخلاف المستحاضة
الدائمة الدم فانها تنوي الاستباحة والتعرض لدفع الحدث الاكبر نعم ان كان والبد فهو تنوي رفع
خصوص حدث الجنابة دون غيره والا فقد يقوى بجواز ان يبتغي رفع الحدث المطلق وان كان ذلك
ينصرف الى الواقع وربما احتمل مساواة المسلوس والمبطون للمستحاضة بزعم ان رفع الحدث لا يتبعض
لا ينتقض بزعم ان رفع الحدث الاكبر [illegible] وفيه ما لا يخفى فانه لا مانع عقلا من ارتفاع الحدث الاكبر
مع بقاء الحدث الاصغر اذا اقتضته الاطلاقات فان ما دل على ان غسل الجنابة للمسلوس
والمبطون يبيح رفع حدثها شامل لما نحن فيه وكونه دائم الحدث الاصغر لا يقتضي فساده
مع انه اجماعي كما ان الضرورة قاضية بان التسلس المتخلل لا يفسد الغسل والا بقي فيه
الخلاف الواقع في تخلل الحدث الاصغر في اثناء الغسل وارتفاع الحدث الاصغر به مع دوامه

النية

تحتاج الى دليل فان قام دليل على ان غسل الجنابة للمسلوس والمبطون يرفع صلوته بلا وضوء فيها والا فلا بد له من وضوء للاباحة ورفع مانعيته وعكسهما المستحاضة ذات الدم القليل بعد الكثير وقبل الغسل له على القول بوجوب الغسل عليها او بعد وجوب غسل لزمن جنابة ونحوها فانها بمقتضى ما قلنا فيها تنوي رفع الحدث الاكبر المسبب للغسل وعلى احتمال عدم التبعيض يقتصر على الاستباحة واما صاحب الجبيرة فينوي الرفع بلا شبهة واعتراض السيد الزرة والخراساني على مسئلة نية الاستباحة بعدم الفرق بين نية الرفع ونية الاستباحة وان ليس الحدث في الشرع معنى سوى الحالة التي لا يسوغ معها للمكلف الدخول في الصلاة وانه متى سانح له ذلك علم زوال تلك الحالة وهو معنى الرفع وان غاية الامر ان زوالها قد يكون الى غاية كما في المتيمم وذات الحدث وقد يكون تام كما في غيرهما ضعيف وان كان المختار عندي اباحة الترابية كلما بقيت المانية فلا تبقى ثمرة للفرق الا في النية وهي قليلة سيما بعد عدم وجوب اخذ شيء فيها سوى القربة المطلقة ومن العجيب غفلتهما عن شيء يراه كل احد وهو ان ارتفاع المانع حقيقة يقتضي عدم عوده بعود سببه كاثر الجنابة المرتفعة بالغسل واثر الغائط المرفوع بالوضوء فانها لا يعود ان بعود سببه الا بعود الجنابة او الغائط وهذا بخلاف الاباحة فان حصولها بالتيمم ونحوه مع العلم بعود المانع منها بنفسه بمجرد ارتفاع المانع من المانية الوجب للتيمم وشبهه من دون عود السبب حسن الحدث فدل ذلك على ان المانع باق ولكن رفع تاثيره بالفعل حكم المبيح فيكون من باب اجتماع المقتضي والمانع ولا مانع شرعا من تاثير المقتضي وان وجد المانع بالكلية لارفع تاثيره بالفعل فقط كما لا يخفى وسيأتي انتم لهذا زيادة تحقيق في مبحث التيمم بقي الكلام في شيء وهو ان بعضهم ذكر ان اكثر مباحث النية السالفة في الوضوءات هنا وعلل التبعيض دون الكلية بان بعضها الاتي مثل عدم جواز نية الندب في الوضوء مع شغل ذمته بالواجب بخلاف الغسل فانه لو كان عليه غسل الجمعة وغسل الجنابة يجوز له تقديم غسل الجمعة ندبا ثم الجنابة انتهى وفيه ما لا يخفى فان من شغلت ذمته بالواجب لا يطلب منه وضوء اخر اخر للواجب بعد ان ارتفع حدثه بالوضوء الندبي لان الوضوء ليس مطلوبا الا لرفع الحدث من باب المقدمة للواجب المشروط برفع الحدث وذلك كما اذا كنت مشغول الذمة بفريضة ادائية او قضائية وتوضأت لتكون على الطهارة ندبا فلا معنى للقول بعدم جواز ان

لانها امور جعلية لا عقلية حتى تقضي او امامي حصول رافع الحدث فانه يرفعه عدم بقاء او فاعم

والعدم

والعدم سقوط التكليف بوضوء الواجب وهذا بخلاف مسئلة الغسل فانه لارتباط بين غسل الجنابة
وغسل الجمعة فيقتضي دنانيها استدامة حكمها الى اخر الغسل اما بان يعزم على مقتضاها او بان
لاينتقل من تلك النية الى نية تخالفها او تخالف بعض شخصاتها على حسب ما سمعت في الوضوء
وسمعت ايضا ان القاعدة اينما تقتضي الاستدامة الفعلية لكن العذر او التعسر المنفي اية وروايه
اوجب الاكتفاء بالحكمية فانعقد الاجماع بل الضرورة على كفاية ذلك وتفارق هذه نية الوضوء
في شيء وهو ان نية المنافي او القطع هناك توجب الاستيناف اذا حصل ماينافي الموالاة على
الخلاف فيما بينا فيها بخلاف ماهنا فانه لما كانت الموالاة هنا ليست شرطا فلا يخل فواتها
وعليه فلو اشتغل عن الاتمام بغيره من الاشياء مع استمرار حكم النية لم يضر على ما يظهر من
الاكثر خلافا لظاهر العلامة فيها الحكم بوجوب تجديد النية متى اخر بما يعتد به والذكر
فيها الميل الى ذلك مع طول الزمان امكن قال ويمكن عدم احتياجه فيه منهم مع بقاء الاستمرار
الحكمي قلت وما اختاره هو الاقوى لما عرفت من ان مقتضى القاعدة الاستمرار الحكمي وانما
قلنا به لامكان الاجماع والعسر والحرج وذلك يقتضي الاقتصار على المتيقن من ذلك وكفاية
الاستمرار الحكمي في محل الفرض محل شك فيبقى على مقتضى القاعدة فنحكم معه بالاستحباب
الفعلي لكن ذلك بناء على ان النية هي الصورة الخطرة بالبال واما بناء على انها هي الداعي
فهذا الاستمرار الحكمي كاف في تحققه وقد تقدم في مسئلة الاستدامة في الوضوء هذا كله
فيما اوجب الموالاة فيه كما ذكرنا اما ما يجب فيه كغسل الاستحاضة المبني على الفورية في فعله
واردافه بالفعل فيها يستانف الفعل فضلا عن النية ويكون كالوضوء ووجهه واضح هذا
وليعلم انه لافرق في تاثير نية المنافي بين وقوعها حالة الذهول والذكر لضعف الاستدامة
الحكمية في جانب الابتداء الحقيقي وتالبها غسل جميع البشرة بما يسمى غسلا اما اصل وجوب غسل
نفس البشرة دون نحو الشعر فهو متفق عليه محصلا ومنقولا في الخلاف والمذكرة والذكرى
الترجيح ونفى عنه الخلاف في المنتهى وهذه الحجة مضافا الى توقف يقين رفع الجنابة عليه
مع انه هو مدلول الادلة من كتاب وسنة كما ستسمع واما وجوب الغسل بما يسمى غسلا فهو
كالدهن فلا يجزي الاقل منه ولا يجب ما زاد على ذلك بل يكفي مسمى الجريان فوجهه واضح وكل
من قال بانه كالدهن اراد الجريان الخفيف الذي هو كذلك ولم يحصل الانبعاث ان انه مثله

سئله حقيقة لمنافاته للاجماع على التم ولتم قوله ع حتى تغتسلوا لعدم تسمية المسح اغتسالا فلا امتثال
الآبه والاخبار منها خبر زرارة الجنب ماجرى عليه الماء من جسده فليله وكثيره فقد اجزئه ومنها
الصحيح انه قال في اغتسال الجنب فاجرى عليه الماء فقد طهر الى غير ذلك من الاخبار وعلى مثلى يحمل
كلام الاصحاب يحمل نحو خبر اسحق بن عمار الغسل من الجنابة والوضوء يجزء ما اجزئه من الدهن الذي
يبل الجسد والقرينة تلك الاخبار وغيرها من الاخبار المعبرة بافاضة الماء وهي كثيرة وفهم
الاصحاب مع ان عبارته المروية في المعتبر لا تخالف باقي الاخبار ففيه يجزء منه ما اجرى بالراء
المهملة مثل الدهن الذي يبل الجسد كما لا يخفاها خبر زرارة اذا مس جلدك الماء فحسبك
واما حمل نحو خبر اسحق على عدم وجوب الماء كما صنعه بعض مقاربي العصر لخبر الرضوي ويجزي
من الغسل عند عدم الماء الكر ما يجزي من الدهن ففيه ما لا يخفى فان الضرورة المذكورة
قاضية بالانتقال الى التيمم لفرض عدم التمكن من الغسل الموقوف تحققه اجماعا على ضرورة
على الجريان والغسل بظم الغين مشتق منه ومثل هذا الخبر لا يكفي في تخصيص هذه القاعدة
القطعية سيما مع عدم ظهور عامل به سوى ما مضى في باب الوضوء من الحكاية عن الشيخين
من انهما اجازا ذلك عند الضرورة وقد تقدم افساده وتحقيق المسئلة هناك وبالجملة
وجوب الغسل قطعي كتوقف حصول مستماه على الجريان وما ذكر من ما دل على كفاية الدهن
حقيقة ظني منشأ وهم الظهور فكيف يعارض القطعي ورابعها تخليل ما لا يصل اليه الماء
من اجزاء البدن لكثافة الشعر اولوجود الحائل الابه اي بالتخليل فانه واجب من باب المقدمة
لغسل جميع تم البدن الواجب بالاجماع بل الضرورة اجماعا على التم المصرح به في الغنية والكشف
اللثام والرياض وحكي دعوته عن جامع الفائدة كما هو التم دعواه من المنتهى والتذكرة و
ونفى الخلاف فيه في الذخيرة والمدارك وهو الحجة مضافا الى جميع ما علق فيه الحكم على غسل
الجسد والبدن من الاخبار وخصوص ما روي عن النبي ص تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر
وانقوا البشرة والصحيح عن حجر بن زائدة عن التم من ترك شعرة من الجنابة متعمدا لم يغسلها
بتقريب ظهور ان المراد مقدار شعرة من البشرة فيشمل ما يخفى تحت الشعر ووجه الظهور
بلفظ ترك فان مثله اذا تعلق بلفظ الشعرة لا يفهم منه الا مقدارها سيما مع الغفلة في القلة و
صحيح علي بن جعفر عن المرئة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها الا تدري اي جرى الماء

تحتها ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وعن الخاتم الضيق
لا ندري هل يجري الماء تحته اذا توضأ ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ
والرضوي ومن الشعر بالمالك عند غسل الجنابة فانه يروى عن رسول الله ص ان تحت كل شعرة
جنابة فبلغ الماء تحتها في اصول الشعر كلها وخلل اذنيك باصبعك وانظر ان لا تبقى شعرة من رأسك
ولحيتك الا وقد خلل تحتها الماء والاجل انعقاد الاجماع ظاهرا بل حكايته عن ادعاه متصلا عما معصومين
هذه الاخبار الا يلتفت الى ما يعارضها بظاهره بل يطرح او يأول كصحيح الحسين بن ابي العلا عن
اذا اغتسل قال حوله من مكانه وقال في الوضوء تدير فان نسيت حتى تقوم في الصلوة فلا امرك
ان تعيد الصلوة بتقريب انه لولا ان التحويل مستحب وليس بشرط في صحة الغسل لما اباح ترك
اعادة الصلوة مع نسيانه والتأويل اما بحمل الخاتم على ما فيه الحائل من المباشرة واستحباب التحويل
ح لزيادة الاستظهار او بحمل النسيان على صورة الشك بعد الفراغ وما قاله في شرح القدوس
لا يبعد ايضا القول بمضمونه لو لم يكن الاجماع على خلافه ان كان عن تشكيك في الاجماع اي انه لم يكن
فيستند الى اصل عدم تحققه فيعمل بالخبر المذكور وشبهه فهو خطأ ان مثل هذا الاجماع المنقول منهم
المؤيد بظهور تحصيله ودعوته ممن سمعت والشهرة العظيمة لفتوى كل من وقفنا على كلامه
بذلك كالخلاف والغنية والمنتهى والنافع والمعتبر والقواعد والمنتهى والتذكرة والارشاد و
الذكرى والروض والمدارك وكشف اللثام والذخيرة والحدائق والرياض وغيرهم مما لا يمكن
انكاره على ان الاجماع ايجب وجوده في ترجيح الاخبار المتعارضة بل هذه الشهرة المحققة المسلمة
في ذلك سيما اذا انضم اليها قاعدة الشغل في العبادات والاستصحاب وان كان عن فرض عدم
تحقق كما توهم البعض بل الامر سهل لانه يكون موافقا في الحكم وصحيح بن ابي محمود الرجل
يجنب فيطيب جسده وراسه الخلوق والطيب والشيء اللزق مثل علك الرومي والطراز وما
اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره فقال
لا باس والتقريب ثم ونا وتيله بالحمل على الاثر الذي لا يمنع من الوصول الى البشرة ممكن فليتفطن
عليه خلافا للمحدث البحراني حيث قال ولا يبعد ايضا القول بعدم الاعتداد بمثل هذا شيء يسير لا يخل
عرفا بغسل جميع البدن اما مع وقوع النسيان وتحمل هذه الرواية ودليلا عليه لو لم يكن الاتفاق
على خلافه لكن الاولى ان لا يعتزى عليه انتهى فان مثل هذا الوهم كاد ان يكون مخالفا للضرورة

المذهب فتشكيكه في الاجماع بدعي الفساد ولعله اراد فرض عدمه لكن ينافيه تعبيره باولوية عدم الاجزاء
على خلافه وخبر اسمعيل بن ابي زياد كن نساء النبي ﷺ اذا اغتسلن من الجنابة بعثت صفرة الطيب
اجسادهن وذلك ان النبي ﷺ امرهن ان يصببن الماء صبا على اجسادهن والتقريب ظاهر ونحوه
بالحمل على الصفرة الغير المانعة الظهور ومع ظهور الاثر كمال الطهور كما رايت جاء المقدس فتامل
في الحكم المذكور قائلا ان منشأ ما دل على اجزاء غرفتين على الرأس او الثلثة فاني اظن ان هذا
المقدار ما يصل تحت كل شعرة سيما اذا كان الشعر كثيرا في الراس كما في الاعراب والنساء او كانت
اللحية كثيفة فيمكن معفوا ما تحت هذه الشعور والاكتفاء بالغمر كما يدل عليه عدم وجوب حل
الشعر على النساء قال واينافيه الصحيح من ترك شعرة متعمدا فهو في النار انه ما قال تحته بل
ظاهره في الظاهر ويدل عليه ما رواه في الكافي الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزاها
وهذا الكلام كما ترى لا ينبغي صدوره من فقيه بعد الاجماع الصريح والاخبار الظاهرة
الخاصة والعامة المشار اليها المعلقة الحكم على الجسد والبدن يبقى ريب لمرتاب لمجرد ما
ذكره مع ان خبر الغرفتين والثلثة مبني على الغالب في الناس من عدم كثافة شعورهم او لما هم
الى هذا الحد وكذا عدم وجوب حل الشعر عليهن فانه لا يمنع من وصول الماء الى البشرة بل ان
كان هذا علة لما فانه لو اكتفى بغسل الشعر لوجب حله حتى يستوعبه الغسل اللهم
الا ان يذهب الى الاكتفاء بغمر ما يبقى ظاهرا بعد الحل وهو في غاية الفساد وخبر من ترك
قد عرفت وجه دلالته بما ينافي ما ذكر وخبر الكافي شاذ او ما ول بما لا يخفى عليك وان بعد
من تقييده بعلم الوصول الى تحت الشعور بما دل من الادلة على التقليل كما سلف او دعوى انه
كما يحتمل ما فهم الخصم يحتمل احتمالا مساويا له ايضا فانه اراد ان ما بلغ من شعرها الى حد
اي ان الماء الذي غلف في الشعر اذا بلغ الراس او البدن من جانب شعر كفى ولا يحتاج الى
حل شعرها ويزيد هذا المعنى ظهورا موافقته لباقي الاخبار وانه لو كان المراد ما زعموه
لكانت دالة على كفاية بلوغ الماء الى الشعر وان لم يبلغ الجسد وهم لا يقولون به مع انه كفانا
مؤنة رد هذا الكلام بما قاله بعد ما حكيناه عنه بلا فصل فلو ادعى الاجماع كان القول بمعناه والسكوت
عنه اولى الا ان النفس غير مطمئنة فيرجع عنها مثله مع عدم توجه احد مثله من المتقدمين والمتاخرين
من قول العلماء فليس لمثلي النظر في مثله لكن النفس تسول ما لم ترد لئلا تنفع به فقه انتهى وجميع

يعيد

يقيد اطلاق بعض ما مرّ في الوضوء القائل ما احاط به الشعر فليس على العباد ان يبحثوا عنه عجلة على
الوضوء الا ان مورده الوضوء لان خصوصية المورد لا تخصص الوارد وكذا اطلاق ما ورد من ان
الغسل على اللحم لمقابل للجوف فتكون هذه الادلة هي الفارق بين المقام والوضوء حيث
يجب التخليل فيه دونه بقي الكلام في شيئين احدهما انه هل يجب غسل الشعر نفسه اللحم لا وفاقا
للمعتبر والمنتهى والذكرى وجامع المقاصد والروض والمدارك وكشف اللثام وغيرهم بل نسبه
في الاول الى مذهب الاصحاب وقال في الثاني لا نعرف فيه خلافا الا من عبد الله بن عمر وقال
في الثالث قاله الاصحاب وفي الرابع جعل المرسل الاتي مجبورا بقبول الاصحاب له وفي الاخير
انه لا يعرف فيه خلافا وفي الحدائق انه المفهوم من كلام الاصحاب تصريحا في موضع وتلويحا
في اخرى قلت وهذه العبارات كما ترى سيما مع ضم بعضها الى بعض تفيد دعوى الاجماع
على ذلك وهو الحجة مضافا الى الاصل وخلو الاخبار البيانية عن بيانه وظهور الاخبار
الحكم على وجوب غسل الجسد والبدن مع ضميمة عدم تسمية الشعر جسدا ولا بدنا وخصوص
الطلاق الصحيح عن الحلبي عن الامام لا تنقض المرئة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة ونحو خبر
بن ابراهيم خلافا للمقنعة ففيها اذا كان الشعر شديد الداخلة ولعله اراد ان ذلك
اذا لم يصل الماء الى اصوله الا بعد حله وجه فحينئذ يجب الحل من باب المقدمة وان تم والا
فلا يلتفت اليه وان حل في مقابلة ما سمعت ولا تنفعه شهادة ظهور بعض الاخبار له كما
لنبوي الماضي القائل ان تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة بل يطرح او يحمل على
ما حملت عبارة المقنعة عليه وهو ما اذا توقف غسل البشرة على ابل الشعر كما هو الغالب في
الشعور والصحيح السابق القائل من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار بل سبيله
كما مضى من الطرح او الحمل على مقدار شعرة من الجسد حسبما مرّ والمحقق البهائي حيث تامل
في دلالة الصحيح المذكور على الحكم المزبور نافيا التلازم بين عدم وجوب نفضه وعدم
وجوب غسله ولم يكفه ذلك حتى استدل بالنبوي المزبور وغيره وردّ على الشهيد في حمله
المنافي على ما اذا توقف ايصاله الماء الى الشعر نار وعلى الندب اخرى بانه تكلف ثم
قال والحق انه اذا تحقق الاجماع على عدم وجوب غسل الشعر فذاك والا فاثبات هذا الحكم بمجرد
ذلك الخ عن اسكال انتهى وهو كما ترى مجرد تعويل على ظهور خبر احاد في مقابلة ظواهر

الادلة وصريح فتاوى واجماعات واصول عقلية فما هو الا محض تشكيك في الاجماع وعدم الاحتفال
بفهم الاصحاب والا فالشهرة مسلمة عندهم وقد ادعاها وهي مع الاصل اعظم مرجح لما ادعيناه من
بقاء الادلة على ما ذكرنا من الدليل فهذا منافاة لطريقة مثله نعم صدر من مثل شيخنا صاحب
الحدايق غير منكر لانه مقتضى طريقة الاخباريين فناقش في دلالة الاخبار المتظافرة لغسل الجد
والبدن بمنع خروج الشعر عن الجسد ولو مجازا فانه لا كيف وهم قد حكموا بوجوب غسله في يد ونحو
الوضوء معللين ذلك بانه بدخوله في محل الفرض واوهى بانه من مواضع اليد الى ان قال ره
سلم خروجه عن الجسد فلا يخرج من الدخول في الراس واحد الجانبين المعبر بهما في جملة من
ما ذكره البهائي وبان تاويل صحيحة جميل بارادة قدر الشعر من الجسد لكونه مجازا سابقا
وان احتمل الا انه خلاف الاصل فلا يصار اليه الا بدليل الى ان قال ومن ثم قوى بعض
مشايخنا المحققين وجوب غسله قال هذا البعض انه كان ثبت اجماع فعليه المعتمد والا فالقوي
والا فوجوب غسل الشعر كما هو الموافق للاحتياط والقوي هو الاقوى انتهى وفيه اما
اجمالا فان جميع ما ذكر لو سلم فلا ينفع في مقابلة ما فرضناه قرينة صارفة عن
ارادة المجاز الشايع كما هو معلوم لدى كل منصف واما تفصيلا فبان ما منعه او لا مكابرة
على العرف واللغة كما لا يخفى على من احظهما وقوله ولو مجازا لا ينفعه فان المجاز انما يصار
اليه مع وضوح القرينة عليه فكيف مع القرينة على خلافه وقياسه على وجوب غسله في
اليد مع الفارق لان الشارع هناك اوجب الغسل من المرفق الى الاصابع وهو شامل
لذلك كاليد الزائدة في نفس الزند وهو معنى تعليلهم له بدخوله في محل الفرض فانهم
لا يريدون دخوله في مسمى اليد بل دخوله في ما حدد غسله او يجاب بان الفارق الاجماع
وتغليب اسم اليد على جميع ما نبت عليها كما صنع الكركي على انه لا معارض لذلك في ذلك
كما هنا فانه لم يرد معه دليل يدل على خلافه وقوله لا يخرج من الدخول في الراس اه
شيء فان هذا تقسيم لاجزاء ما دل الدليل اولا على معناه وهو البدن الذي يجب غسله
فاذا لم يكن الشعر داخلا في المقسم بفرض التسليم من الخصم فكيف يدخل في اقسامه او اجزائه
فتبصر واما اندفاع باقي ما ذكره وحكاه عن البعض فمما بادى ناظر فيما ذكرناه وكانه لم
يعترض بسر الوجه للتسليمه ان الوجه اسم لما يواجه به وهو شامل للشعر والبشرة ومن

العجب ان المولى البهبهاني على شدة احتفاله بفهم الاصحاب وانكبابهم احتياط في المقام لما ذكره فانه افسد بتمامه بل لما ورد في علة الغسل من الجنابة ان آدم لما اكل الشجرة دب ذلك في عروقه وشعره وبشره فاذا جامع الرجل خرج الماء من كل عرق وشعرة في الجسد فاوجب الله تع على ذريته الاغتسال من الجنابة المخبر دامت خبرة بان مثل هذا الخبر الغير المعتبر مع ما في سوقه مساق بيان وجه الحكمة التي يكفي في نفيها ادنى ملابسة ومناسبة لا يصلح لاحتياط معارضته لما ذكرناه سيما بعد ان كان مطرحا عند الكل حتى يكون باعثا على الاحتياط لكن المولى لما رأى الكاشاني امر بالاحتياط غفل عن منشأ امره بذلك فتبعه كما غفل الشريف المعاصر فتبع خاله المولى على ذلك والافعندي ان الاحتياط في مثل هذه المقامات لا يخلو من تأمل من جهة اهمال التشريع الغير المقطوع باغتفاره في مثل هذا الامر فتبصر البتة قضت السيرة البدهية بمقتضى الاصل في انه لا يجب غسل البواطن وان محله انما هو الظواهر من الجسد وقد نفى الخلاف في ذلك جماعة منهم الفاضل في المنتهى قلت وهذا هو الحجة مضافا الى المرسل المخبر ضعفه بذلك قلت له الجنب يتمضمض قال لا انما يجنب الظاهر والخبر لا يجنب الفم والانف لانهما ساتلان اي لا يجنبان لسيلانهما كالماء الجاري وفيه اشارة الى طهرهما بمجرد زوال العين وفي خبر العلل ذكر المرسل بهذا النحو مع اضافة ولا يجنب الباطن والفم من الباطن ثم قال وردي في حديث اخر ان الفم قال في غسل الجنابة ان شئت ان تمضمض وتستنشق فافعل وليس بواجب لان الغسل على ما ظهر لا على ما بطن قلت وهذه الاخبار عدى الاخير واردة في مقام توهم الوجوب فلا تفيد الحرمة بل والاطلاق المرجو بل غاية ما تفيده الجواز المطلق الذي لا ينافي ما سيجيئ انه من ادلة استحباب المضمضة والاستنشاق كما ان خبري زرارة والحضرمي لا يفيدان سوى نفي الوجوب فغاية الاول انما عليك ان تغسل ما ظهر المخبر وفي الثاني ليس عليك مضمضة ولا استنشاق للفهما من الجوف هذا وحيث علق الحكم والفتاوى والاخبار على الفم والباطن فالمرجع فيهما العرف كما هو الشأن في الموضوعات الغير الشرعية وح فمن البواطن الثقب الذي يكون في الاذن للحلقة اذا كان بحيث لا يرى باطنه للناظر في بادي النظر وفاقا للمقدس في السيد الفم والخراساني وخلافا للمحكي من حاشية الكتاب للكركي من الحكم بايصال الماء

الى باطنه ثم وكانه توهمه من امكان رؤيته للناظر بعد التامل وفيه انه على هذا يدخل في الظفر
ما يرى من الانف وهو قطعي الفساد واما ما يظهر الرائي من سطح باطنهما عند تعمد الرؤية
فالظاهر انه من الظفر فيجب غسله وان توقف على التقليل واليه الاشارة بما في المضمرة من انه يدخل
اصبعيه السبابتين في اذنه فيغسل باطنهما ويلحق بذلك غسل ظاهرهما انتهى وخامسها الترتيب
بين الاعضاء المغسولة فيغسل الرأس ثم الجانب الايمن ثم الايسر وتحقيق هذا المطلب يتم برسم
الاولى في بيان الترتيب وهو في الجملة اجماعي بل ضروري بالخصوص تقديم الراس على الجانب
الايمن او سائر الجسد اجماعي كما وقفت به في اصل الترتيب في نظم الفقيه والهداية والمضمر
والمضمرة والمبسوط والخلاف والمهذب والمراسم والوسيلة وكافي الحلبي وصريح السرائر
والجامع والكتاب والمعتبر والمنتهى والتذكرة والذكرى والروض ومجمع البرهان وغيرها
واما الترتيب بالنحو المذكور في المتن فالظاهر ايضا انه اجماعي بل كاد ان يكون ضروريا ايضا وقد
حكي الاجماع عليه في صريح الانتصار والخلاف والغنية والتذكرة والمصابيح ونظم المعتبر والمنتهى
والخ والمنتهى وقد حكي مستفيضا عن الحلبي ولم اجده في السرائر وقد ادعي في الذكرى والروض
الاجماع المركب بان كل من قال فيها بالترتيب في الطهارة الصغرى قال به في غسل الجنابة وفي
التذكرة الاجماع المركب بطور اخر وهو ان كل من قال بوجوب الترتيب بين الراس والجانب
الايمن قال بوجوبه بين الجانبين خلافا لظاهر الفقيه والمضمر والهداية حيث فيها بعد
بغسل الراس الامر بتثنا وذلك الاناء وصبه على الراس والبدن مرتين وامرار اليد على البدن
كله وقضية ذلك اختصاص الترتيب بتقديم الراس على باقي الجسد وان امكن ان يكون في
الرتان اشارة الى الجانبين وقد مال الى هذا القول على ظاهره مخالفة السيد الشهيد والخوانساري
والخراساني وان احتاطوا موافقة المشهور كما هو المحكي عن ظاهر الاسكافي انهم بلا احتياط
وفي نقل اخر انه اجتزء مع قلة الماء بالصب على الراس وامرار اليد على البدن تبعا للماء المتحدر
من الراس على الجسد قال ويضرب كفين من الماء على صدره وسائر بطنه وعكنه وهي مجمع
عكنة البطن الذي في البطن من السمن وحمله قويا بمقتضى عبارته المحكية في الذكرى
ان يكون كالمشهور لانه وان امر فيها بصب الماء على الجسد بعد الفراغ من الراس و
الحال في تقرير ذلك لكنه افاد ان الدلك والاستيعاب للجانب الايمن قبل الايسر و

ذلك

ويؤيده انه قال بعد هذا بلا فصل بل في اثنائه حتى يكون غسله كغسله للميت الجمع على فعل به نعم يظهر من مبادرة رجحان الافاضة على جسده بعد الفراغ للاستظهار وكيف كان فلا ريب في رجحان ما عليه الاكثرون ولنا عليه اما بالنسبة الى تقديم الرأس على الجانب الايمن اولا البدن فضافا الى الاجماع المحصل والمنقول مستفيضا كما سمعت الاخبار الكثيرة منها صحيح زرارة قلت له كيف يغتسل الجنب قال ان لم يكن اصاب كفه شيء غسلها في الماء ثم بدء بفرجه فانقاه ثم صب على رأسه ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزئه ورميها بالاضمار مدفوع بالقطع بان مثل زرارة لا يروي الا عن المعصوم مع ان المحقق اسندها الى الم أعلم الفها موافقة لاجماع الطائفة فيرتفع الضعف من هذه الجهة ومنها صحيح محمد بن مسلم سئل عن غسل الجنابة فقال يبدء بكفيه فيغسلهما ثم يغسل فرجه ثم يصب على رأسه ثلثا ثم يصب على سائر جسده مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر ومنها الصحيح او الحسن من اغتسل من جنابة ولم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل ومنها ما في الفقه الرضوي فان بدئت بغسل جسدك قبل الرأس فاعد الغسل على جسدك بعد غسل راسك ومنها ما رواه العامة عن عايشة وميمونة ان النبي كان اذا اغتسل من الجنابة بدء بغسل يديه الى فوقهما ثم يصب على راسه ثلث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده وبهذه الادلة يقيد ما اطلق من الاخبار مما لا دلالة فيه على الترتيب ولا عدمه كصحيح زرارة عن غسل الجنابة فقال يبدء فيغسل كفيه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ومرافقه ثم يتمضمض ويستنشق ثم يغسل جسدك من قرنك الى قدمك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته وصحيح احمد بن محمد تغسل يدك اليمنى ان قال ثم افض على جسدك وراسك والا وضوء فيه ونحوه خبر حكم بن حكيم وخبر ابي بصير يصب الماء على راسك ثلث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء وخبر بن يقطين ثم يصب على راسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد مضى الغسل والا وضوء وبعد انكباب الطائفة جميعا على سند المذهب ووضوح روايا تهم لهذا المعنى وان كان بسبب حملها على مقيدها الا يلتفت الى الصحيح المشهور عن مسلم بن سالم قال كان ابو عبد الله فيما بين مكة والمدينة ومعه ام اسمعيل فاصاب من جارية له فامرها فغسلت جسدها وتركت راسها

وقال لها اذا اردت ان تركبي فاغسلي راسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك ام اسمعيل الخبر بل يطرح او
يعمل على وعلم الراوي لاحتمال ان يكون سمعه يقول لها اغسلي فاذا اردت الركوب فاغسلي جسدك
فاشتبه على الراوي العكس وهذا الاحتمال وان كان بعيدا بما لاحظه ان عزم الامام ع وهو اخفاء
الامر على ام اسمعيل لا يطابق الاعلام انا خير غسل الراس انه هو الذي تمسه عند الاختبار باعتبار غلبة
بقاء الرطوبة في الشعر لكن يقرب ان راوي هذه الرواية رواها بما يوافق المشهور قال قال
الامام ع فقلت اغسلي راسك واسبغيه مسحا شديدا لاعلم به موالاتك فدخلت فسطاطها هو
وذهبت تتناول شيئا فمست مواليها راسها فاذ الزوجة الماء الخبر وعلى ان المامور به انما هو
غسل الاعلام بناء على عدم وجوب الترتيب فيه ولا ينافيه كون الترتيب افضل فكيف يامر بتركه
الامام انه قد يامر بترك الافضل تخلصا من ايذاء مؤمن او مؤمنة واما بالنسبة الى الترتيب بين
الجانبين فضافا الى الاجماع على الم تحصيل المستفيض كما سمعت نقله من بسيط ومركب على وجه
يجعل المخالف بحكم العدم مع ان المتحقق خلافهم متاخرون عن نقلة الاجماع فيكونون محجوجين
الاخبار الواردة في غسل الميت الصريحة في الترتيب والاجماع المنعقد هنالك ايضا على الترتيب
فيثبت في الحي للاجماع المركب المستفاد من الاصحاب والمعتبر على ان غسل الميت مثل غسل الجنب
مع ضعيفة الاخبار الواردة بان غسل الميت كغسل الجنابة فان ما ينتج من مجموع هذين المقدمتين
ان غسل الجنابة مرتب كما بينه على ذلك الحر في الوسائل وصاحب كشف اللثام والذخيرة وغيرهم
بل قد يستفاد ذلك من عبارة الاسكافي التي اشرنا الى نقلها عن الذكرى ويرجع الاستدلال
الى الشكل الثالث ومفاده ان غسل الميت غسل الجنابة وكل غسل الميت مرتب فينتج غسل الجنابة
فاما الاخبار الواردة بالترتيب في غسل الميت فكثيرة والامثل فيها فلنراجع في محلها واما
الواردة في ان غسل الميت كغسل الجنابة ايضا كثيرة منها خبر محمد بن مسلم غسل الميت كغسل
الجنابة ومنها خبر الدعائم عن الميت لم يغسل غسل الجنابة قال اذا خرجت الروح من البدن خرجت
النطفة التي خلق منها بعينها كائنا ما كان صغيرا كان او كبيرا ذكرا او انثى فلذلك يغسل
غسل الجنابة الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة المعللة لتغسيل الميت بالعلة المذكورة المفيدة بل
الصريحة في ان تغسيل الميت انما هو غسل جنابة فضلا عن ان يكون مثله بل داخل في
وما ورد من تعدد الغسل او تداخله اذا مات الجنب وضعف السند فيها مجبر بالشهرة بل الاجماع

على ان رواية

عما ان رواية محمد بن مسلم المذكورة معتبرة بل شهد بعض المحققين بصحتها كما ان في سند بعض
اخبار التعليل من اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه فلا ينبغي التامل في الحكم اصلا سيما بعد
استمرار الشيعة في الاعصار والامصار وملازمتهم على الترتيب ملازمة من يرى انه حتمي فانا
الى الان ما سمعنا احدا اقتصر على ترتيب الجسد على الراس والاروى لنا عن فعل احد من الائمة ع و
راعين اتباعهم مع عموم البلوى به ودوام احتياج الناس الى غسل الجنابة والحيض وغيرهما
او مثل هذا ليكون واجبا ومع هذا الاشتهر امره كمال الشيوع وقدم خطبه والخطاب به الرجال
والنساء ع اذا لم يشتهر مثله بهذه المثابة من الدوران فاكان ينبغي ان يشتهر فتوى وعملا خلافه
لو كان غير واجب ومما يؤيد ذلك قاعدة الاحتياط وعموم ان البني ع كان يحب التيامن في كل
شيء وان للغسل بيانا لفعل البني ع فمن ذلك البيان ان بدء فيه بالميسار او صب فيه الماء على
جميع الجسد وجبا والقائل به وان بدء فيه باليمين فكذلك وهو المظنة وان الاظهر ان الاغسال على نحو
واحد وهيئة متحدة كما ان الوضوءات كذلك ارى انا اذا سمعنا وقد سمعنا مجيئ الادلة بالاغسال
مثل غسل الحيض والاستحاضة والنفاس ومس الميت وغيرها من الواجبات وغسل الجمعة
والزيارة والتوبة وغيرها من المستحبات يتبادر الى اذهاننا سوى الاتحاد الكيفية ام نتوقف
كلا لا يشك احد منا في تبادر الاتحاد والتوهم بقائه مجملا لا يعول بالطلاقه من جهة عدم المعروفية
بل يمكن عد ذلك من الضروريات ولعله لذا لم يجئ خبر في كون الاغسال او بعضها دون بعض يجب
فيه الترتيب ويجوز بارتماسة واحدة والا يجب فيه الموالاة وانما يجئ ذلك في خصوص
او بعض اخر معه فليس هذا الاتفاق في الفتاوى والعمل المستمر الا من جهة فهم ما ذكرناه ومما يرشد الى
فهم الاتحاد ان الخصوم في المقام كغيرهم في بحث تداخل الاغسال وحدها فاكتفوا بغسل واحد لاسباب
متعددة زاعمين صدق الاغسال في كون الغسل مثلا غسل الجنابة ومثلا غسل الجمعة ومثلا غسل التوبة
ومثلا غسل الحيض وهكذا ارى ان هذا يكون من غير بداهة اتحاد الهيئة كلا وانا نهد هذا وقد
اشتهر كون غسل الميت ترتيبيا فليكن هذا كل غسل كذلك والا لشاع الفرق مما ان بعض الاخبار المسند
بها على الترتيب بين الراس والجسد مشعرة بالترتيب التام فان لم يبلغ الحجة بنفسه فهو بالغها
بضميمة بناء الاصحاب وفهمهم كالصحيح المذكور اول اخبار الباب فان الواو العاطفة للمياس
الميا من وان كانت لمطلق الجمع الا ان فضل معطوفها مما عطفت عليه بها سيما مع تكرر حرف

الكتاب
نقلنا من المستفاد من الكتاب
وقولهم هذا واعتنى بشانكم

التربيب انه جزء مستقل للغسل وانه عضو مستقل منه واذا ثبت جزئيته كذلك ثبت الترتيب لعدم القائل بالفصل وليس هذا منا اختيارا لافادة الواو الترتيب كما قد يفيده ثم استدلال الشيخ على الترتيب بين الجانبين بعد الجبر فان مذهبه كما افصح عنه في الوضوء انها حقيقة في الترتيب بل استفدناه من قرائن الاحوال وكل من يتامل في هذه العبارة وصوغها يقطع بحقية ما قلناه اذا لم يكن مسبوقا بشبهة قاعدة الواو فانه يختلف عليه الحال واذا املت صوغ اية الوضوء مع وجوب غسلها على الترتيب تعرف ان التعبير في هذه الرواية كذلك فتبصر ولعل الشيخ ايظم بنى على دلالة في استدلاله على ما تقدم وبالجملة اذا تاملت الاخبار ونظرتها ما بين مفيد لعدم الترتيب بين الراس والجسد كصحيحة يعقوب بن يقطين وما بين مفيد لعدمه بين اليمين واليسار وما بين مفيد للترتيب بين الاعضاء الثلثة ترى بعين اليقين انها وان كانت من باب المطلق والمقيد وان فيها تقييدا في تقييد لكنها مسوقة لبيان اصل ان المقام مقام الغسل لا الوضوء لبيان ماهية الغسل وكيفيته وان استفيدت الكيفية من التقييد وامور خارجية وهي كثيرة ومنها ما قيل من ان الترتيب هو الاصل في الخطابات الشرعية المرتبة في الذكر كما يستفاد من الاخبار الكثيرة الامر بالبداة بما بدا الله به بناء على الغاء خصوصية موارد ها من الوضوء والسعي وفهم العموم من اللفظ مع ضميمة ان كلام الله تع وكلام الائمة سا لكان مسلكا واحدا انهم ناطقون عن الله ويعبرون عنه والحاصل انه اذا كان الترتيب هو الذي عليه الاصحاب فقد حصل وحدثنا وانه محط السيرة وشعار الشيعة فلا تعارضه الاخبار التي غايتها الاطلاق الممكن الحمل على خصوص الترتيب جمعا مع احتمال خروجها مخرج التقية لان الترتيب مما انفردت به الامامية كما في الانتصار ثم قال فيه لان الشافعي وان وافقنا في وجوب ترتيب الطهارة الصغرى فهو لا يوجب الترتيب في الكبرى وابو حنيفة ومن وافقه يسقطون الترتيب في الطهارتين معا وفي المع انه انفراد الاصحاب وفي المنتهى انه مذهب علمائنا خاصة وفي الذكرى انه من منفردات وفي الروض والذخيرة انه من تفردات علمائنا او خروجها مخرج التولة على الظهور من خارج كوكول المراد من الغسل بما مطلق طاهر مباح الى ذلك وباحكام تلك الادلة من اجماعات وغيرها يجب عدم ابقاء هذه الاخبار بظاهرها بل لابد من طرحها راسا او تاويلها لما يجمعها منها بل قد عرفت ان بعضها كصحيح زرارة مما يستشم منه الترتيب وان كان في بادي النظر مع ومثله

خبر زرارة الاخرائم المماثل له في المتن مع اضافة قوله انما يكفيك مثل الدهن وبعضها مما هو
مشتمل على حكاية جملة منطبق على المختار باظهر وجه فان كان والا فلا استدلال بها لخبر ابن بصير
عن الامام ع قال قال اغتسل اني من الجنابة فقيل له وقد بقيت لمعة من ظهرك لم يصبها الماء فقال
له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة ببدنه فان هذا وان روى عندنا بطريق معتبر وعند
العامة لكنه لابد من طرحه لمنافاته للعصمة المنافية للاغفال وان امكن حمله على العمد للتعليم او
حمله على ان اللمعة التي اغفلها من الجانب الايسر وخبر بكر بن كرب عن الرجل يغتسل من جنابة
ايغسل رجليه بعد الغسل فقال ان كان يغتسل في مكان يسيل الماء عن رجليه فلا عليه ان
يغسلهما وان كان يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما وتطبيقه واضح بعد
الوقوف على ما ذكرناه كما ان الطرح او التاويل فيما لم نذكره من الاخبار المنافية سهل قليل
بعد ذلك فسقط بالكلية عن الاعتبار اصلا ورأسا ميل السيد الشارح والخونساري في
القاساني الى عدم الوجوب بل حكم الاخير به كما سمعت اعتمادا على هذه الاخبار مع زعم
المعارض لها كما يجي طريقة متولاة في امثال هذه الامور من الجمود الاعلى نص الاجماله
عنه واما الاصحاب فلا اشتغال لهم هم نفيا واثباتا المسئلة الثانية ان صريح المنتهى و
كاد في الجلابي والمهذب والغنية والذكرى وجامع المقاصد والروض والذخيرة وكشف
اللثام وشرح المفاتيح وغيرهن وتم ما لباقين هو ان الرقبة تابعة للرأس في الغسل لا
للبدن والهي عضو مستقل ونسبه في الذكرى الى المفيد والجماعة وفي الذخيرة اليه والى
ابن زهرة والشهيد ومن تاخر عنه وفي الحدائق انه كل من غير خلاف يعرف وفي شرح المفاتيح نسبته
عن بعض مقاربي العصر الاجماع عليه ولعله كذلك انتهى قلت عن بعضهم التصريح بالاتفاق صلا
لما عن تم الاشارة من خروجها عن الرأس وبتعيينها المجانبين حيث فيها غسل كل منهما مع رأس
العنق مع احتمال ارادة اصله للتصل بالبدن ولما في الذخيرة وشرح الدروس وعن
صاحب رياض المسائل من الاشكال في الحكم المذكور مفصحا عن وجه ذلك بعض من وافقهم
بانه لم يعرف في كلام اهل العصمة نص يظن دخول الرقبة في الرأس وان سلم من
الاجتهادية التي افتى بها المجتهدون من غير دليل قاطع قلنا ان الاحتياط بالجمع بين غسلها
مع الرأس كما قاله الاصحاب وغسلها مع البدن انتهى وتظهر الثمرة في الموالاة فانه بناء على

٢ خ الرياض

خروجها عن الرأس لايجب غسلها دفعة معه وان قلنا بوجوبها في الاجزاء الاعضاء وفي وجوب قسمتها
نصفين مع الجانبين او تغسل مرتين او مرة واحدة بينهما كالعورة محتملا للترتيب الاان يقال
انها واسطة بين الرأس والجسد وكيف كان فالحق ما قاله الاكثرون وان قلنا بخروجها عنه
في اللغة والعرف لنا مضافا الى الاجماع المنقول المؤيد بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع
ظهور الاخبار السابقة في ان الاعضاء اثنان اثنان وان مبدء اليمين واليسار من الكتف
والعاتق ومخرج خروز زائد السابق لتعريفها بالابتداء من المنكب وقريب منه الموثق حيث
فيه ثم يصب على راسه ثلث مرات ملأ كفه ثم يضرب بكف من ماء على راسه وكف بين
كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله فان قلت ان غاية ما في الاستنهاض لهذه الاخبار ان
الكتف والعاتق حقيقتان في راسي الجانبين وليس الخروج عن حقيقة الرأس الغير
الشاملة للرقبة باولى من الخروج عنهما بجعلهما مستعملين فيما يشمل الرقبة قلت نعم
ولكن التجوز بالرأس اظهر منه فيما يشاهد التبادر وفهم الاصحاب ويؤيد ما ذكرناه
من عن بعض المحققين ان الراس عند الفقهاء على معان اربعة الاول كرة الرأس التي هي
منبت الشعر ومو راس المحرم الثاني انه ذلك مع الاذنين ومو راس الصائم الثالث انه
ذلك مع الوجه ومو راس الجبابرة في التجاج الرابع انه ذلك كله مع الرقبة ومو راس الغسل
انتهى فترا كيف نسب ذلك الى الفقهاء مؤذنا بدعوى اجماعهم عليه مع ان جميع ما ادعاه
موجب الاحتياط مستفاد من الاخبار فكيف يكون ما قاله المجتهدون عاريا عن الدليل
ولكن لا باس بما قاله فان المرء عدو ما جهل ومنشا ذلك سو التحامل على الاصحاب فعسى
على عدم التامل في المدرك عصمنا الله من حب شيوع الفاحشة في الذين امنوا قل لي
اذا قضت الاخبار بوجوب غسلها مع الراس فاي ضرر يترتب على خروجها عن مسماه
واعجب شئ قوله ان المعروف من كتب الشرع انها ليست منه فانه ان اراد انها كذلك
فيه فهو مكابرة ومستند كلهم بايدينا شاهدة بما قلناه ومن قائل يجب غسل الرقبة مع
الرأس ومن قائل يجب غسل الرأس والرقبة ثم الجانبين ومن قائل يجب غسل الرأس ومنه الرقبة
ومن قائل بان الرأس والرقبة في الغسل عضو واحد الى غير ذلك من العبارات التي
اقصى مفادها كون الرقبة تغسل مع الرأس سواء كانت جزء من الرأس او خارجة عنه

والله

ولعله اراد منا قشتهم في كون هذا تسمية مجازية والامر في هذا سهل نعم قد يستشم من صحيحتي
يقطين المذكورة خروج الرقبة عن الرأس في حكم الغسل لقوله ثم يهاء يصب الماء على راسه
وعلى وجهه وعلى جسده كله بتقريب عطف الوجه على الراس المقتضي للمغايرة فتكون الرقبة
كذلك بطريق اولى لكن هذا ان يقع مما ذكرناه بل يكون ذلك حاكما عليه وقرينة صارفة
الارادة عطف الجزء على الكل وبالجملة لا نامل لمتامل ادنى تامل في وجوب البناء على ما قاله
الاصحاب وعدم الالتفات الى تامل الجماعة المسئلة الثالثة لما كانت الاخبار والفتاوى
في الجانبين غير مشتملة على بيانه على حكم مثل السرة والعورتين بل مطلقها يقتضي ان توزع
نصفين حتى يكون مع كل جانب النصف المتصل به وان وجب اخذ شيء من النصف الاخر من
باب المقدمة ويؤدي هذا المعنى ان تغسل هذه الامور لما بعدها مع كل من الجانبين
او مع واحد في اليمين حتى ينصرف نصفها الى ما فرغ منه وهو الجانب الايمن ونصفها
الى الاخر الى ما يريد الشروع فيه وهو الجانب الايسر واطلق الشهيد في الذكرى الاكتفاء بغسلها
مع احدهما لعدم الفصل المحسوس وامتناع ايجاب غسلها مرتين وجرى على منواله الكركي و
الشهيد الثاني وفيه ما لا يخفى فان هذه الاشياء ان كانت مستقلة عن الاعضاء المنبه عليها
في الفتاوى والاخبار يلزم خلوها عن بيان حكمها في الغسل او الترك وهو مناف للحكمة
وان كانت داخلة فاما ان يكون ملحقة بجانب مخصوص او مشتركة بينهما فان كان الاول
فلا بد من بيانه والا ايضا في الحكمة ايضا وان كان الثاني كما هو الحق فكيف يطلقون الاكتفاء
بالغسل مع احدهما ومن جملة افراده ان تغسل مع اليمين قبل انتهائه فيلزم تقديم جزء من
اليسار على بعض اليمين وهو مناف للترتيب الموقوف تحققه على عدم الشروع في المتاخر الا بعد تمام
المتقدم ومن جملة افراده ان تغسل مع اليسار وفي اثنائه وهو مستلزم لتاخير بعض اجزاء
عن باقيها الى الشروع في اليسار وهو ايضا مناف للترتيب كما لا يخفى ومن هنا ترى كاشف
اللثام بعد ان حكى عن الذكرى ذلك وان الاولى غسلها مع الجانبين قال ولا يجب شيء
من ذلك انتهى قلت ولعل الجماعة ارادوا الاكتفاء بالمرة الواحدة مع احدهما اي مع نهاية
الاول وقبل الشروع في الثاني لكنه بعيد لانه لا يصدق عليه والحال ذلك انه مع احدهما بل
بينهما مع ان الكل ايضا مسندون في ذلك الى خلو الاخبار عن التعيين مع القطع بوجوب

٢ كذا قيل يضاف
اطلاق كفاية المرة
في اليمين لا بد من
تنزيله على ما يحصل
معه الترتيب بتمام
الجانب الايمن والشروع
في الجانب الايسر قدس سره

غسلها في الجملة فيخير في وضعها كيف شاء فان قد عرفت ما تقتضيه الاطلاقات فتصير المسئلة
الرابعة ان قضية الاطلاقات من الفتاوى والروايات انه لا يجب الابتداء في الراس والجانبين
بالاعلى او الادنى بل هو مخير في كيفية ذلك وموكل للاصل وذلك والا لبينوه مع اشعار بل
ظهور خبر اغفال اللمعة في ذلك كما تقدم ومن هنا صرح بالتخيير الفاضل والشهيد في
والشريف العاصرة وغيرهم نعم صرح الشهيد باستحباب البدئة بالاعلى لانه اقرب الى التحفظ
النسيان ولان الظن من صاحب الشرع فعل ذلك انتهى وهو حسن تسامحا في السنن واستظهارا
له من خبر زرارة السابق ففيه الامر بصب الماء على الراس والمنكبين المسئلة الخامسة ان الترتيب
ركن في الغسل كما هو القاعدة في كل شرط في العبادة فمن اخل به بان عكس او جمع بغير الارتماس
عمدا او سهوا اعاد على ما يحصل به الترتيب وهو اجماع القائلين بوجوبه وبالجملة كل ما دل على
الترتيب من عقل او نقل بعض او اجماع دال على اشتراط الترتيب في الغسل فيبطل بالاخلال به
مطلقا وان اختص التحريم بالعامد ووجه دلالة الادلة واضح اما الاجماع فلانه منقول اما
على الاشتراط كاجماع المعتبر واما على الوجوب الرافع اليه في كلامهم لانه ليس مراده منه محض التعبد
قطعا واما النص فما كان منه فعليا فهو وارد في بيان المجمل فيكون معتبرا في حصول الامتثال
وما كان منه قوليا فهو ما هو مفهم في الاشتراط كاخبار التسوية بين اليمنى واليسرى اذ الترتيب شرط
في الثاني قطعا فليكن كذلك في الاول هذا بالنسبة الى ادلة وجوب الترتيب بين الجانبين
واما ادلة ترتيب الراس والجسد فتلك صريحة في الركنية لانها امرت باعادة الغسل المخالف
للترتيب المذكور بل بعضها كالتصريح في خصوص الناسي وهو القائل ثم يبدا له ان
يغسل راسه فانه يفيد ظهور امر المغتسل بعد جفافه والحاصل ان الامر في غاية الوضوح
وانه الهادي المسئلة السادسة لا اجد خلافا بين الاصحاب في عدم وجوب الموالاة
المعتد بين في الوضوء في الغسل الترتيبي بل تم التهذيب والمنتهى والتذكرة والمدارك و
الذخيرة الاجماع عليه ففي الاول وعندنا ان الموالاة لا تجب في الغسل وانما تجب في الوض
وفي الثاني قال علماؤنا لا تجب الموالاة في الغسل من الجنابة وهو قول اكثر اهل العلم
وفي الثالث هو مذهب علمائنا وفي الرابع قد قطع الاصحاب بعدم وجوبها وفي الخامس
والايضاح عند الاصحاب عدم الموالاة انتهى بل في جامع المقاصد نسبته الى جميع الاصحاب

٧ لعم اطلاق الرجوع على ما تحصل معه الترتيب لاوجه له فان العادة اذا قوضي ذلك من اول الامر وقبل غسله فالواجب في راسه الاستيناف في راسه صح

وفي كثير

وفي كشف اللثام عليه للاجماع كما هو الظاهر وفي المجلي المتيقن ان الظاهر انه متفق عليه بين اصحابنا وفي شرح
المفاتيح ولا يضر عدم تحقق الموالاة للاجماع والاخبار في عدم اعتبارها في الغسل انتهى وهذا هو
الحجة المؤيدة بفتوى الشيخين وسلار والحلبي وابن حمزة والقاضي وابن زهرة والكيدري والحلي
وابن سعيد والعلامة وجميع من تأخرهم مضافا الى الاصل وتحقق امتثال اطلاقات الغسل
والاخبار منها ما تقدم في قصة ام اسمعيل ومنها صحيحة ابراهيم ان عليا لم ير باسا ان يغسل
الجنب راسه فدوة ويغسل سائر جسده عند الصلوة ومنها صحيح حريز فيه ابدا بالرأس ثم
افض على سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم ومنها الرضوي وابدأ بالرأس فاغسله
الغسل تغسل يديك وفرجك وراسك وتوخر غسل سائر جسدك الى وقت الصلوة ثم
تغسل ان اردت ذلك ومن العجيب خلو كتب المتأخرين عن هذه المسئلة مع اتفاقهم
الا اليسير الغامة البلوى ولعله لعدم اتفاق وقوع ذلك في العادات بل الناس لا يغسلون
عليهم سوى الموالاة فلم يكن في بيانه رفع عسر هذا كله وينبغي ان يعلم ان ذلك انما
هو بالنظر الى نفس الغسل والا فقد يحصل مقتضى خارجي لوجوبها فيجب حينئذ سواء
كان ذلك المقتضي باختياره كما اذا نذرها فان نذرها لزمت لوجوبها لحكاية الغنية
الاجماع على استحبابها اولا باختياره كما لو ضاق الوقت او خاف فقد الماء وقد كان
الغسل واجبا لاشتغال الذمة بمشروط به واجب او خاف فجأة الحدث الاكبر فانه يجب
البدار حينئذ محافظة على سلامة العمل من البطلان وان احتمل العدم لعدم استناد له
اليه وان وجب الاستيناف عليه واما لو خاف تخلل الحدث الاصغر فان بنينا على ابطال
العمل فكالاكبر والا فلا عبرة به وسيأتي التحقيق فيه لكن هذا كله اذا لم يكن الحدث
مستمرا اما اذا كان كذلك اشترط في صحة الغسل الابتداء لعدم سوت العفو عقلا او نقلا
عما سوى العدد الفرد فيقتصر عليه ويسقط الترتيب بالارتماسة واحدة عرفية
اي يغمسه فيه فيجمع البحرين ارتمس بالماء مثل انغمس ومنه الحديث من دان الله بالرأي
لم يزل دهره في ارتماس اي لا يزال دهره منغمسا في الضلال والعمى عن الحق ولا يرتمس المحرم
راسه في الماء اي لا يغمسه فيه انتهى فهنا مسائل الاولى لا خلاف بين الاصحاب
وجوب الموالاة بمعنييها المتقدمين في اجزاء الغسل الارتماسي عن الترتيبي كما في المجلي

المتين بل في السرائر والروض والمدارك وكشف اللثام والذخيرة وشرح المفاتيح والرياض و
غيرهن الاجماع على ذلك وهو الحجة مضافا الى الاخبار كصحيح زرارة عن غسل الجنابة فقال بدء
الى ان قال ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزئه ذلك من غسله وان لم يدلك
جسده وحسن الحلبي اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك من غسله وجيد السكو
قلت الرجل يجنب فيرتمس في الماء ارتماسة واحدة ويخرج يجزئه ذلك من غسله قال نعم وجيد
الحلبي اذا اغتمس الجنب في الماء اغتماسة واحدة اجزاه ذلك من غسله ولا يضر ضعفهما
بعد اعتبار سند الاولين واخبارهما بما سمعت وفتوى الكتب المزبورة والمقنعة والمنتهى
والمبسوط والمراسم والجامع والمعتبر والذكرى وجامع المقاصد ومجمع البرهان و
وشرح الدروس والمفاتيح والحدائق وغيرهن من جميع كتب الاصحاب واما التقريب في
وذلك لان الوحدة وان كانت لا تستلزم بحاقها ارادة الدفعة الا ان ذكرها بعد
الوحدة في المصدر وهو ارتماسة واغتماسة لابد وان يحمل على ارادة الدفعة والا
كان وصفا مؤكدا وقيدا مستدركا والتاسيس خير منه وستاتي المناقشة فيه ثم
الاشارة الى رد هذا المسئلة الثانية ان ظهر اطلاق الاصحاب تارة وصريحهم اخرى ان
المراد بالوحدة الوحدة العرفية حسبما يظهر من اطلاق الاخبار المذكورة لوجوب نزل
الموضوع المطلق فيها وفي كلامهم على المعنى العرفي حيث لا يكون له معنى شرعي و
منا قال في الروض بانها عرفية بحيث يشمل الماء البشرة في زمان قليل وقال السيد
الشارح والمرجع فيها الى العرف ولا ينافيه توقف ايصال الماء على تحليل ما يعتبر تحليله
من الشعر ونحوه وقال شيخنا المقدس والمتكون الوحدة عرفية بحيث لا يضر التحليل
ولو كان خارج الماء وهو الذي افهم ونحوه قال في المفاتيح مرة وقال الخراساني مرة واحدة
عرفية فلا يضر الاحتياج الى التحليل سواء كان كثيف الشعر او كان به عكنة ببطنه او كان
لجلده مكاسر لعدم الخلوص عن امثال هذه الاشياء عادة ونحوه قال في الحدائق ومن
الارتماس العرفي في الوحدة ادخال مجموع الجسد من حيث المجموع تحت الماء وشمول الماء
للبدن اي مجموع البدن من حيث المجموع امر من ان يكون المجموع داخلا خارجا فدخل حين
الارتماس او يكون بعضه خارجا وبعضه داخلا الان المجموع من حيث المجموع دخل فيشمله

دفعة واحدة

دفعة واحدة عرفية بحيث لا يكون تقديم وتاخير عرفيان بالنسبة الى الاجزاء كما كان في الترتيبي
انه وان كان ملاقاة الماء لبعض الاجزاء مثل الرجل معدما على مثل الراس البتة الا ان هذه
الملاقاة ليست من جملة الغسل بل هي من معدماته الخارجة فابتداء الغسل هو شمول الجميع
دفعة واحدة عرفية وبالجملة المدار على الافراد المتعارفة النادرة فلا يجب ان يكون مجمو
بدنه حارجا من الماء حين يرتمس فيه بل يكفي في ذلك خروج بعضه ولو الراس منه فان
والحال ذلك اذا ادخل راسه ورفع رجله عن الارض بحيث يشمل الماء مجموع جسده
بالوحدة العرفية يكفي فيه ذلك لانه يصدق ح انه مرتمس عرفا فليس للغسل الارتماسي ابتداء
وانتهاء وانما مدار في عرفا لا حقيقي حكمي ومن توهم ان ابتدائه بابتداء الملاقات وانتهاء
بانتهائها فقد لزمه الترتيب من حيث لا يشعر لان الملاقات لا تكون حقيقة لجميع الاعضاء دفعة
حكمية بل لا بد من الترتيب في الاعضاء ح وعليه فتفوت الدفعة المغايرة لغسل الترتيب معنى
وحكما وثمرات كما ستسمع مع انه غالبا يكون ترتيبه على العكس من الترتيب الاصلي فانه في
الاصلي يقدم الراس على البدن وهنا تقدم الرجل على الاعالي كما لا يخفى على من لاحظ المرتمس
فانهم كذلك غالبا هذا واضعف شئ ما مال اليه بعض متاخري المتاخرين من انه اذا نوى
فوضع رجله مثلا في الماء ثم صبر ساعة ثم غمس عضوا اخر وهكذا الى ان ارتمس اجزئه ذلك
حتى قال بان هذا كلام الاصحاب اشتراط الدفعة الواحدة العرفية وانه لو حصل نوع تاني
ينافي ذلك بطل الغسل قال ولعلهم استندوا في اعتبار الدفعة المذكورة الى قولهم ع
في الاخبار المذكورة ارتماسة واحدة قال والذي يظهر عند التامل في الاخبار المشار اليها
ان المراد بالارتماسة الواحدة انما هو المقابلة بالارتماسات المتعددة قال وبيان ذلك
انه حيث كان الاصلي الذي استفاضت به الاخبار وفعله النبي ص والائمة ع من بعده انما هو
الترتيبي الذي هو عبارة عن التعدد في الغسل مرتين او ثلثا والغسل الارتماسي انما وقع
رخصة منه ص على انه لا يحتاج في الغسل الارتماسي الى رمس كل عضو منهم بل يكفي ارتماسة
واحدة فالوحدة هنا احوالي عن التعدد المعتبر في الغسل الاصلي لا بمعنى الدفعة وح فلو حصل
نوع تاني في الدفعة العرفية لم يضر بصحة الغسل الآن ما ذكروه احوط انتهى وهو كما
ترى بعد بناء الاصحاب وفهمهم الاخبار حسبما ذكرناه وحققناه فتصير هذه المسئلة الثالثة

لكن اعتبار الدفعة في الارتماس من شرائط صحة الغسل لعدم امتثال الامر بالغسل في غيرها وعدم ورود اباحتهم في غيرها ح

ظاهر اخبار الباب وجلة من الاصحاب كصريح الاكثرين ان هذا القسم من قبيل قسيم الغسل الترتيبي مغايرته في عدم
اعتبار
الترتيب فيه لا حقيقة ولا حكما وقال في المبسوط وفي اصحابنا من قال يرتب حكما ونحوه حكي في السرائر
وزاد انه ليس بواضح قلت فيحتمل ان يكون مراد هذا اضمار نية الترتيب حالة الارتماس ولعله
يستشم من عبارة المعتبر فيها انه يرتب حكما فتراه كيف عبر بلفظ المتعدي للشعر بذلك فان
فيه ظهورا يعود الى المغتسل وهو الذي عقله العلامة ويحتمل ان يكون مراده ان الغسل
بالارتماس في حكم الغسل المرتب بغير الارتماس وعلى كل حال فتطهر الثمرة فيما لو وجد
لمعة مغفلة فانه يأتي بها وبما بعدها على تقدير انه مرتب حكما كما هو واضح ومن العجيب
ان ثم الشيخ في الاستبصار تقريب ارجاع الارتماسي الى الترتيبي وتطبيقه عليه لكن بطور
اخر غير الاحتمالين المذكورين فيتقدح لهما احتمال ثالث فيما حكاه في المبسوط فانه
لما اورد وجوب الترتيب في الغسل واورد اجزاء الارتماس قال لا ينافي ما قدمناه من
وجوب الترتيب لان المرتمس يرتب غسله حكما وان لم يرتب فعلا لانه اذا خرج من الماء
حكم له اولا بطهارة راسه ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر فيكون على هذا التقدير مرتبا
قال ويجوز ان يكون عندنا الارتماس يسقط مراعاة الترتيب كما يسقط عند غسل الجنابة
فرض الوضوء انتهى وهو كما ترى خلاف المجمع عليه في كلمات الاصحاب ومنهم هو في باقي
كتبه وكانه اراد مجرد ابداء وجه جمع بين الاخبار بتاويل بعضها الى بعض لانه هو مبنى
كتاب الاستبصار ولكنه ابعد في التاويل ولو عكس فقال اذا ارتمس حكم له اولا بطهارة
راسه ثم الايمن ثم الايسر يكون مرتبا لكان اظهر واقرب من حيث ان الانسان لا يصدق
عليه انه مغتسل بمجرد وجه بل بدخوله وكيف كان فلا ريب في الحكم بسقوط الترتيب بكل
معنى يتخيل لظهور الاخبار المذكورة المؤيد بصريح الاكثرين في مقابلة هذا القسم
القسم وان الحاصل هو الترتيبي والاجزائي هو الارتماسي فيكون اشارة الى ان السر
في اصل مشروعيته هو التخفيف مضافا الى الاصل واختصاص ادلة الترتيب بصب الماء
على انه قد يقال بوجوب البقاء على اصل الطلاق الامر بالطهارة في الاية والروايات الصادق
مع الارتماس وغيره من كل ما يشمل البدن لان غاية ما يحتمل فيه الاخراج من هذا المجمل
روايات الترتيب الامرة بالصب على الراس ثم الجسد وهذا لا يقتضي التقييد بعد مجيئ

الكر

ادلة الباب على ان الارتماس مجزء وهو فرد من افراد مطلق الطهارة فيكون مجموع اخبار الباب قاضيا
بان لمطلق الطهارة فردين وان اخبار الصب مبنية لاحدهما وليس هذا تخصيصا والفرق
عن الكم والتعبير بالاجزاء لبيان قيام كل منهما مقام صاحبه وبهذا الكلام يسقط ما قيل من انه
لعل الداعي الى اعتبار الترتيب الحكمي باحد المعاني المذكورة هو كون الاصل في الغسل هو الترتيب
من حيث التعبير بلفظ الاجزاء وتعديته بمن التي هي للبدلية وح فيكون الواجب ملاحظة الاقرب
فالاقرب الى الاصل والحقيقة انتهى ووجه اندفاعه بما ذكرناه ثم على ان هذا التقريب الذي ذكره
عليهم الهام لان البدلية والتعبير بالاجزاء قاضيان بكمال المغايرة لتحصيل التعدد الحقيقي نعم لو
كان التعبير مشتملا على لفظ المنزلة او اداة التشبيه لكان لما ذكر وجه ثم كيف يمكن الحكم بالترتيب
وشرطية المذكورتين ومن لوازمه تصحيح الغسل مع اخلال لمعة ومن بديهي هذه الاخبار انه
اذا لم يحصل شمول الماء لكل البدن دفعة واحدة عرفية بحيث لا يشذ منه جزء ولو لا يجزئ
يفسد الغسل ثم كيف يترك الائمة عليهم السلام بيان ذلك سيما على تقدير تفريع باعتقاد الترتيب
وهو مما تعم به البلوى والبلية وتشتد به المحن الدائمة فهو في غاية السقوط والله اعلم
الرابعة ان مقتضى توقيفية العبادة الاقتصار على المتيقن من الارتماس فلا يكفي التعود تحت
المجرى او الوقوف تحت المطر لكن الشيخ في المبسوط الحق ذلك بذلك وعليه جرى في الاقتصاد
وهو منهم استند الى المنتهى وان اشعر صدر عبارته بالتوقف والجبل المتين وكشف اللثام
وصرح المحقق والذكرى والروض والروضة والمسالك والحدائق وترقى بعضهم الى الحاق
صب الاناء الشامل للبدن بذلك ايضا وخالف الحلي في ذلك فانكر الالحاق واوجب في ذلك
الترتيب وتبعه الماتن واستقربه في البيان والذخيرة وحكم به في الدروس والسيد
وغيرهم وفصل الكركي فاسقط الترتيب بالجلوس تحت المطر الغزير دون الميزاب والاناء
اقول بعد ان عرفت ما تقتضيه القواعد من وجوب الاقتصار في العبادة المكيفة
خاصة تحصيلا للبراءة اليقينية فلا ريب ان المنع منهم هو المتجه سيما بعد ظهور الاخبار و
كلام الاصحاب في ان الاصل هو الترتيب وان عبر من الغسل الارتماسي المغاير لغة وعرفا
لما عن فيه بجزئ عنه وح فاذا لم يجئ من الشارع دليل عام او خاص يقتضيان الاجزاء
في محل البحث بقي على عدم الاجزاء لكن هذا بالنسبة الى غير المطر الغزير واضح واما بالنسبة

اليه فقد ورد فيه خبران احدهما الصحيح المروي في التهذيب والفقيه عن الرجل يجنب هل يجزئه
في غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك
قال ان غسله اغتساله بالماء اجزئه ذلك والتقريب انه حكم بصحة الغسل على تقدير مساواة
للغسل بالماء في غيره ومعلوم ان الغسل لغير ينقسم الى ترتيبي وارتماسي فيلحق بما
اشبهه لانه عليه السلام الحق بالمشابه في قوله ان غسله اغتساله اذ كان التشبيه مقدرة
في اغتساله او تقدر موصوفا تقديره ان كان يغسله غسلا مساويا اغتساله وح فان كان
الماء عزيزا بحيث يغسل دفعة واحدة عرفية كالمرتمس ارتماسة واحدة كان كالارتماسي في
الحكم وان تراخى وحصل معه الجريان على الاعضاء كان كغسل الترتيب والثاني الموسل الرفق
في الكافي في رجل اصابته جنابة فقام في المطر حتى سال من جسده ايجزئه ذلك من الغسل
قال نعم والاول وان كان صحيح السند لكنه غير واضح الدلالة لانه مطلق وقد يدعى انصرافه
الى الترتيب سيما بعد ملاحظة انه الاصل كما ذكرناه وعلى تقدير ان التتابع في زمن صدق
الاخبار هو الترتيب وانه هو المتعارف كما هو المعقول فلا ينبغي الريب في الانصراف الى
سلمنا ان الارتماسي انما معروف لكن لابد ان يراد من المشبه به هنا هو خصوص الترتيبي
لانه هو الذي يمكن ان يحصل مثله في المطر لان الارتماس كما عرفت هو التغطية بحصول
الدخول تحت الماء والشمول لجميع الجسد دفعة واحدة ومثل هذا الاتباعي في المطر وان
حصل فيه الملاقاة الدفعية لان اهل العرف لا يطلقون على مثل هذا انه ملاقاة دفعية
وان تساهوا هناك واطلقوها مع التقليل الذي بينا انه لا ينافي الدفعة الواحدة الا
بالقياس الممنوع في اللغة والعرف ومع الغض عن ذلك كله فمفهوم الشرط في صحيحي
زرارة فسقط الاحتجاج على سقوط الترتيب بانه مساو للارتماس في وحدة سيول الماء
عرفا ووجه السقوط بذلك هو مع ان القدر الثابت ان التراخي في زمان يصل الماء الترابي
الى امثال ما ذكر من شعر وتمكن مما لا يحصل الانفكاك عنه غالبا لا يضر اما مطلق التراخي
فلم يعلم اعتباره والحاصل ان التراخي الخاص اذا لم يخل للزومه غالبا لا يقتضي باعتبار
مطلق التراخي ومع الغض عن ذلك كله فمفهوم الشرط في صحيحي زرارة والحلبي اذا
ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزء ذلك من غسله مقيد لهذا الاطلاق والتقرير

واضح

واضح فان المشروط عدم عند عدم الشرط واما الثاني فهو مرسل ضعيف للقابلية له لاثبات هذا
المطلب العظيم سيما مع احتماله الترتيب ايضا فلم يبق لنا دليل اخذا بالمتيقن اذا تمهد هذا فلم يبق للمعدن
دليل يعتد به ولعلهم نقحوا مناطا وهو غير مسلم اذ لا عقل حاكم بذلك ولا اجماع في موضع النزاع
حتى يكون طريقا في التنقيح مع انه لو كان منقحا لما كان الترتيبي هو الاصل وغيره فرع عليه
ومجزء عنه او استند والى الاطلاقات التي مرت اليها الاشارة مثل الامرة بالطهارة من
ورواية ومثل قولهم ع ما جرى عليه الماء فقد طهر وامثال ذلك مما جرى هذا المجرى خرج
ما خرج وبقي الباقي وفيه ان هذا انما ينفع لو لم يعلم من الادلة والفتاوى ان للطهارة
الغسلية كيفية خاصة معينة وبعد العلم فالامر مجمل فما علمناه اخذنا به وما لم نعلمه
يبقى على اصل عدم الاجزاء نعم ما افرط به بعض متاخري المتاخرين من انه اذا اغتسل
الانسان ارتماسا في الماء الكثير يجب عليه الخروج من الماء بالكلية ثم القاء نفسه فيه
دفعة لا وجه له بل الظاهر انه لو كان بعضه في الماء وبعضه خارجه بحيث ينوي ويدفع
نفسه الى موضع اخر تحت الماء على وجه يختلف عليه سطوح الماء كفى ذلك لتناول
اطلاقات الاخبار الواردة بالارتماس لذلك فان الارتماس اعم من كون الانسان خارج
الماء بكله ثم رمس نفسه او كان بعضه كذلك نعم الاكتفاء فيمن كان جميع بدنه في الماء ونوى
الغسل بذلك مع حركة ما او بغير حركة كما افتى به بعض متاخري المتاخرين ايضا استنادا
الى ان الغسل المامور به شرعا ليس الا عبارة عن مسمى البشرة المقارن للنية والغسل
ليس الا عبارة عن جري جزء من الماء على جزئين من البشرة بنفسه او بمعاون خروج عن قاعدة
التوقيف ولزوم مراعاة الاحتياط في العبادات وان كان القول به ايضا لا يخلو من قوة والله
اعلم المسئلة الخامسة لم يتعرض الاكثرون لمحل النية في الغسل الارتماسي ولكن مقتضى
قاعدة وجوب مقارنتها لاول العمل وان الملاقاة الدفعية للكل عرفية ان محلها ملاقاة
اول جزء منه مع اتباع الباقي بغير مهلة وفاقا للكركي والشهيد الثاني وغيرهما بل
نسب في كشف اللثام الى المشهور بين المتاخرين ولعله هو لانهم الاكثرين الذين لم يتعرضوا
لذلك اصلا ولا ينافيه ما في الالفية من مقارنتها للانغماس التام حتى تقارن اول الغسل
جميع البدن دفعة كما فهم المناقاة الكركي فقال معترضا عليه بان هذا لا يقول به احد من

* لكن هذا الاجماع ما تقدم انه
انما يكون منعقدا لو ... ما
الانغماس ... م الانغماس

وقال فيه ايضا انه مخالف لاجماع المسلمين وقد وجه منافاته لاجماعهم بانه انما اصحابنا فلان
الاكثر منهم يكتفون في الارتماس بالاغتسال تحت المطر الغزير والميزاب والمجرى مما ليستوعب
الماء فيه البدن الا في زمان متراخ بعد زوال استحضار النية فيه فعلا قال وهو لا يعزل عن
هذا الوهم الفاسد والباقون من الاصحاب وان منعوا الارتماس في ذلك لفوات معنى
الدفعة عرفا الا انهم يكتفون بالدفعة العرفية وان قارنها تراخ يسير الى ان قال واما
العامة فظاهرهم انهم لا يقولون بذلك فقد ظهر مخالفة هذا الوهم لاجماع المسلمين وانها مع
ذلك فهو مخالف لظواهر النصوص على انه ليس له معنى يتعقل لان الواجب من النية في
العبادات باعتبار ما استفيد من النصوص بعد بذل الجهد انما هو ما قارن اول العبادة
انتهى وتحقيق الحال الكاشف لاجمال المقال ان النية على ما تقدم تحقيقه في باب الوضوء
هو الامر الداعي وهذا امر يستحيل انفكاكه عن الفعل الاختياري فلا اشكال في المقارنة
النية على هذا التقدير كما لا يخفى واما على القول بانها المخطرة بالبال خاصة فلا بد
من المقارنة وهي اي المقارنة تصير مع ابتداء المستحبات من الغسل وتصير مع ابتداء
الواجبات كما مر تحقيق ذلك في الوضوء ايضا وح فابتداء الواجب في الترتيب هو اول
عضو من الرأس في الغسل الترتيبي واما الارتماسي فلما لم يكن له ابتداء وانتهاء
وانما هو امر واحد عرفا كما عرفت يشكل في بادي النظر الامر في المقارنة لان اول جزء منه
لما عرفت من انه ما لم يتحقق الشمول للجميع لم يتحقق الغسل فالمقارنة لاول الشمول
غير ميسرة لعدم انضباط الاول من الاخر لكن التحقيق ما قلناه في صدر هذه المسئلة
من امكان مقارنتها لاول عضو يدخل في الماء وباقي الاعضاء تابعة له سواء قلنا
بان اول عضو يدخل فيه جزء من اجزاء الغسل او مقدمة من مقدماته بنا على وجوبها
على اشكال في الاكتفاء بالمقارنة للمقدمة وربما اكتفي بمقارنتها بطريق الاولوية من كفاية
مقارنة المستحبات اجزاء الافضل فردي الماهية بخلاف المقدمة فانها وان كانت واجبة
كلها واجب خارجي عن حقيقة الماهية فالمقارنة للمقدمة انما تكفي بنا على انها هي
الداعي نعم ان كان المراد ان الجزء المتقدم مقدمة لما بعده بمعنى ان الطهارة لا تحصل
بهذا الغسل وغيره من الاعضاء الملاقية للماء قبل تحقق الشمول للجميع بالاستحقاق فهو حق

وفيه ان المقارنة

بعده

والمقارنة للاجزاء ح يكون حقا المسئلة السادسة لو وجد بعد الفراغ من الغسل لمعة قد اغفلها فلا يخلو اما ان يكون غسله الذي فرغ منه ترتيبيا او ارتماسيا فان كان الاول فمقتضى القاعدة فيه صحة الغسل وانه ان كانت اللمعة في الرأس غسلها وغسل الجانبين على الترتيب وكذا ان كانت في الايمن غسلها وغسل الجانب الايسر من دون اعادة نفس العضو المشتمل على تلك اللمعة اما هذا فلعدم اشتراط الموالاة في اجزاء العضو الواحد واما الاول فلتوقف صحة غسل اللاحق على تمام غسل العضو السابق وان وجدها في الجانب الايسر غسلها فقط ولا شئ عليه والظاهر ان هذا كله اجماعي وان لم نقف على مصرح بهذه المسئلة اصلا قبل والد العلامة وقد استظهر الاجماع شارح الدروس وغيره بل قطع بعضهم بان عدم بطلان الغسل اجماعي ولنا على جميع ذلك مضافا الى ما ذكرناه الصحيح عن ابي بصير عن الصادق انه قال اغتسل ابي من الجنابة فقيل له قد بقيت لمعة من ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده والتقريب كما قارنه عدم وجوب تنبيه الغافل عن شئ من العبادات بل ربما ان عدم تنبيهه ظاهر في الصحة واضحة والجواب بانه يفعل الترك بقصد التعليم والتنبيه باكمل الوجوه مما عدم وجوب التنبيه المذكور بعيد بل الاقرب من ذلك ان يكون ذلك القائل في نفس الامر مخطئا في ظنه عدم اصابة الماء تلك اللمعة فيكون قوله ثم ما عليك لو سكت وسعيا ما صدر لمجرد التعليم والتنبيه المذكورين واقرب منهما احتمال ان اللمعة كانت من الجانب الايسر فلم يفت الترتيب لعدم فراغه من الغسل وانصرافه عنه ويكون معنى اغتسل اشتغل بالغسل اي فقيل له في حال الغسل قد مسح في قوله ثم مسح اللمعة بيده ما كان معه جزءان في الجملة واطلاق المسح على مثل ذلك مجازا وبناء على تصادق قيما كما مر في مسح الوضوء فان قلت ان هذا الحمل الاخير منافي لقوله قد بقيت لمعة فان هذه العبارة انما تقال لمن فرغ من الغسل قلت كلا بل قد يؤتى بها في مقام توهم الترك لها وان لم يتم الغسل بتوهم نسيانها كما اذا تركها وهو بعد مشتغل بالغسل ولكن تعدى من اعالي البدن الى اسافله مع بقاء تلك اللمعة في اعاليه فانه قد يستعجل الرائي فيخبره ببقائها وان كان المغتسل معصوما غفلة عن عصمته وقابلية هذا الحمل بما ذكرناه من التاويل اشد من قابلية خبر موسى بن اسمعيل قال قال علي اغتسل رسول الله

من جنابة فاذا لمعة من جسده لم يصبها ماء فاخذ من تلك شعرة فمسح ذلك الموضع ثم صلى بالتأمل
لعل المراد انه نفذ ما فوقه فبقي لمعة من اوراجزاء العضو الاخير فلم ينتظر مجيئ الماء بل اخذ من بلل شعره او
مسح على ذلك ومن الاخبار الدالة على اصل المطلب صحيحة زرارة قال قلت له رجل ترك بعض ذراعيه
بعض جسده من غسل الجنابة فقال اذا شك وكان به بلة وهو في صلوته مسح بها عليه وان
كان استيقن رجع فاعاد عليها الماء ما لم يصب بلة فان دخله الشك وقد دخل في صلوته فليمض
في صلوته ولا شئ عليه واما اذا استيقن رجع فاعاد عليه الماء وان رآه وبه بلة مسح عليه
واعاد الصلوة باستيقان وان كان شاكا فليس عليه في سكة شئ فليمض في صلوته بقي
الكلام في شئ وهو ان ثم الاصحاب كما سمعت هو وجوب تلا في الترتيب والاخبار مطلقة
في ايجاب غسل موضع الخلل خاصة اعم من ان يكون في طرف اليمين او اليسار لكن التحقيق
ان الخبرين الاولين لا بينا فيان ما دل على وجوب الترتيب لظهورهما في كون اللمعة في العضو
الاخير بتقريب ان المحكي فيهما انه اغتسل بلفظ الماضي المفيد لكون البتة على اللمعة او
البتة لها بعد الفراغ وهو ثم في كونها في العضو الاخير الا لو كانت في غيره لبنى عليها
قبل الفراغ وح فينبغي ما دل على ذلك سليما من معارضتهما والاول من جهة كونها حكاية
فعل عمل فلا يؤثر ان تقييدا فيما دل على الترتيب واما الخبر الاخير فبينه وبين ما دل على
الترتيب عموم وخصوص من وجه ويقوى ما دل على الترتيب على هذا الخبر موافقته للا
وثم الاصحاب فتقييد الخبر المذكور دون العكس وان كان اوفق بالاصل خلافا لمن توهمه
كغير واحد من متاخري المتاخرين فاستثنى لذلك محل البحث من وجوب الترتيب وايده
ملفقا الى بنا الاصحاب بان اثبات وجوب الترتيب في الاخبار المتقدمة بحيث يشمل
مثل هذه الصورة الخ من الاشكال سيما مع اطلاق قولهم فما جرى عليه الماء فقد طهر وكل من
امسته الماء فقد انقيته وهو كما ترى في غاية الضعف كاحتماله استثناء اللمعة في الاكتفا
بالمسح الحقيقي عليها جودا على ثم الاخبار المذكورة فقد عرفت ان المسح لا ينافي الغسل الثابت
بالادلة القوية السابقة مع احتمال انه خارج مخرج الاخبار المتضمنة للاكتفاء بمثل الدهن
فتصير وان كان الثاني اي الغسل الارتماسي فهل يعيده من راس ثم او يكتفي بغسل اللمعة
خاصة ثم او يغسلها وما بعدها كالمرتب او يفصل بين طول الزمان فالاعادة وعدمه

فالاجزاء

فالاجزاء بغسل اللمعة وجوه بل واقوال قال بالاول الشهيد في الدروس والبيان وقواه في المنتهى
خاكيا له عن والده وقال بالثاني العلامتان في القواعد والايضاح والخونساري والاصفهاني
واما الثالث فقد احتمله في القواعد احتمالا مقويا له على سائرها بعد الاول واما الرابع فا
ختاره الكركي في جامع المقاصد ويظهر من التذكرة والنهاية التوقف والاصح عندي هو الاول
بلا ريب لعدم حصول الارتماسة الواحدة التي تجزئ من الغسل بتقييد ما تقدم والا يفهم
قوله ثم ما جرى عليه الماء فقد اجزئه لان مورده اما خصوص الترتيبي فلا شاهد فيه او انه
مطلق ينصرف اليه بملاحظة الاخبار وكونه الاصل في الغسل كما اشارت اليه الروايات وان
المتعارف في ذلك الزمان هو الترتيبي كما سمعت النقل الصريح في ذلك ومما يؤيد
ان مورده خصوص الترتيبي قوله ثم فيه قليله وكثيره فانه لا يعبر عن ماء الارتماس بالغسلة
كما لا يخفى بل قد يستشم ذلك من التعبير بلفظ الجريان فانه يشعر بسكون البدن وجريان
الماء عليه كما هو شان الترتيبي لا سكون الماء واستقراره وانغماس الجسد فيه على ان المراد بلا
بالاجزاء الاخراج من عهدة الغسل بذلك من دون حاجة الى الدلالة والدليل في الارتماسي
سلمنا وانضينا عن ذلك كله لكن المطلق محمول على المقيد وهو ما دل على اشتراط الوحدة العرفية
في الارتماسي دون الترتيبي ثم ليت شعري اذا اجزء غسل اللمعة والحال ذلك فلم عبر الائمة
ع والاصحاب بالوحدة فانها على هذا التقدير تكون لغوا مرادفة لغسل جميع البدن الذي
هو شرط في كل غسل ترتيبي او ارتماسي والحاصل ان الترتيب شرط في الترتيبي بالنسبة الى الاجزاء
بحيث لو غسل شيئا من الجسد قبل الراس بطل والارتماسة الواحدة عرفا رافعة للاشتراط
المذكور فما لم يتحقق رافع الشرط يبقى الاشتراط بحاله فان حصل الشرط صح والا فلا على ان
المفهوم من قوله ع اذا ارتمس ارتماسة واحدة اجزئه عن الغسل ان الشرط في الاجزاء من
حيث هو وحدة الارتماس اما بالنسبة الى خصوص القائمية ثم انه بنا على خلاف
من عدم اشتراط تحقق الوحدة العرفية في المقام كما هو لازم هذا الاختيار ينقلب الارتماسي
ترتيبيا حقيقيا وهو مناف لما سيهم عن الحكي فضلا من الحقيقي كما مر ومن الغسل ما يلزم
لزوم عكس الترتيب المعتاد للمرتمسين تاخر الراس من الجسد في الارتماس والاطلاق في الاخبار
ينصرف الى المعتاد فيصير شرطا لان الاتمام ثم انما شرط هذا الارتماس للاجزاء عن الغسل فتامل

وبما ذكرناه سقط احتجاجه في المنتهى للقول الثاني بان الترتيب سقط في حقه وقد غسل اكثر بدنه فاجزئه لقول الامام فان جرى عليه الماء فقد اجزئه واحتجاجه في القواعد للقول الثالث بمساواة الارتماس للترتيب حكما واحتجاج بعضهم للرابع انه مع عدم الفصل الطويل يتحقق الوحدة العرفية فيكون غسل اللمعة فقط مجزيا ومعه التحقق الوحدة المذكورة فيجب الاعادة ووجه سقوط الاخير واضح وما تقدمه اوضح مع ان هذا الاستدلال للاخيرين ان كان حقا فلا وجه لجعل مؤداه تفصيلا والا فلا وجه له ومن العجيب قوله في الذخيرة انه يمكن ان يتوهم حصل له الانغماس في الماء فيكون مجزيا بمقتضى الخبر اذ ليس فيه تقييد بوصول الماء الى كل جزء بحيث يقدح فيه تخلف الناذر من غير تعمد فلم يكن عليه الا غسل تلك اللمعة انتهى ووجه العجب ثم فان مقتضى الخبر الذي الارتماسة الواحدة المستفيدة من ضميمة شيء اخر اليها فالاكتفاء بشمولها الاكثر الجسد افيد مما ان الغالب وجوده في الخارج الارتماسيّ الواحد العرفيّ الشامل ما وقع لجميع البدن بحيث لا يبقى جزء بلا انغماس في تلك الدفعة وما يتخلف معه ذلك نادر والافراد انما ينصرف اليه المتعارفة ثم ان الجميع حقيقة في الجميع الاستغراقيّ والحاقه بما نقص جزء ولو قليلا مجاز وان تسامح الناس في اطلاق الاسم عليه لصحة السلب عرفا وعدم التبادر من اللفظ الخالي عن القرينة فتامل جيدا المسئلة السابعة ذكر المفيد رحمه عبارة مشكلة قد اختلف العلماء في المراد منها وهي هذه لا ينبغي له ان يرتمس في الماء الراكد فانه ان كان قليلا افسده وان كان كثيرا خالف السنة بالاغتسال انتهى قال الشيخ في التهذيب الوجه في الحكم الاول ان الجنب حكمه حكم النجس الى ان يغتسل فمتى لاقى الماء الذي يصح فيه قبول النجاسة فسد وليس ينقض هذا الحديث الذي رواه محمد بن ميسر عن الامام قال سئلته عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق وهو يريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به وبداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج ان معنى هذا الخبر ياخذ الماء من المستنقع بيده ولا ينزله بنفسه ويغتسل بصبّ على البدن فاما اذا نزله فسد الى ان قال والوجه في الحكم الثاني ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت من سئله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء وتستقي فيه من بئر فيسيل فيه الاسنان من بول او يغتسل الجنب ما حده الذي يجوز فكتب الوضاء من مثل هذا الماء الا من ضرورة اليه قوله الوضاء بد

على كراهية النزول فيه لانه لو لم يكن مكروها لما افاد الوضوء والغسل فيه بحال الضرورة والذي
يدل على انه لا يفسد الماء اذا زاد على الكر بنزول الجنب فيه ما تقدم من الاخبار وانه اذا بلغ الماء
قدر كر لم يحمله شيء انتهى ورماه المتاخرون عنه بقوس واحد حاصله ان استدلاله الاول مجرد
دعوى لم يقم عليها دليل ولم يقل احد بها قبله والبعد من الاصحاب خلفا عن سلف والحلاف
اخبار الارجحية تماس شاملة لما لو كان الغسل بالقليل مع ان الماتن قد ادعى في المعتبر الاجماع
على طهارة غسالة الجنب الخالي بدنه من النجاسة العينية قالوا فعبارة المقنعة ان افادت ذلك
ظاهرا الا ان حملها على تلوث بدن الجنب بالنجاسة ممكن لان الغالب عدم خلوه من ذلك وهو
تنصبت عليه اخبار كيفية الغسل مع ان خبر بن مسلم المذكور قاض بالحلاقة بجواز الغسل وان
كان ارتماسا اذا امكن ذلك فيه استنادا الى نفي الحرج الدال على الاستثناء المناسب للتعميم فهو
عليه الاله ولذا استدل به المختار العلامة في المنتهى ردا على المفيد ونعم استدل الشهيد في
الذكرى له بدليل حسن الدلالة لو كان معتبر السند وهو ما رواه العامة عن النبي ﷺ انه قال
لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة فهو لذلك ولعمل الطائفة مطرح لكن
لا باس باثبات الكراهة به تسامحا فيها مؤيدا بحسن النزح بما تقدم خلافا لما قاله في المعتبر
حيث احتمل فيه الحمل على الكراهة او على التعبد المحض لما رووه عن النبي ﷺ انه قال الماء لا يجنب
وبعبارة اخرى ليس عليه جنابة وما اجاب به الشيخ ره عن ذلك بما سمعت فهو تخصيص بلا مخصص
وما ذكره من التعليل لا دليل عليه ولا ايماء في الخبر المذكور اليه قلت واقرب شيء يتنزل كلام
الشيخين ره على ما ذهبا اليه من المنع من استعمال الماء المستعمل في الحدث الاكبر كما تقدم بيانا
في محله ويشعر بذلك تعبيرهما بالفساد دون النجاسة وبلفظ لا يبقى المنصرف الى مرجوحية
المزاج الماء عن الطهورية فيصير المراد من فساده عدم صلاحيته لاستعماله في طهارة اخرى
لانه يكون حكم المستعمل في رفع النجاسة في سلب طهوريته وان غاير في بقاء طهارته منه
قلت على كل حال يلزم على كل منهما عدم امكان الاغتسال به من اول الامر لان الماء تسلب
الطهورية باول ملاقاة بدن الجنب له بقصد الاغتسال على هذا المذهب قلت كلا ولكن
مرادهما انه يسلب عنه ذلك بعد ان يزيل الجنابة عن المغتسل والا لزمهما عدم طهارة
المغتسل ولو مرتبا لانه لا ينفك عن جريان الماء من جزء بدنه الى جزء الحرمته وهو عين الفساد

في ذلك

واما استدلاله الثاني فقد مرّ في مسئلة الماء المستعمل ما يعرفك تحقيق الحال ثمّ المسئلة الثامنة
في امر مشكل غاية الاشكال وهو انه قد اشتهر بين الاصحاب غاية الاشتهار وتداول بين السنة
في هذه الاعصار اشتراط طهارة محل الغسل من النجاسة بل في الغنية الاجماع عليه وفي جامع المقاصد
ان المعروف والشايع على السنة الفقهاء هو الاشتراط قلت وهو مختار العلامة في جملة من كتبه و
وجماعة كثيرة خلافا للشيخ في المبسوط ففيه وان كان على بدنه نجاسة ازالها ثم اغتسل فان خالف وقد
اغتسل اولا فقد ارتفع حدث الجنابة وعليه ان يزيل النجاسة ان كانت لم تزل بالغسل وان زالت
بالاغتسال فقد اجزء عن غسلها انتهى وهو كما ترى يفيد عدم اشتراط المحل وصحة الغسل وان
بقيت عين النجاسة بعد الغسل وانه يكفي في رفع المانعين سبب واحد وللعلامة في
نهاية الاحكام ففيها ما حاصله الاكتفاء بغسلة للامرين معا اذا كان مما لا ينفعل كالكثير
وانه يستثنى من القليل ما اذا كانت النجاسة في اخر العضو قال فان الغسلة تطهّر وترفع
الحدث وهذا تفصيل عجيب فانه ان كان محل الطهارة الشرط طهارته اجزء الغسل مع
وجود عين النجاسة وبقائها في جميع الصور من دون حاجة الى التقييد المذكور حضوصا
على مختاره من ان القليل الوارد انما ينجس بعد الانفصال وان كان تشترط طهارته لم يجزء
غسلة واحدة لفقد الشرط ولعله اراد فيما ذكره في القليل ما اذا انفصل من العضو وجرى
الى ما بعده فانه ينفعل ح بالانفصال وعليه فيرتفع عنه ما قيل من انه لا وجه له ظاهرا
قال انه اما ان يقول بان الماء بمجرّد وروده على النجاسة ينفعل بها فلا فرق بين اخر العضو
وغيره ان لم نقل بالانفعال بمجرّد الورود فلا فرق ايضا انتهى ووجه ان فاعه مما ما احتملناه فهو في
وكيف كان فالاظهر ما استظهر من الاكثر وان وافق الشيخ نزر ممن تاخر كالخونساري و
والمحدث البحراني وتوقف الفاضل الخراساني لنا مضافا الى الاجماع المنقول المؤيد بما سمعت
وبقول الصدوق في الامالي انه من دين الامامية وبالاحتياط القريب اللزوم منا من جهة
احتمال عدم حصول الغسل المامور به للشك في شمول الاطلاقات في الفتاوى والروايات
الصورة النادرة الاخبار الواردة في تقديم غسل المرجبين على الغسل الظاهرة في كون ذلك لاجل
الغسل على وجه يفيد لزوم تقديم تطهيرهما على الشروع في الغسل وبعدم القول بالفصل
بتمام عموم لسائر النجاسات سائر اجزاء البدن كما ان بما ذكرناه مع كون الامر حقيقة في الايجا

يفر

يفسد ما قاله بعض مواقع الشيخ ان ظهوره في الوجوب ممنوع قال سيما بعد وقوعه بعد الامر
بغسل اليدين وصحح الحكم بن الحكيم فقيم ثم اغسل ما اصاب جسدك من اذى ثم اغسل فرجك
وافض على راسك وصحح يعقوب بن يقطين فقيه ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم يصب على
راسه فان قلت يلزم على ذلك انه ازالة النجاسة قبل الشروع في الغسل مع انكم لا تقولون
بل غاية ما تقولون بوجوب ازالتها عن كل جزء حال ارادة غسله ثم في الارتماسي يفعل ذلك
ولكن الاخبار المذكورة موردها الترتيبي فيتعين لذلك ان الامر للاستحباب وانه من الاداب
قلت نحن نلتزم ذلك الا ان ينعقد اجماع على خلافه وعليه فنقول بانه واجب موسع قبل
الشروع وعند ارادة غسل العضو مضيق لكن الاجماع مقطوع بعدمه فلا بد من تقديم الغسل
على الاغتسال فتدبر وما تقدم في بحث ماء الغسالة من ان الحق انفعالها بملاقاة المحل النجس
فهذا مع الاجماع بل الضرورة على اشتراط طهارة ماء الغسل يتم دليلا مستقلا على المختار
والشيخ اجل من ان يغفل عن ذلك ولعله فرض في صورة لا ينفعل فيها ماء الغسل نجاسة
المحل كان يفرض تلطخ بدن الجنب بعينها تلطخا دقيقا او كون بدنه متنجسا بنجاسة لا تضر
لها والماء في كلتا الصورتين كر او قد اغتسل في الماء نفسه فانه مع هذا الفرض يصل
الماء الى البشرة معتصما باتصاله بالكر فيحصل الغسل بماء طاهر وان بقيت عين النجاسة
لم يزلها الماء اذ تبعد سقط قول الخونساري في ترجيح قول المبسوط بان الامر بالاغتسال
مطلق والتقييد بطهارة المحل خلاف الاصل قال نعم لا بد من وصول الماء الى البشرة فيجب ان لا
تكون للنجاسة عين مانع من الوصول فاما اذا لم يكن لها عين او كان ولم يكن مانعا فلا
دليل على بطلانه وان لم يطهر بصب الماء للغسل كما اذا كان لها عين غير مانع ولم يزل اولم
يكن لها عين لكن لا بد في تطهيرها من الصب مرتين مثلا قال دام ظله ان مراد هم الشيخ من عدم
زوالها بالغسل ما ذكرناه لا ان يكون عين النجاسة مع منعها عن الوصول باقيا اذ لا كلام
في اشتراط وصول الماء الى البشرة انتهى هذا وما احتج به للمختار ان الجنب والحدث سببان
متباينان لفعلين متباينين والاصل عدم التداخل وفيه ما لا يخفى فان الامر بالاغتسال مطلق
ونحوه الامر بالتطهير فاذا صبت الماء على العضو فقد امتثل الامرين لصدق الاتيان بالجهة
المطلوبة في ضمن الامرين فلو لا ما سمعت من الادلة لكان مقتضى القاعدة الاجزاء لما ذكرنا

ينبغي
سيما بالنسبة الى ما اذا قصد الغسل من الجنابة من دون غيره فان حصول الطهارة الحدثية له لا
الريب فيه بمقتضى القاعدة المزبورة واما نيل الطهارة فلا تحتاج الى قصد ولا الى غيره بل يكفي فيها
ملاقاة الماء المزيل لعين النجاسة كيفما اتفق كما لا يخفى غاية ما مثال انه ان كانت النجاسة الموجودة
مما يتعدد الغسل لها فلا بد لها من التعدد وعليه يظهر انا لو قلنا باصالة تعدد المسببات عند
تعدد السبب فما كنا نقوله في مثل النجاسة الخبثية للعلم من خارج بان الفرض شرعا انما هو
انغسالها او انغسالها بالماء كيفما اتفق والفرض حصل ذلك في المقام ومن هنا نقول
بعد مجيئ ما دل على اشتراط طهارة المحل بانه لا ريب في انه لو خالف فاغتسل قبل غسل
النجاسة بقصد الاغتسال لطهر من النجاسة قطعا سواء قصدها بالبين او لم يقصدها وما
ذلك الا لما قلناه فتبصر ومما اتضح به انه يلزم على خلاف المختار اجزاء الغسل مع بقاء عين
النجاسة وفيه انه ان اريد به الاجزاء مع بقائه ومنعه من وصول الماء فبطلان اللازم مسلم
ولكن في كلام الخصم ما يقتضي التزامه بل الشيخ يجلّ عن التزامه فلا بد من تنزيل اطلاق
كلامه على تقييده بعدم المانعية كما اشرنا اليه وان اريد به ان بقاءها بنفسه مانع فهو المفاد
المحض وعلى محل النزاع الا ذلك واما ما ذكره بعض الموافقين على المختار من انغسال الماء
القليل وانه منافٍ للاجماع على اشتراط طهارة الماء كما ذكرناه فيما سمعت فحق لكنه لا يقوم
حجة على تمام المدعى ولعل الخصم يلتزمه ويخصّ دعواه بالفرض الذي ذكرناه من كون الغسل
مما لا ينفعل بالملاقاة مع ان له ان يمنع الاجماع على اشتراط طهارته بعد الوصول الى العضو
يخصّه بما قبله وذلك لا ينفعنا سيما على راي العلامة من ان ماء الغسالة لا يجس الا بعد
الانفصال بقي الكلام في شيئين وهو ان بعض متاخري المتاخرين ممن وافق الشيخ ره على هذه
الدعوى سلك مسلكا آخر فزعم ان الشيخ يوجب تقديم ازالة النجاسة بمقتضى هذه المخالفة
يعني التي ذكرناها ردّا على الشيخ لكن لا نلتزم بين وجوب ذلك والقول بفساد الغسل مع
ان لا يلزم من وجوب ذلك كونه منهيا عن تقديم الغسل او المقارنة الا على تقدير القول
باقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص وهو مما لم تقم عليه دليل ومع تسليمه فلا يلزم
النهي منا انتم بطلان الغسل لان النهي لم يتوجه الى العبادة ولا الى جزئها والشرط بل الى خارجها
اللازم فلم يبق للبطلان وجه انتهى وهو كما ترى تحمل صرف فان هذه الاجناس ان سلمت دلالتها

على الوجوب

على الوجوب فلا يرتاب ذو مسكة في ظهورها في الوجوب الشرطي لا المطلق ولذا لم يعقل العلماء منها خلاف ذلك حتى الخصم فانه انما حاول في الجواب انكار دلالتها على الايجاب من امور أخر أشار اليها ولو ان ما قاله هذا حق لخصه المشترطون لتقدم الطهارة بصورة العمد مع ان ظاهرهم التعميم له والنسيان كما لا يخفى فتبصر جيدا وسنن الغسل كثيرة منها تقديم النية عند غسل اليدين وفاقا للشيخ في المبسوط والاصباح والحلي والتذكرة ونهاية الاحكام خلافا للفاضلين في المعتبر والمنتهى والقواعد حيث عبرا بالجواز من دون تصريح بالاستحباب وعليه الشهيد في ثم كتبه لموالاة فيها ذلك على الوضوء وقد صرح فيه بالجواز وقد يظهر ذلك من الشهيد الثاني فالكل ممن ذكرناه مشتركون في الجواز بلا مرجوحية خلافا للسيد الداماد في المدارك حيث جعل الاجود تاخيرها الى غسل الراس وجرى عليه في ثم كشف اللثام وتوقف في الرياض حيث اقتصر على نقل القولين بلا ترجيح قلت وحيث لم يثبت عندي ان غسل اليد من الاجزاء المستحبة وبمقتضى الاصل يكون من الاداب الخارجية فالواجب تاخير النية الى غسل الراس وان كان الاحوط استحضارها عند غسل اليدين وعند غسل الراس اخذا بقضاء المتباينين لذلك والقاعدة احتياطا وقد تقدم تحقيق المسئلة في فصل الوضوء ومنها امرار اليد على الجسد احتياطا استظهارا للاستيعاب ان ظهر له وصول الماء الى جميع اجزاء البدن بلا خلاف بين الاصحاب في ذلك والا في عدم وجوبه بل على هذا الاجماع في الخلاف وعليها ذلك في السرائر والمعتبر والمنتهى والتذكرة بل والذكرى وشرح الدروس وغيرهن واما ان لم يظهر له ذلك اولم يجر عليه الماء الا بالامرار فذلك واجب من باب المقدمة فاما الوجوب على التقدير الثاني فواضح واما العدم على الاول فلذلك واما الاستحباب فهو تعبدي والا فلا وجه حكمة له ثم لانه مع ظن الوصول فنوعا يغني عن العلم لان الشغل اليقيني يستدعي البراءة اليقينية ومع العلم فلا فائدة في الاستظهار اللهم الا ان يكون الحكمة في اصل مشروعية الاستيعاب على تقدير مضادته غير مستوعب جهلا بعدم الاستيعاب وكيف كان فلا وجه للتامل بعد ادعاء الاجماع مستفيضا كما سمعت وتصريح الفقه الرضوي فيه بعد ذكر الترتيب ثم تمسح سائر بدنك بيديك وتذكر ثم وبه يقيد ما سمع من الاطلاقات وغيرها وقد افرط من اوجبه من العامة كمالك

مستدلا عليه بقوله ثم حتى تغتسلوا ولا يقال غسل الامع الدلك وفيه ما لا يخفى فان الغسل
ليس الا الجريان وح فيرده مع الاصل سائر الاطلاقات التي منها ما ورد من قولهم لا يطهر
انما يكفيك ان تحثي على رأسك الماء ثلث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين ومنها
صحيح زرارة ما جرى عليه الماء من جسده فقد اجزئه وخصوص صحيحة زرارة ولو ان رجلا
ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزئه ذلك وان لم يدلك جسده وخبر اسمعيل لكن نساء
البربر ثم اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على اجسادهن وذلك لان الماء الذي
ثم امرتن ان يصببن الماء صبا على اجسادهن ومن العجيب ان المقدس جعل من جملة
الادلة على الاستحباب الخروج عن شبهة الخلاف فانك قد عرفت اعتضاده في مالك وهو
لا يقتضي احتياطا قطعا ومنها البول امام الغسل على المشهور بين المتاخرين وفاقا للمرتضى
والحلي والفاضلين والشهيدين وغيرهم خلافا للاستبصار والمقنعة والمبسوط والمراسم
والوسيلة والمهذب والغنية وفيها الاجماع والكافي والجامع حيث في بعضها التصريح
بالوجوب ومنه حاكى الاجماع وفيها في بعضها ما يظهر منه ذلك كما هو المحكي عن ثم الجعفي
والاسكافي وصرح الكيدري وكامل البراج ومال الى هذا في الذكرى مدعيا ان
عليه معظم الاصحاب والدروس والكركي وربما ظهر من بعض متاخري المتاخرين احتج
المتاخرون بالاصل وعدم ما يصلح للوجوب فان غاية اخبار الباب الدلالة على وجوب
الاعادة لو راى بللا مشتبها ولم يستبرء ولولا الاجماع على رجحان ذلك مؤيدا بظهور رجحان
حفظ الطهارتين الحدثية والخبثية لما قلنا بالاستحباب فضلا عن الايجاب احتج الموجبون
بظهر صحيح البزنطي عن غسل الجنابة قال تغسل يدك اليمنى من الرفقين الى اصابعك
وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك الحديث وخبر
احمد بن هلال عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون
ناسيا فلا يعيد منه الغسل والرضوي اذا اردت الغسل من الجنابة فاجتهد ان تبول
حتى تخرج فضلة المني التي في احليلك وان اجتهدت ولم تقدر على البول فلا شيء عليك
وتنصف موضع الاذى والاخبار المشار الى دلالتها على وجوب الاعادة على من راى
اذا راى بللا منها الصحيح عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد

الصلوة الا ان يكون قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس بنقض وعليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا قلت وما تظنه من اطلاق اعادة الصلوة فمحمول عما اذا صلى بعد خروج المني لا قبله ونحوه فيرجع مما ستسمع في مسئلة من رأى بللا بعد الغسل واجاب المتأخرون عن هذه الاخبار اما عن مثل صحيح البزنطي فبحمله على الاستحباب لعدم صراحة الجملة الخبرية في الايجاب وخلو اكثر الاخبار الواردة في الغسل من ذلك مثل صحيح ابن مسلم من غسل الجنابة فقال ابدء بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فاجرى عليه الماء فقد طهر والقريب انه لو كان الاستبراء واجبا لبينه في مثل هذا الخبر مضافا الى اقتران الامر بالاستبراء بالامر بغسل اليد ونحوه مما هو من المستحبات فانه من امارات الاستحباب وعن خبر احمد بما ستسمع وعن الرضوي بضعف السند وعن الاخيرة بانها غير دالة على محل النزاع فانا نسلم انه يجب عليه مع وجود البلل اعادة الغسل ونمنع مسئلتنا من وجوب الاستبراء وفي الكل ما لا يخفى اما اجمالا فبالضعف دلالة لو سلم بعمومه اسالجين القدماء بل اكثرهم كما سمعت من الذكرى والاحتياط واما تفصيلا فبان الجملة الخبرية وان لم تكن حقيقة في الايجاب ابتداء فهي مستعملة فيما هو حقيقة فيه والتبادر شاهد صدق وما ذكروه من قرائن الاستحباب فلا ينهض سيما بعد عمل الاكثر المصرف عن الحقيقة وبان عدم دلالة الاخيرة على محل النزاع وان سلم لكنه بقرينة تلك الاخبار وفهم من سمعت يدل عليه والقدماء وان كانوا اقصر نظرا من المتأخرين لكن في غير ما يرجع الى الدلائل اللفظية فانهم اعرف باللسان واورى بمواقع الالفاظ واخبر بقرائن الاحوال فاذن القول بالوجوب متجه سيما بعد حكاية الاجماع المؤيد بالشهرة كما سمعت دعواه من الغنية ودعوها من الذكرى وبما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ترك البول عقيب الجنابة اوشك ترد بقية الماء في بدنه فيورث الداء الذي لا دواء له ولكن الذي يسهل الخطب ان ثم الاخبار الموجبة لاعادة الغسل بترك الوجوب الشرطي بمعنى توقف عدم اعادة الغسل عليه وقد استدل بها الموجبون على وجوبه في نفسه فلا يبعد تنزيل كلامهم على نفس ما مر والله اعلم الاخبار والسيما مبارة

الاستبصار لانه بعد ان عنون الباب بوجوب الاستبراء بالبول من الجنابة اتى لذلك باخبار
الاعادة ان لم يبل وهذا معنى لا يختلفون فيه ويعضده الاعتبار وسكوت الائمة ع عن السائل
اذ سئلوا عن ترك البول على وجه يظهر ان المغتسلين ربما يتركون والائمة ع قررهم على ذلك
ولم يذكروه عليهم وان النبوي المذكور ثم في الارشاد الى مصلحة دنيوية بدنية كالتخويف من
البرص في الاكل على الجنابة وان وجوب مثل هذا الامر العام البلوى والبلية مستلزم لشيوعه
واشتهاره اشتهار والشمس في رابعة النهار وان مثل خبر بن هلال ومن عمدة اخبار الوجوب مع
ضعف سنده مهجور باشتماله على ما لا يقول به احد فيما اعلم من ان الناسي لا يعيد بقي الكلام
في اشياء منها ان ثم كثيرا من الاصحاب من حيث الاقتصار على ذكر البول فقط ان طريق
الاستبراء منحصر فيه فان تعذر ان تعذره لا يجعل غير الطريق طريقا لكن الذي صرح به الرضوي
خبر بن هلال المذكور انه ان اجتهد في البول فلم يقدر على فلا شيء عليه وهو ثم في انه
ليس الغرض منه رفع الاثم سيما مع القول بعدم وجوبه لنفسه بل الغرض منه انه الشرط
مع خروج المستبرء شيء وهو وان كان مطلقا في افادة عدم قيام غير البول مقامه لكن
الذي صرح به جملة من الاساطين انه يقوم مقام غيره مقامه وان اختلفوا في ان الذي
يقوم مثل هو استبراء البول او مطلق الاجتهاد ولو بالاستبراء المعروف بعد البول فالمفيد
على انه يجتهد في الاستبراء بمسح عند الانثيين الى اصل القضيب وعصره الى رأس
الحشفة والشيخ في المبسوط على ان اصل الاستبراء انما هو بالبول او الاجتهاد وفي المراسم
ان الواجب ان يستبرئ بالبول وينتر القضيب فان تعذر البول فالنتر لا بد منه فان رأى
على احليله بللا بعد الغسل وقد بال وانتر او اجتهد وانتر فلا يعيد ان غسله انتهى وفي
الوسيلة فان لم يتأت له يعني البول اجتهد ونحوه الجامع وفي السرائر فان لم يتبين البول
فلينتر قضيبه من اصله الى راسه نترا يستخرج شيئا ان كان بقي فيه وفي البيان ولو
تعذر البول فالاجتهاد وفي مجمع البرهان دليل استحباب الاستبراء للرجل المنزل خاصة اما
بالبول او الاستبراء المعهود في الوضوء كانه الاجماع قلت والاكتفاء بهذا الدليل بلا شاهد
معتبر محل تامل والاحتياط غير خفي والله الهادي ومنها انه هل يجزئ حكم الاستبراء ايجابا
او استحبابا في المرئة او يخص الرجل به وجهان بل قولان الاكثرين بل هو صريح كثير من

المحقق

من المحققين الثاني وممن ظاهره او صريحه ذلك المبسوط والجمل والعقود والمصباح ومختصره
الوسيلة والغنية والجامع والشرائر والمنح والمذكرة والقواعد والتحرير والشهيدان والكركي
من تاخر عنهم وهو المحكي عن كامل بن البراج خلافا للمنتهية والنهاية حيث جعلا على المرئة استبراء
كالرجل وقطع في الغنية بعموم البول واختصاص الاجتهاد به وما عليه الاكثرون اظهر لانه
هو الذي يظهر من الاخبار الدالة عليه فانها تفيد انه على الرجل خاصة كما لا يخفى فيقتصر على
ذلك اخذا بالمتيقن فيما خالف الاصول والقواعد مؤيدا بعدم الفائدة فيه بالنسبة
المرئة لتغاير مخرجي البول والمني منها واحتمال الذكرى ان المخرجين وان تغايرا يؤثر خروج
البول في خروج ما تخلف في مخرج الاخر ان كان وخصوصا مع الاجتهاد بعيد جدا واجتهاد
محض لا ينفع في قطع الاصل خصوصا اذا اريد ترتيب خروج البلل المشتبه عليه نعم الاستبراء
الباس به تحصيلا لمتيقن شبهة احتمال الوجوب واستظهارا لبراءة الذاهل من المني ولقوي بعض
الاصحاب برجحانه والاستغفار رواية احمد بن هلال المذكورة به ولا يضر فيه ظهور عدم الفائدة
المذكورة بعد قيام ما يكفي في اثبات الاستحباب مما ذكرناه مؤيدا بما سمعت من احتمال
الشهيد فانه وان بعد في نفسه لكن مع ضميمة ما ذكرناه يقرب جدا بل قد يدعى قرب
في نفسه كما نشاهد عند دفع الغائط فان دفعه يدفع البول ايضا غالبا وان اجتهد
في حفظه سيما مع ما قيل من ان الحال في الرجل ايضا كما ان في المرئة ان مخرج منيه غير مخرج
بوله الا انهما اشد تقاربا من مخرجي المرئة واحتمال العصر فيه اظهر ثم ان هذا انما يتاتى
بالاستبراء بالبول اما بالاجتهاد فانه يكون بالعصر كما مر وهو متاتي في المرئة كما لا يخفى و
منها انه لو اجنب ولم ينزل فهل يستحب له ايضا الاستبراء بالبول او يجب على اختلاف القولين
في ذلك ام لا يشرع في حقه ذلك بل يختص ذلك بالجنب بالانزال فيه المتاخر لم يجب عليه
الاستبراء ولو راى بللا يعلم انه مني وجب عليه الاعادة اما المشتبه فلا الى ان قال وهذا
المعنى غير موجود مع الجماع المخالي عن الانزال انتهى وفي الذكرى انما يجب الاستبراء
او يستحب ويتعلق به الاحكام للمنزل اما الموجل بغير انزال فلا لعدم سببيته هذا مع
تيقن عدم الانزال ولو جوزه امكن استحباب الاستبراء اخذا بالاحتياط وفي شرح الدروس
بعد حكاية ذلك ولا باس به بل لا يبعد القول به مع التيقن ايضا احتياطا لرواية احمد بن

هلال انتهى وانا اقول انّ اللّم العدم ايضم وفاقا لهؤلاء المحققين بل حكيت الشهرة عليه انّه
مع موافقته للاصل بل المستفاد من الاخبار فاقا وان كانت مطلقة في مرسومية لمطلق الجنب
حسبما اورده على البهائية الخراسانيّ معترضا به عليهم ومنع انتفاء الفائدة مع عدم الانزال
باحتمال نزوله وعدم الاطلاع عليه او احتباس شيء منه في المجاري لكون الجماع مظنّة
نزول الماء لكنّه لا يخفى على ذي مسكة انّ الاطلاق لا ينصرف الا الى الافراد الشايعة
ولا ريب ان الغالب في الجماع هو خروج المنيّ البتّة مع انّه اذا لم يخرج المنيّ فالغالب انّ
لا يخرج غير المذيّ بلا انزال فالبول لما ذا فانه انما يخرج بعد الانزال لغلبة خروج شيء منيّته بعد
الدفق واما منا فاذا عرفت غلبة عدم خروج شيء بقي البول وشبهه بلا فائدة سلمنا خروج
شيء وتخلّف مني عن اوّل دفعة لكن لا نسلم انه يكون والحال ذلك مشتبها لان المنيّ
بحسب الغالب والمتعارف يخرج بعلاماته السابقة الذكر من الشهوة والدفق فكيف يبقى
على الاشتباه الذي تترتب عليه احكام الاستبراء ولا سيما الشهوة فانك قد عرفت عدم خلو
المريض منها غالبا فما ظنك بالصحيح والحاصل انه اذا خرج المنيّ كله بدفقه المعروفة فربما
يتخلف اثر منه في المجاري يكون البول حاسما له واما في الفرض فلا يتحقق فيه ذلك
بل متى خرج كان بالعلامات المشار اليها الا ترى انه مع الملاعبة التامّة الجامعة
للشهوة الغالبة اذا خرج من الانسان بلل فانّ لا يحكم عليه بشيء من احكام المنيّ مع انه
اقرب من الاحتمال فيما نحن فيه بل لم يحتط احد فيما نظرنا به وضربناه مثلا واوضح منه
ما سمعت فيما مضى من انه لو انتبه الانسان من نومه راى نفسه فيها علما لذة وفي
البلا ورطوبة لا يحكم على نفسه بالجنابة وان احتملها فدل ذلك كله على ان مجرّد خروج شيء
من دون سبق قطع بخروج مني لا يوثر شيئا حتى الاحتياط الا ترى ان الخراساني الذي
سرّي الحكم عنده يامر به هناك فلم يبق ناظر في انصراف الاطلاقات الامرة بالاستبراء الى
ما ذكرناه والله الهادي الى ما حررناه ومن السنن الاصلية الاستبراء عقيب البول
بالاجتهاد الذي مرّ في باب التخلّي واستحبابه في الجملة للرجل المنزل هو المشهور بين الاصحاب
سيما المتاخرين خلافا للمبسوط والمحكي عن الجمل من القول بوجوبه والمانع من استحباب
البول والاجتهاد معا سواء امكن القول بوجوب البول ام لا والاظهر عندي ما قاله المانع لكن

على ما لعله قد يظهر منه من استحبابهما معًا لنفس الجنابة الانزالية وما عن ثم الجمع من وجوبهما معًا لذلك والاجتهاد للبول فانهما سببان مستقلان وقد تقدم في الامر الاول من المسئلة السابقة كلام الاصحاب في قيام الاجتهاد مقام البول عند التعذر وانه الدليل عليه فقد فليس هناك دليل سوى ما دل على اصل مشروعية الاستبراء الاجتهادي عقيب البول بقول مطلق وحيث فكلما ذكرناه في مسئلة الاستبراء عقيب البول من فتاوى وادلة يجري هنا فراجعه فتبصر ثم على القول بوجوب الاستبراء بالبول كما تقدم فلا يمكن جريان دليله في وجوب الاستبراء الاجتهادي سيما بعد البول وربما استدل له بالاخبار الدالة على الاجتزاء بالاجتهاد في عدم افادة الغسل فقد تزلها جمع من الاصحاب على ما اذا لم يتبين البول وفي ان هذه الاخبار المشار اليها وردت في الاستبراء من البول لا الغسل كما يأتي للمسئلة التي في مسئله وجدان البلل بعد الغسل قريبًا وكيفيته ان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلثا ومنه الى راس الحشفة ثلثا ويثنى ثلثا كالاستبراء من البول ثم وفاقا للمقنعة والسرائر والمعتبر والمراسم والجامع والوسيلة وهو المحكي عن الكامل الا ان في المقنعة والمعتبر انه يمسح تحت الانثيين الى اصل القضيب ويمضي الى راس الحشفة وفي السرائر والمراسم ثم القضيب خاصة والاشكال في شيء منها وقد تقدم الكلام في تحقيق ان المسحات تسع اوست وان الاحتياط في التسع وان الاختلاف في العبارات والروايات من جهة ان الاستظهار قابل للشدة والضعف فتذكر منها غسل اليدين ثلثا باجماع الاصحاب ظاهرا على ما في الغنية وصريحا على ما في المعتبر وقد افتى به في المبسوط والمقنع والمهذب والوسيلة والغنية والمراسم وكافي الحلبي والسرائر والجامع وكتب الفاضلين والشهيدين وغيرهم وهو الحجة القاطعة مضافا الى الاخبار المستفيضة بل قيل انها متواترة وان اختلفت بالاطلاق تارة والتقييد بالعدد تارة وبالبدء باحدى اليدين تارة وبالبدء باحداهما اخرى فمن الاول صحيح زرارة عن غسل الجنابة فقال يبدأ بكفيك فتغسلهما الخبر وصحيح حكم بن حكيم افض على كفيك فاغسلهما ومن الثاني مرسل يونس في صفة غسل الميت ثم اغسل يديه ثلث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع فلت وفي دلالته على التثليث نظر بل الظاهر انصراف التشبيه فيه الى التعدد نعم من ذلك صحيح الحلبي كما يفرغ الرجل على يديه قبل ان يدخلهما الاناء قال واحدة من

حدث البول واثنتان من الغائط وثلث من الجنابة ومرسل الصدوق اغسل يدك من البول مرة
ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلثا والرضوي وتغسل يديك الى المفصل ثلثا قبل ان
تدخلها الاناء ومن الثالث صحيح يعقوب بن يقطين يبدء فيغسل يديه الى الرسغين قبل
ان يغمسها الماء وصحيح احمد بن محمد تغسل يدك اليمنى من المرفق الى الكف اصابعك و
موثق سماعة فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق وقد سمعت مرسل يونس ومن
احمد وغيره يستفاد استحباب غسل اليمنى فقط ولم ارقائلا به فليترك تخصيصهما بالذكر
على الاهتمام بها اذا عرفت هذا فالتقييد بالمقيدين هو مقتضى القاعدة الاعلى القول
بان المستحبات لا تقييد فيها فاما التقييد العددي فقد افتى به في جميع ما سمعت من
الكتب وحكي عليه ما سمعت من الاجماع فميل بعضهم الى الاكتفاء بالمرة ان كان لتادي
بعض السنة به فلا باس بناء على ان السنة العددية لا يفهم منها التقييد بالاجتماع والا
فالمتعين الثلث وما دونها تشريع واما التقييد التحديدي فالفقهاء لم يظهر منهم شيء
فيه بل العدم الماء والمناخرون لم يعبروا الا بلفظ اليدين الذي قد عرفت اجماله فكاتبة
الشهرة في الشرح والرياض على ان غسلهما من الزندين لم يصادف محزه نعم ما صرح من
الاخبار بالكفين يفيد ذلك وهذا بنفسه لا يكفي في طرح اخبار المرفقين ونحوهما بل
الكم اما التقييد او الحكم بالتخيير بان يقال ايما فعل من المنصوص مستحب وتمام الفضل
في الغسل للمرفقين والثاني اظهر وفاقا للخونساري والخراساني والمحدث البحراني
سيما وهو احوط من تعيين الكفين بقي الكلام في شيء وهو ما ذكره الفاضل في بعض كتبه
ومال اليه الشهيد في الذكرى واستحسنه الخراساني وحكم به المولى البهبهاني من استحباب
غسل اليدين وان كان مرتمسا او تحت المطر او مغتسلا من اناء يصب عليه من غير ادخال
محتجا عليه الفاضل بانه من سنن الغسل واطلاق بعض اخبار الباب وفيه اما بالنسبة
الى الاول فما لا يخفى من انه عين المدعى واما بالنسبة الى الثاني فهو ان سياق اكثر روايات
الباب وروايات الوضوء فضلا عنها يقتضي ان محل الحكم ما كان المتناول منه لذلك
من الاواني الواسعة الرأس القليلة الماء فيكون اشارة انما الى تقييد اليه من المطلقات
وبالجملة الاصل عدم المزدوعية وايضا بمجرد ذلك محل تامل فلا يبعد النفي وفاقا للشهيد

الم ره ويخرج

الشارح وغيره وهم كل من قيد الغسل بكونه قبل ادخال الماء الاناء ومنها المضمضة والاستنشاق
فانهما مستحبان قبل الغسل باجماع الاصحاب على ما في المنتهى والمدارك وهم المعتبر كالاخلاف
بعدم وجوبهما على ما في شرح الدروس والقدح في الاجماع عدم ذكرهما في المقنع والكافي
فعلى الاول الاصح اني ذلك مذهب المعظم لذلك في غير محله وكيف كان فهذا الاجماع مؤيد
مضافا الى الاخبار المستفيضة في الامر بهما المحمولة على الاستحباب بقرينة الاجماع وبقية الاخبار
من الاولة صحيح زرارة ففيه تتمضمض وتستنشق وتصب الماء على راسك وحسن سليمان
للمضمضة والاستنشاق تماسن رسول الله ﷺ الى غير ذلك ومن النيابة مرسل الواسطي قلت
له الجنب يتمضمض قال انما يجب الفم وصحيح الحسن بن راشد ليس في الغسل مضمضة
والاستنشاق والجمع بهذا الطور بعد ما قلناه في غاية الظهور سيما بعد رواية سماعة
سئلته عنهما فقال هما من السنة ان تستنشق لم يكن عليك اعادة بل وحديث علي بن جعفر
ينبغي له ان يتمضمض ويستنشق والنبوي ليبالغ احدكم في المضمضة والاستنشاق فانه
غفران لكم ومنفرة للشيطان وحديث الخصال المضمضة والاستنشاق سنة والطهور للفم
والانف والمرسل في غسل الجنابة ان شئت ان تتمضمض وتستنشق فافعل وليس يواجب
لان الغسل على ما ظهر فان المراد منه بقرينة ذلك كله انهما ليسا من السنة اللازمة التي لا يجوز
تركها وافق الاصحاب الشافعي وخالفهم ابو حنيفة واحمد فاوجبا هما وخلاف النهاني
لعله في الوضوء بقي الكلام في شيء وهو ان الاخبار على كثرتها كما سمعت مطلقة وجرى عليه
الشيخ في المبسوط والماتن في المعتبر وجماعة على ذلك خلافا للمعتمد والنهاية والسرائر
والوسيلة والمهذب والاصباح والتذكرة والتحرير ونهاية الاحكام والذكرى والبيان
حيث انهم افتوا بها على استحباب الثلث ولم نقف له على مستند سوى الرضوي ففيه وتقدير
ان يتمضمض ويستنشق ثلثا وروي مرة يجزئه والفضل الثلث وان لم يفعل فغسله تام
انتهى وهو وان لم يتضح لنا سنده لكنه مع فتاوى هؤلاء الاساطين بمضمونه وكون
المقام استحبابيا كاف في التقييد المذكور ولعل فيما مضى من مضمضة الوضوء نفعا
في المقام فتذكر ومنها ان يكون الغسل بصاع بالاجماع المصرح به في الخلاف والمدارك والحدائق
بل والمنتهى لحكايته ذلك عن الصاع فما زاد والاهم دعوى في المع على المنتهى وقد افتى به في

والمفاتيح والرياض

والنهاية والخلاف والسرائر وكذا المهذب والوسيلة والمعتبر والمنتهى لكن على الصاع فاراد كما هو المحكي عن
الجمل والاشارة وحيث ان الزيادة ايضا مشمولة لاجماعي الفاضلين كما سمعت فيتنزل عليه اطلاق باقي
العبارات فههنا امور الاول عدم وجوب الصاع بل يجزي ما يسمى غسلا وهو اجماع الاصحاب قطعا
ويقينا خلافا لابي حنيفة والشيباني حيث اوجباه في الغسل كما اوجبا المد في الوضوء اما
محتجا فواضحة من اجماع او خصوص روايات كرواية الغنوي يجزيك من الغسل والاستنجاء ما
بللت يدك الجنب ما جرى عليه الماء في جسده قليله وكثيره فقد اجزأه وخبر اسحق بن عمار
الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجرى من الدهن الذي يبل الجسد الى غير ذلك
مما تقدم فلا ينقدر بقدر خاص فربما كفى القليل مع الرفق واضر الكثير مع المرق والتعبد
المفيد بل والشيخ الدهن بالضرورة كشدة البرد وعوز الماء محمول اما على الدهن الحقيقي فيكون مخالفا
للقوم من جهة ان الضرورة المذكورة توجب الانتقال الى التيمم واما على المبالغة في قلة الجريان فيكون
مخالفا في تخصيص جواز ذلك بالضرورة الا ان يحمل على ارادة انه يكون تاركا للافضل كما قد
يستفاد من اطلاق عبارة المقنعة ففيها بعد ذكر ان الغسل بصاع قوله ودون ذلك
مجز في الطهارة وقال ايضا انه ياخذ كفا من الماء بيمينه فيصبه على راسه ويغسله به
ويميز الشعر حتى يصل الى اصوله وان اخذ بكفيه كان اسبغ انتهى وهو كما ترى افاد اولا
الاجتزاء بما دون الصاع بقوله ملهوق وثانيا الاكتفاء بالكف اذا استوعب العضو وهو
لا يكون الا بالدهن وقد تقدم تحقيق الكلام والرد عليه في مسئلة الاكتفاء بمسمى الغسل
ومما يدل على المختار ايضا ما نظائر من الاخبار الاكف فانها لا تنطبق الا على مسمى الغسل
كخبر سماعة ليصب على راسه ثلث مرات ملاء كفيه يضرب بكف من ماء على صدره وكف
بين كتفيه وخبر زرارة ثلث الكف للراس وللايمن مرتين وللايسر مرتين واما الوضيئة
وصاحبه فلم نقف لهما على حجة واضحة ولعلهما استندا الى مداومة النبي على ذلك
وهو كما ترى فلا يلتفت اليه كما يجب حمل قول الباقر ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد
له من صاع على الاستحباب او التقية من ابي حنيفة وقد حكي عن الطبراني انه روى عن النبي
انه توضا بمد واورد ايضا انه توضا بانا فيه قدر ثلثي مد الثاني استحباب الصاع
وقد سمعت انه اجماعي وهذا هو الحجة مضافا الى الاخبار منها صحيح معوية بن عمار كان رسول

الله ثم يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومدّ وبدون القيد الاخير صرّحت
رواية زرارة وسنها ما يفيد حرمة استقلال ذلك كالمرسل النبوي الوضوء بمد والغسل بصاع
وسيأتي اقوام من بعدي يستقلون ذلك او لدلّ على خلاف سنّتي والثابت عما سبق معنى على
خاطر القدس الى غير ذلك من الاخبار وح فلا ريب في عدم ادراك الفضيلة باستعمال ما
دون الصاع لعدم موافقته الامر باستعمال المقدّر وللناس بالنبي ثم مع مداومته طول عمره
على ذلك كما سمعت الثالث استحباب الزائد على الصاع وقد خلا عنه المقنعة والمبسوط والخلاف و
السرائر والجامع والمتن وغيرهن لكن صرح به في الوسيلة والمهذب والمعتبر والمنتهى طالبًا
في الاخير الاجماع وفيما قبله نفى الخلاف بيننا فقهائنا وهو المحكي عن الشيخ في جمله وقيّد
الشهيد في الذكرى بما لم يؤد الى السرف المنهيّ عنه قلت فيخرج ح اويكره والمسئلة مشكلة لعدم
الدليل من الاخبار على هذا الاستحباب بل المرسل المذكور ذمّ في المنع من الزيادة مطلقًا الآن يترك
على خصوص الاستقلال سيّما بعد حكاية الاجماع ونفي الخلاف كما سمعت فانها اقوى من المرسل
المشار اليه والتفت معهما الى الجمود جملة من العبارات كالمقنعة والمبسوط والنهاية و
الخلاف في ان نهاية ما يستحبّ من الزيادة لمسنة الاسباغ هو الصاع ان نفى محكي الاجماع
مقدم على ذلك والفاضلان ادرجا بما نقلا وتقييد الشهيد حق لامرية فيه ووجهه ظم
نحو الخبر ان لله ملكا يكتب سرف الوضوء كاصل المسئلة لكن الاشكال في ان الاصحاب اطلقوا
استحباب الصاع على وجه يشمل حالتي الانفراد في الاغتسال والاجتماع مع الغير وقد سمعت
دلالة غير واحد من الاخبار على ان النبي ثم يكتفي في الغسل مع زوجة بصاع ومدّ فما ادري
ما الذي اعراضهم عن التنبيه على ذلك ولعل البناء على الاخبار اخذًا بالدليل قبل ظهور
ان مجرّد سكوت الاصحاب لا يفيد شيئًا والله اعلم بقي الكلام في شيئين وهو ان الصاع هل
هو للغسل وحده او له ولمعدّاته كغسل الفرج بل وغسل الذراعين او الاقال في المنتهى
نعم للصحيح توضّأ رسول الله ثم مدّ واغتسل بصاع ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة
امداد من اناء واحد قال زرارة فقلت له كيف صنع هو قال بدأ هو فضرب بيده في الماء
قبلها وانقى فرجه ثم ضربت فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها
حتى فرغا فكان الذي اغتسل به الرسول ثلثة امداد والذي اغتسلت به مدّين وانما

اجزاء عما لانهما اشتركا الخبر قلت ولعل استفادة غسل اليدين لانه بين انقاء الفرج وبين
الغسل مع استبعاد ان يغسل الفرج من الاناء ثم ياخذ منه من خارجه لغسل الذراعين ثم ياخذ
من الاناء للواجب او انه يترك غسل الذراعين مع تاكد استحبابه كما مر ومنه يعلم حكم
والاستنشاق واما تحقيق مسئلة الصاع فهو وان كان محله الزكوة لكن لا باس بالاشارة
اليه هنا فنقول المشهور بل حكي عن المخالف والمؤالف نقل اجماع العلماء عليه انه اربعة
امداد وبه نطق الصحيح ان الصاع اربعة امداد فما ينافيه نظا مع مطرح او ماول قلت
وكل مد رطلان وربع بالعراقي ورطل ونصف بالمدني ورطل وثمن بالمكي فهو تسعة ارطال
بالعراقي وستة بالمدني واربعة ونصف بالمكي ومن هنا جاء صحيح زرارة والمد رطل
ونصف والصاع ستة ارطال فان الامام ع مدني والمتكلم انما يتكلم باصطلاحه وحكى
الشيخ في الخلاف اتفاق الطائفة على المد بالتفاسير المذكورة خلافا للصدوق حيث
قال في الفقيه انه خمسة امداد لخبر سليمان وصاع النبي ص خمسة امداد ومطرسما
ففيه كان الصاع على عهد رسول الله ص خمسة امداد وكان المد قدر رطل وثلث
اواق وفيه انه خلاف الاصل وبناء الاكثرين الذي هو بنفسه حجة في تفسير الموضوع
فضلا عن انضمام الاخبار الراجحة سندا اليه فليطرح المعارض او يحمل على ارادة ان الصاع
الذي كان ص يغتسل به مع زوجته خمسة امداد للمطلق الصاع كذا قيل وفيه مضافا
لصحيح زرارة المذكور من انه اغتسل هو وزوجته بمد فكان ما اغتسل به ثلثة امداد و
ما اغتسلت به مدين وجه المنافاة ثم لعل الاولى الجمع بين اخبار الخمسة واخبار الاربعة
بما ذكره في المنتهى بعد ان حكى عن اصحابنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه من ان الصاع
الذي في الغسل اربعة امداد وانه مغاير لغيره من الصوع وهو وان كان مشكلا لكن
لا باس به وبما قلناه يطرح خبر البرنطي انه رطل وربع فان اراد به العراقي كما هو الظاهر
كان ناقصا عن المشهور برطل وان اراد المدني كان ناقصا عنه ربع رطل وان اراد به المكي
كان زائدا عليه بثمن رطل هذا ولم نقف على غير الصدوق مخالفا من الاصحاب نعم عن
انه رطل وثلث وعن الحنفي انه رطلان والباقي ثمانية ارطال بقي الكلام في الرطل
والدرهم فاما الاول فالطائفة على ثلثة معان العراقي وتسمى البغدادي وهو مائة و

درهما على المشهور فيكون المدّ على هذا مائتي درهم واثنين وتسعين درهما ونصف درهم والصاع
الفا ومائة وسبعين درهما والمكي هو مائتان وستون درهما في وجه ومائتان وسبعة
وخمسون في آخر والمدني ثلث ارباع المكي واما الثاني وهو الدرهم فهو ستة دوانيق
كل دانق وزن ثمان حبات من اواسط حب الشعير فالرطل ستة آلاف ومائتان و
اربعون حبة من شعير والمدّ اربعة عشر الفا واربعون حبة والصاع ست وخمسون
الفا ومائة وستون حبة هذا ان شئت ضبطه بالوزن فالدرهم نصف المثقال
الشرعي وخمسه والمثقال الشرعي درهم وثلثة اسباع درهم وعشرة دراهم قدر سبعة
مثاقيل شرعية فالرطل العراقي الذي هو مائة وثلثون درهما احد وتسعون مثقالا
شرعيا والمدّ مائتا مثقال واربعة مثاقيل وثلثة ارباع مثقال والصاع ثمان مائة
وتسعة عشر مثقالا والمثقال الشرعي ثلثة ارباع من المثقال الصيرفي فاربعة مثاقيل شرعية
ثلثة مثاقيل صيرفية وثمانية مثاقيل شرعية ستة مثاقيل صيرفية وعلى هذه النسبة
فالرطل العراقي على هذا يكون ثمانية وستين مثقالا صيرفيا وربع مثقال والمدّ
مائة وثلثة وخمسون مثقالا ونصف مثقال ونصف ثمن والصاع ستمائة مثقال
واربعة عشر مثقالا واربع مثقال فيزيد الصاع على المن التبريزي باربعة عشر مثقالا واربع
مثقال ويزيد المدّ على ربع المن بثلثة مثاقيل ونصف ثمن مثقال فتم في المقام فانه
ينفعل منا وفي الكرّ والزكوة واللقطة وغيرها بقي الكلام في مستحبات تركها المصنف
وهي معدّة منها للوالاة فقد عدّها جماعة من مستحبات الغسل كما مرّت الاشارة
اليه فمنهم ابن زهرة والقاضي والشهيد وبعض المتأخرين ووجهه واضح اما اولا
فلاستحباب المداراة على الكون على الطهارة المستحبّ في كل حال وان بلا المكروه تركها
في كل مختار واما ثانيا فلاستحباب الاستباق الى الخير والمسارعة الى سبب الغفران
واما ثالثا فلرجحان التحفظ من طريان المفسد في الغسل واما رابعا فلقوى الجماعة
المذكورة بذلك فانها كافية في السنن كما عرفت غير مرّة واما خامسا فلمداومة
المعصومين عليهم السلام على ذلك فانه يؤذن بالرجحان ومنها الدعاء بعد الاغتسال على
ما ذكره ايضا جماعة بقوله اللهم طهر قلبي وزك عملي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني

من التوابين واجعلني من المتطهرين ولا ينافيه قوله في الوسيلة الدعاء عند الغسل فلعله
يريد الدعاء عند تحققه فانه لا يكون الا عند الفراغ لا عند الشروع او في الاثناء الا ان
اخبار الباب تفيد التوقيت بما لا مدخل له عرفا عند الشروع ففي موثق السابلي اذا اغتسلت
من الجنابة فقل اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي الى اخر الدعاء وعنوه مرسل الكافي وعن
كتاب المصباح تقول عند الغسل اللهم طهرني وطهر قلبي وزك عملي واشرح لي صدري
واجر على لساني مدحك والثناء عليك اللهم اجعله لي طهورا وشفاء ونورا انك على كل شئ
قدير والحاصل ان الاولى ان تدعو بذلك في اول الغسل وبعد الفراغ منه كما فهمه في
المفاتيح حيث قال والدعاء في الاثناء وبعد الفراغ بالمأثور فانها كما ترى ظاهرة في الاتيان
فيهما معا ومنها التسمية عند الغسل وفاقا للمهذب والمقنعة لكن فيهما ذلك مع اضافة
التمجيد والتسبيح وحكي ذلك عن الجعفي ومن البعيد ترك الاكثرين لها ولعله اكتفاء بذكرها
في الوضوء ويمكن ان يكون وجه الاكتفاء التنبيه بالادنى على الاعلى ويحتمل ان يكون تركها في
الاخبار لمنع بعض العامة منها بناء منهم على انها قرآن وان القرآن على الاطلاق يمنع منه
ذو الحدث الاكبر ويمكن الاستدلال عليه بعموم قوله ع كل امر لم يبدأ فيه باسم الله فهو ابتر
ومحلها غسل اليدين او الشروع في الواجب الظاهر الاول وان كان الاحوط الثاني نعم
عند ان يذكرها عند الواجب ولعل لما قلناه جاء الرضوي بقوله وتسمي بذكر الله ثم تدخل
ادخال يدك الاناء ومنها تكرير الغسلة ثلثا في كل عضو كما في الميت حسبما حكاه في
الذكرى عن جماعة من الاصحاب لما فيه من الاسباغ ولعل خبر الصاع يدل عليه
وربما استدل عليه بخبر الاكف الثلث لكل عضو وفيه ما لا يخفى فان محل البحث
تكرير الغسلات التامة والاداة في الاكف قيد ولعل الشهيد في حكايته عن جماعة
مع بعير من وقفنا عليه تبعا لخبر الاكف اشتباه لكن قال في الجامع يستحب تثنية
غسل العضو وتثليثه نعم متأخروا المتأخرين كالخراساني والكاشاني والمولى
البهبهاني وغيرهم افتوا بالتثليث مستدلين عليه بالمساواة بينه وبين غسل
الميت حسبما يستفاد من بعض الاخبار المعتبرة مع ثبوت التثليث في غسل الميت
حسبما رواه الكاهلي تارة ويونس اخرى قلت مع انك قد عرفت ان غسل الميت

حقيقة هو غسل الجنابة وان لم يكن هو فلا شك في اتحادهما هيئة وكونه مثل غسل
الجنابة مضافا الى ما مر من اتحاد هيئة نفس الغسل شرعا والله لولاه لما امكن اثبات هيئة
غسل مستحب اصلا ولا اثبات هيئة غسل واجب سوى غسل الجنابة وليت والله اعلم
وكيف كان فامر اثبات الرجحانية لا اشكال فيه كما لا اشكال في نفي الوجوب والخلاف
فيه الا من الاسكافي فاوجب تثليث الغسل في الرأس مستدلا بما ورد في الاخبار الكثيرة
من الامر بصب الماء على الرأس ثلثا وفي بعض الاخبار الامر بافاضة الماء عليه كل وبما
لصحيح يفيض الجنب على راسه الماء لا يجزئه اقل من ذلك وفيه ما لا يخفى اما الاول فلان
الكم منه كون الصب ثلثا لا الغسل التام ثلاثي كما هو المدعى بل قد يفيد خصوص الكم
فضلا عن العموم وان زيادة الصب على الرأس عن باقي الجسد لما فيه من الشعر واللحية والاذنين
والعرج بخلاف ما عداه ومنه يعلم الجواب عن الاخيرتين اما اولهما فواضح واما الثاني فلان
عدم اجزاء الاقل من الافاضة من جهة عدم استيعاب ما لم يفض فيضا فما تحل ومنها تحلل
ما يصل اليه من دون تحليل استظهارا كالشعر الخفيف ومعاطف الاذنين والابطين و
السرة وعكن البطن في السمين وما تحت ثدي المرئة وغير ذلك حيما افتى به الفاضلان و
الشهيدان وغيرهم لاطلاق الخبر فاما النساء فقد ينبغي ان يبالغن في الماء وخبر جميل
يبالغن في الغسل والوضوء والاستظهار ان امكن والا ينافيه الخبر المتقدم المحكي عن ابتداء
نساء البيت عم الطيب على اجسادهن فانه لا يدل على اكثر من الجواز قيل ومن الاخبار الاولى
يستفاد استحباب نفض المرئة الظفائر وفيه نظر ومنها غسل المتردل من الشعر وفاقا
لجماعة منهم الشهيد في الذكرى لدلالة فحوى خبر من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو
في النار وربما استدل بعضهم بصريحه وفيه ما لا يخفى بعد حمل الشعرة على مقدارها
بل الفحوى الخ من تامل بقي الكلام في شيء وهو ان تم الاصحاب تصريحا في الذكرى
وغيرها وتلويحا عدم استحباب تجديد الغسل للاصل وعدم دليل يخرج عنه اذ لو كان
لشاع ولا قل من وصول خبر ولو ضعيفا او فتوى فقيه ولو نادرا وقياسه على الوضوء
باطل مع انه مع الفارق لان موجب الوضوء اسباب متعددة وقد يخفى بعضها فلا
احتياط فيه بالتجديد لاستلزامه فيما جمع اسبابه ظاهرة مع انتفاء المشقة فيه بخلاف

الغسل في لو نذر تجديد الغسل بنى على انعقاد نذر المباحات مسائل تلك الاولى اذا رأى
المغسل بللا فلا يخ اما ان يعلم انه مني او بول او غيرهما او لا يعلم فان علم انه مني فلا ريب
في وجوب اعادة الغسل عليه وعلية الاجماع بل البديهة خلافا لبعض العامة حيث لم يوجب
اعادته ولا ارى له وجها يمكن الاستناد اليه في مقابلة الاخبار الواردة من الطرفين في ان
الماء من الماء وان علم انه بول ولم يخالطه مني فلا شك في ايجابه الوضوء دون الغسل
وعلية الاجماع انما وهو الحجة مضافا الى اطلاق كل ما دل على ان خروج البول موجب للوضوء
مع عدم المقتضي لوجوب الغسل وان علم انه غيرهما فمقتضية الاصل وعدم الادلة انه لا يجب
عليه شيء من غسل او وضوء لعدم الموجب لهما وورود ادلة البلل الآتية في صورة الشك
فلا يشمل ما نحن فيه وان علم انه اما بول او مني لا غير هما فمقتضى القاعدة انه يأتي بما
يأتي بالكلية الطهارة الكبرى والصغرى معا وان رأى بللا مشتبها بعد الغسل ولم يعلم انه ما ذا بالكلية
ففيه صور لان الغسل اما ان يكون بعد البول والاجتهاد معا او بدونهما او بعد الاول
دون الثاني او بعد الثاني دون الاول وعلى التقدير الرابع فاما ان يكون ذلك
مع امكان البول او مع عدمه فكانت خمسا مخرجة من قوله فان كان بال او استبرأ بعد
والا كان عليه الاعادة والتفصيل ان بال واستبرأ فلا شيء عليه لا وضوء ولا غسلا اجماعا
على ما حكي صريحا في البعض وظاهرا في الاخر في الخلاف والسرائر والمدارك وجامع المقاصد
وكشف اللثام والذخيرة وغيرهن وهو الحجة مضافا الى الاصل والاخبار المانعة من نقض
اليقين بالشك وخصوص الروايات الآتية في الصورة الثانية المتعلقة بالغسل
والمتقدمة في باب الاستبراء من البول الدالة على اعادة الوضوء بعد الاستبراء فلا تأمل
في الحكم بحمد الله بل يجب طرح ما يعارضه بظاهره كالصحيح كتب اليه رجل هل يجب الوضوء
عما يخرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم لشدة زده والاعراض عنه على انه مظهر ومكاتبة
مع قرب احتمال ارادة البلوت من لفظ الوجوب فيكون اعم من المعنى الاصطلاحي فيحمل
على الاستحباب مع ان ربما يتوهم ان بين ما دل على عدم وجوب الوضوء مع الاستبراء وبين الروايات
الآتية الدالة على وجوب الوضوء عموما من وجه والاجود البلل بعد البول عقيب الجنابة عموما وخصوصا
مطلقين اما خصوصية الثانية فواضحة لتعلقها بما بعد الجنابة واما اطلاق الاولى فلشهرة

لما بعد

لما بعد الجنابة وغيره فيتمثل مع قطع النظر عن اشتراط المقاومة في التقييد وجوب حمل المطلق
على المقيد وليس الامر كما يتوهم بل بينهما عموم من وجه لعموم الاية ايضا من حيث شمولها للاستراء
وعدمه والمرجح في التقييد في مثل المقام موجود وهو ما سمعت من الاصل والاجماعات والاخبار
الموجبة لعدم نقض اليقين بغير مثله والله الهادي وان لم يسيل ولا استراء بان كان على
العكس من الصورة الاولى فقد حكي في الخلاف الاجماع على وجوب اعادة الغسل والحال ذلك كما
نفى الخلاف فيه وفي عدم اعادة الوضوء في السرائر ونسب في الذكرى اعادة الاول الى الاصحاب ثم حكي
فيها عن الفاضل والمحقق دعوى الاجماع وفي جامع المقاصد ان جميع الاصحاب عدى الصدوق
على ذلك وفي كشف اللثام يعيد الغسل اتفاقا الا مع النسيان في وجه او اجتهد في البول
فلم يتأت له على قول انتهى وفي المدارك انه المعروف من مذهب الاصحاب وفي الذخيرة
كشرح الدروس انه المشهور انتهى قلت فالاصحاب كما ترى وما لم تره مثله ما بين مفت بالحكم
قاطع به وما بين حاك للاجماع او المعروفية او الشهرة عليه خلافا لظاهر الفقيه من ذهابه
فيه الى عدم الوجوب ففيه بعد رواية الحلبي الاية الدالة على اعادة الغسل وروي في حد
الخزان كان قد رأى بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل انما ذلك من الجنابة قال مصنف
هذا الكتاب اعادة الغسل اصل والخبر الثاني رخصة انتهى والسيد المرتضى لم يحتفل بكل ما سمعت
غير انه صدره عن موافقته عدم صحة السند الثاني وقبله استاده المقدس الاردبيلي الى عدم الوجوب
قائلا ان الوجوب هو المذكور في اكثر الكتب وعليه يدل بعض الاخبار بالمفهوم وبعضه بالصريح
ولكن معارض ببعض الاخبار وايضا الاصل ينفيه وكذا الاخبار التي تدل على عدم بطلان
اليقين بالظن وكذا ان السند في الحدث لا يوجب الطهارة وكذا دليل حصر الموجب وغير
ذلك فحمل الاخبار الاولة على ما هو غالب الظن انه مبني لترجح الظن على الاصل كما قد يوجد عند
تعارضهما والجمع غير بعيد مع احتمال الاستحباب سيما مع عدم الظن الغالب وكذا ينبغي
في الاشتباه بالبول بعده وقبل الاستراء على الاستحباب بل هكذا ينبغي الحال فيما لو رأى بعد
الاستراء فقط مع امكان البول الا ان الاستحباب هنا اقوى من الاول انتهى وحاد عنها في
ذلك الخونساري فقال بعد حكاية اخبار الطرفين والا يخفى انه لو لم يكن دعوى الاجماع الامكن
الجمع بينهما بحمل الروايات السابقة على الاستحباب وهذه على ما ينفي الوجوب لكنه مانع قوي انتهى وانت

خبيرٌ بضعف سند الخبر المذهب ووجوب المصير الى ما عليه الاكثرون للاجماع المنقول بالمحصل
المؤيد بالشهرة العظيمة ونفي الخلاف فيه والاخبار المعتبر منها الصحيح او الموثق عن سليمان
بن خالد عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرئة
يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت ما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المرئة انما هو من ماء
الرجل ونحوه صحيح منصور بن حازم الا انه قال في التعليل لان ما يخرج من المرئة ماء الرجل و منها
صحيح محمد عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل و يعيد الصلوة الا ان يكون
بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر ثم من اغتسل وهو جنب قبل ان
يبول ثم يجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن
الوضوء ان البول لم يدع شيئا الا تركه قلت واعادة الصلوة مجهولة مع انه صحيح بعد خروج المني
لاقباله ومنها صحيح الحلبي او حسنه عن الرجل يغتسل ثم يجد بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل
قال ان كان بال قبل الغسل فلا يعيد الغسل والمقرب من حيث التعليق على الشرط واضح و منها
موثق سماعة عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل قال يعيد
الغسل فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ وليستبني ومنها خبر معوية
بن ميسر في رجل راى بعد الغسل قال ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فتوضأ وان لم يبل
حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل وهي كما ترى في غاية الكثرة وعلو الاعتبار سندا
واعتضادها بعمل الطائفة قديما وحديثا فاي معنى للوقوف عن العمل بمضمونها لمجرد
ورود بعض الاخبار الشاذة الغير الصحيحة مما تظن عدم وجوب اعادة الغسل عليه من وجد
بللا ولم يبل وان نابد باخبار عدم نقض اليقين الا بيقين مثله فان هذا الايقاوم ما
سطرناه كما لا يخفى على ذي بصيرة مع ان ما ايد به عمومات يجب تخصيصها باد لتنا الاخيرة
وموافقة مضمونها لطريقة المتاخرين في الاعصار والامصار فلو صح سند المعارض وصرح
لما جاز الالتفات اليه في مقابلة ما عولنا عليه خلافا لما سمعت عن السيد المرتضى في
ميله اليها بل وتعويله عليها لوا ضعف سندها غير ملتفت الى اعراض الاصحاب عنها في
جميع الاعصار
بروفا راي العين كما يرون موافقتها الاصل عدم ثبوت الجنابة ولا الى كثرة تلك مع
سندها ايظم على ان لعدم الاخبار المعارضة الاتية تتمة وهي قوله ثم اعاد ذلك من الجنابة

ومذا يقتضي عدم الوضوء ايضا فان المستفاد من الاخبار وكلمات الاصحاب ان ما يخرج من الحيوان
رطوبة ليست ببول ولا مني والغرض هما من النجاسات والخصم لا يقول بل حاكم عليه بالوضوء وبهذا
الكلام يتضح ضعف كلام المقدس واستناده الى الاصل وعموم الاخبار نقض اليقين بالظن وان الشك
في الحدث لا يوجب الطهارة فان الاصل مقطوع بما ذكرناه والعموم المشار اليه مخصص به كاطلاق
عدم تاثير الشك فانه ايضا به مقيد فيتعين الطرح لمعارضته له بالخصوص ويجوز تاويل تلك الاخبار
المحكمة من اجله وحمل الشيخ الدليل فيه لان شانه في كتابي الحديث مجرد ابدا وجه الاحتمال لرفع
نفوذ التناقض وان شئت الوقوف على الاخبار المعارضة وكلام الشيخ فنقول في بيانه فمنها خبر
جميل بن دراج عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا
ايغتسل ايضا قال اذا تعصر وينزل ذلك من الجنابة ومنها خبر احمد بن هلال عن رجل اغتسل
ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل ومنها خبر عبد
بن هلال عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل قال لا ينبغي
عليه ان ذلك نما وضعه الله عنه ومنها خبر زيد الشحام عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان
يبول ثم راى شيئا قال لا يعيد الغسل قال في التهذيب بعد الاول انه محمول على ما اذا انه اذا
علم ان الخارج منه بعد الغسل مذي لم يجب عليه اعادة الغسل لان الذي يوجب اعادة
الغسل خروج المني قليلا كان او كثيرا وبعد الثاني انه يحتمل فيه وفي الاول امران يكونا مختصين
بمن ترك ذلك ناسيا وبعد الاخيرين ان معناهما اذا كان قد اجتهد قبل الغسل بان يبول
فلم يتمكن ولم يتات له فقد وضع الله عنه حق اعادة الغسل فاما مع التفريط فانه يلزمه
اعادة الغسل حسبما ذكرناه في الاستبصار بعد ذكر هذين الخبرين احتمل هذا واحتمل
ايضا ان يكون ذلك مختصا بمن فعل ذلك ناسيا واستشهد بخبر احمد بن هلال على الجمل
الاخير ثم قال في آخر هذا الخبر مفسرا للاحاديث كلها بالوجه الذي ذكرناه من انه يختص ذلك
فيمن تركه ناسيا انتهى قلت شعري امثل هذا الكلام من الشيخ بعد مذهبا حتى يجعل
مستندا لكون المسئلة خلافية والشيخ لم يخطر له ببال ذلك في كتب فقهه التي عليها المدار في
الفتيا سيما مع بعد الفرق بين النسيان وغيره في الاحكام الوضعية فان ما نحن فيه من الاسباب
وفي سند الثانية احمد بن هلال وهو ملعون عليه طعنا عظيما من غلو وغيره مع انه مظهر

* اي مثل هذه الاخبار تجعل معارضة
في سند الاولى عباد بن سليمان
وهو غير موثق وفي الثاني
انه لم يخص في
حالة

وفي سند الثالث عبد الله بن هلال وهو ضعيف وقال في المنتهى انه لا يعرف وفي سند الرابع المفضل بن صالح
وقد حكي عن ابن الغضائري والعلامة انه كذاب وقال المنتهى ان في طريقه ابو جميلة وفيه ضعف
فلم يبق الا ما ارسله في الفقيه كما سمعت مما دل على الاكتفاء بالوضوء وهو ضعيف بالارسال نفسه
مع انه صاحب التتمة المشار اليها وهي قوله انما ذلك من الحبائل وقد عرفت حالها في الرواية
والحال لم يجتهد فالمعروف بين الاصحاب عدم وجوب اعادة الغسل ووجوب اعادة الوضوء
اما الاول فللاصل وعموم الاخبار الناهية عن نقض اليقين الا بمثله والاجماعات المنقولة
النقل في الصورة الاولى فانها تفيد ذلك كاخبارها الخاصة وبالجملة لا خلاف فيما ذكرناه لذلك
عبد الله واضح واما الثاني فلنفي الخلاف فيه في السرائر والدخيرة والاخبار المستفيضة بل
مفهوما ومنطوقا فمن الاول صحيح البختري في الرجل يبول قال ينتر ثلاثا ثم ان سال حتى يبلغ
الساق فلا يبالي وخبر محمد بن مسلم قلت لابي جعفر رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل
ذكره ثلاث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل
ولكن في الرجل يبول ثم يستبرئ ثم يجد بعد ذلك بللا قال ان بال فرط ما بين المقعدة والأنثيين
ثلاث قراب وعمز ما بينهما فان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي ومن الثاني ما تقدم من
صحيح محمد والحلبي وموثق سماعة وخبر بن ميسر حيث فيها امره بالوضوء بعد خروج
البلل بعد الغسل وقد بال قبله والتقريب وجوب حملها على صورة عدم الاستبراء بالاجتهاد
لما مر من انه ان بال واستبرئ فلا يجب عليه اعادة الغسل ولا الوضوء وهذه الادلة هي المقيدة
لاطلاق الصحيح عن رجل بال ثم توضأ وقام الى الصلوة فوجد بللا قال لا يتوضأ انما ذلك من
الحبائل وصحيح حريز ان سال من ذكرك شيء من مذي او وذي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة
ولا ينقض الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة الخبر وهذا الجمع لا غبار عليه لكل فارق بالسان
خلافا لبعض المدققين حيث جمع بين هذين وما تقدم بحمل ما تقدم على الاستحباب وانما
اولويته من ارتكاب التخصيص من جهة ان الثاني يستلزم تخصيصين احدهما في المطلق والاخر
في المقيد قائلا لوجل ما دل على اعادة الوضوء على الوجوب لوجوب تخصيصه بما قبل الاستبراء
وهو كما ترى فان التخصيص على كل حال اولى من المجاز سيما بعد بناء الاصحاب في خصوص
المقام عليه الا ان يخ في لم كتابي الحديث من عدم ايجابه الوضوء في هذه الصورة وهو شاذ

لا عبرة به مع انه بنفسه وافق في المبسوط من بحث الاستبحاء حيث قال فيه فان رأى بللا بعد ذلك
يعني الاستبراء بالاحم يلتفت اليه وان لم يفعل ما قلناه من الاستبراء ثم رأى بللا انتقض وضوئه
انتهى وان اجتهد ولم يبل مع امكان البول فقد الاصحاب تصريحا وتلويحا بوجوب اعادة الغسل
كالصورة الثانية وانه لا عبرة بالاجتهاد والاستبراء مع امكان ذلك بل يظهر من اطلاق مورد
غير واحد من الاجماعات المنقولة في الصورة الثانية ان هذه الصورة ايضا اجماعية فيكون
هو الحجة فيها كما ان الاخبار المستفيضة المتقدمة ثمة بل صريح بعضها كصحيح محمد الذي فيه من
اغتسل وعليه جنابة قبل ان يبول ثم يجد بللا فقد انتقض غسله الخبر فانه صريح في انه لا بد
من سبق البول في سقوط الاعادة ونحوه خبر معوية بن ميسر خلافا لقد المبسوط والمتن والنافع
والقواعد من عدم وجوب اعادة الغسل لتقربها بما يقتضي الاكتفاء باحد الامرين من البول
او الاجتهاد وجرى عليه القاساني في صريح المفاتيح ففيها نظر ان احدهما مغن عن الاخر
والتحقيق ان الخلاف منحصر فيه لقرب حمل تلك العبارات على صورة تعذر البول و
حج فلا عبرة بشذوذ القاساني في مقابلة الكل واجماعهم وان امكن سبب خلاف القصد وفي
الصورة الثانية فان جريانه في هذه الصورة ظاهر بالنسبة الى عدم وجوب الغسل
واما بالنسبة الى وجوب الوضوء فلا يعلم حاله لكني اقول بان الاحتياط في المقام مما يسهل
بان يضم في هذه الصورة مع الغسل وضوء خروجا عن السمة وان كانت ضعيفة للاستصحاب
البقاء على مقتضى الاصل المؤيد باطلاق رواية الفقيه السابقة وان اجتهد ولم يبل
مع عدم امكان البول فلا يجب عليه شيء من الوضوء والغسل كالصورة الاولى ويجب
عليه اعادة الغسل قولان الشيخان في المقنعة والمبسوط والنهاية والتهذيب على
الاول ووافقهما سلار والحلبي وابن سعيد والفاضلان هنا وفي النافع والقواعد
والشهيدان في جملة من كتبهما والكركي وفي الذخيرة انه المشهور وفي الرياض انه مذهب
الاكثر وفي الذكرى وجامع المقاصد انه مذهب الاصحاب بل في التهذيب والنهاية ان
مطلق الاجتهاد ولو بغير الاستبراء كاف نعم احتمل في اولهما وفي الاستبصار عدم الاعادة مع
كما في خبر جميل السابق وذهب جماعة من متاخري المتاخرين منهم النهائي والسيد
والحراساني والمولى الاصبهاني والشريف العاصر الى الثاني وربما استظهر من الخلاف و

والفقيه والقاضي حيث اطلقوا القول بوجوب اعادة الغسل على من لم يبل وخ فيشمله اجماع الخلاف
المحكي على هذا الاطلاق وتوقف في المدارك ونهاية الاحكام قلت وهذا التوقف في محله لان الاصل
مع الاولين وهو محكم ومؤيد بنفي العسر والحرج والاخبار المتقدمة في الصورة الثانية الدالة على
عدم وجوب شئ بخروج البلل المجهول على عدم تغير البول كما يدل عليها ايضا بالشهرة المنقولة بل
وتم الاجماع المنقول فيما سمعت والرضوي وان جهدت ولم تقدر على البول فلا شئ عليك
فهذا ما يقتضي المصير الى الاولين واما ما يقتضي المصير الى الاخرين فاطلاقات الروايات المعتبرة
الماضية الدالة على وجوب الاعادة مع عدم البول بقول مطلق واجماع الخلاف المؤيد بظهور
في اصالة التخلف ما لم يبل فان قلت لم لا ترجح هذه الادلة مع اعتبار سندها باعتبار
وضعف سنده مقابلها بما لا يخفى ودلالة الرضوي بانه اعم من المدعى مع احتمال
نفي الشئ فيه نفي الاثم للاعادة الغسل قلت نعم ولكن شهرة تلك فتوى اظهر مرجح في مقابلة
اعتبار السند كما ان اعراضهم عن هذه موهن لها ولكن الحق انه حيث كانت الشهرة
غير محققة سيما في مقابلة اجماع اكثر الشيخ وهو الاعرف بمذاهب القدماء فلا باس
بترجيح الاخبار المعتبرة والاجماع الصريح على الاخبار الضعيفة وظهور الشهرة والاجماع
والمسئلة مشكلة جدا والاحتياط فيها لا ينبغي ان يترك مجال بقي الكلام في شيئين
احدهما ان الاصل يقتضي عدم ايجاب شئ على المرئة اذا خرج منها بلل مشتبه للغسل
والوضوء الا اختصاص الروايات السابقة المتظمنة لوجوب الاعادة مع عدم البول
الا رواية احمد بن هلال فانها مطلقة لكنها لا تصلح للتعويل لضعفها والم انه اجماع
وهما الحجة مضافا الى ما تقدم من الصحيحين قلت فالمرئة يخرج منها بعد الغسل قال
لا تعيد قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المرئة انما هو من ماء الرجل لكن
هذا الكلام كما عرفت ان محله البلل المشتبه اما لو خرج المعلوم كونه منيا فان علم
انه منيها فلا اشكال في وجوب الغسل عليها لعموم نحو المني من الماء وان علم انه مني
الرجل فلا اشكال في العدم خلافا للحلي وحده حيث اطلق وجوب الغسل عليها مع تيقن
كون الخارج منيا محتجا بالعموم المشار اليه وفيه ما لا يخفى وان اشتبه الحال فلم يعلم
كونه منيها او منيه فالم وفاقا للشهيد الحكم بالجنابة لان الم ان كل ما يخرج من الرجل

فيونسه وعما مثل هذا الظهور المعوّل مضافا الى نحو العموم المذكور وقد تقدّم تفصيل البلل
في بحث الاوّل الثاني انه لاريب في انّ هذا الخارج المشبّه المحكوم بكونه منيّا كالمعلوم كونه
انما يحكم بكونه حدثا جديدًا لا من جنابة الاولى وعليه فتكون العبادة الواقعة قبل الخروج
ووجهه واضح وحكى الحلّي عن بعض الاخبار والكتب انه يجب عليه اعادة الغسل والصلوة
ان كان قد صلى قال في ردّه بان الصلوة تحتاج الى دليل وانما يجب عليه اعادة الغسل فحسب لقوله
ثم المآء من المآء فالغسل الثاني غير الاوّل وموجبه غير موجبه فيبقى الاوّل قد طهر فصلاته صحيحة
قبل رؤية البلل وقد كونه طاهرًا فاعادة الصلوة تحتاج الى دليل قاهر انتهى واجيب له في
المنتهى بانّ هذا المنيّ بقايا الاوّل فالجنابة واحدة لم تزل بالغسل الاوّل وغيره بصحيحة محمد
بن مسلم عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يعيد الغسل ويعيد الصلوة والجواب
واضح اما عن الاوّل فبان الموجب للغسل الثاني هو الخروج الذي لم يكن لاحتمال ان
يكون غير الاوّل واما عن الثاني فباحتمال ان يكون خروج البلل بعد الغسل وقبل الصلوة
ثم صلى قبل الغسل ومن هنا نرى اساطين الاصحاب افتوا بالمختار ومنهم الحلي والفاضلان
والشهيدان والسيد العلّامة والاصبهاني والبهائي والخونساري والخراساني وغيرهم
الثانية اذا غسل بعض اعضائه الغسل الترتيبي ثم احدث قبل والقائل صريحا الصدوق
والشيخ في المبسوط والنهاية ويحيى بن سعيد والعلّامة في جملة من كتبه والفخر في الايضاح
والشهيد الاوّل في كتبه والمحدّث البحراني والمولى البهبهاني مدعيًا انه مذهب المشهور
بين الكلّ كما انّ الشهرة اتمّ محكيّة عن الكركي في شرح الالفية واختاره الشريف العاصر والكلّ
الشهيد الثاني في روضه والمقداد في تنقيحه وابن فهد بعيد من راس وقيل والقائل
ابن البرّاج في الجواهر والحلّي والكركي في تعليقاته والخراساني والخونساري وهو المحكي عن
الشيخ سليمان البحراني يقتصر على اتمام الغسل ولا يحتاج معه الى وضوء ولا استيناف وقيل
والقائل المرتضى والماتن في كتبه الثلثة والمقدس والشهيد الثاني في المسالك والروضة
والسيد العلّامة والمولى الاصبهاني والمحقّق البهائي والده والقاساني يتمّه
ويتوضّأ للصلوة وتوأمه باصل البرائة من وجوب الاعادة واستصحاب صحة ما
وقع قبل الحدث واصالة عدم تاثير الحدث بعد الشروع في الغسل الايجاب الوضوء من غير فرق

بين ما يكون من الحدث الاصغر في اثناء الغسل او بعد الفراغ منه وبالطلاق ما دل على ايجاب الحدث
الاصغر الوضوء الا ما خرج بالدليل من نقض واجماع على ما يقع قبل الغسل فان قلت ان الاصل واستصحاب الصحة
الاجزيان في العبادات مع انهما معارضان باصالة الشغل قلت اما اصل البراءة فيجري فيها على الاتم
لان اسمها موضوعة للاتم على الاظهر واما استصحاب الصحة فغاية ما يفيد تعذر منعه ان
الصحة الحاصل الا بعد تمام العمل فالاستصحاب في اثنائه لا وجه له لانه فرع ثبوت الحكم الشرعي
الذي هو الصحة لكن هذا مغالطة فان الصحة في كل شيء بحسب ما في الاجزاء ليست الا عبارة
عن كونها بحيث لا يلزم تكريرها وهو امر ثابت هنا مع ان عموم حصول الطهارة لما جرى عليه
الماء من اعضاء الجنابة كما ورد في المعتبرة منها ما جرى عليه الماء فقد طهر ومنها كل شيء
امسسته الماء فقد انقيته شامل للمقام فهذا القول في غاية القوة في بادي النظر
لكن الاقوى هو القول الاول للاخبار الدالة على انه لا وضوء مع غسل الجنابة والفرض
بقاؤه على الجنابة ما لم يفرغ من الغسل مضافا الى ان الحدث الاصغر مؤثر في نقض الطهارة
بعد كمال الغسل قطعا ويقينا نصا واجماعا وحتى فليؤثر في نقض ابعاضها بطريق اولى
لان العقل حاكم بان ما يبطل مجموع اجزاء كثيرة يبطل كل جزء جزء من ذلك المجموع المركب
اذا انفرد بطريق اولى بل والاخبار تفيد الاولوية بظاهرها فانها تفيد ان ما جرى
عليه الماء فقد طهر فيكون كل بعض جرى عليه ذلك متصفا بالطهارة حقيقة او
مجازا وحتى فاذا لم يكن هذا الحدث الاصغر غالبا على هذا الجزء رافعا لوصفه بالطهارة
فما كان ليغلب على المجموع المركب من جميع الاجزاء المنقسم بعضها الى بعض الطاهر حقيقة
بطريق اولى لكنه بالبداهة والتسالم من الخصم غالب على المجموع فليكن غالبا على
الجزء المنفرد بطريق اولى وبعبارة اخرى اذا كانت الطهارة للبعض خاتمة عن ما يثير
الحدث منعا عن العلوة فبالاولى ان تكون طهارة الكل كذلك لكن طهارة الكل ليست
خاتمة فلتكن طهارة البعض كذلك بطريق اولى فان قلت هب ان ينقض الكل بعد
بعد المجموع لكن الحدث اذا وقع كذلك وتقض يرتفع نقضه بالوضوء فليكن ناقض البعض كذلك
بطريق اولى قلت كلا بل اذا انقضت البعض مع فرض بقاء الجنابة احتجنا الى امر ثالث
في رافعها وليس هو الا الغسل التام وهذا بخلاف ناقض الغسل التام فانه لا يقتضي

لعادة الجنابة كما لا يخفى وبالجملة الحكم بقي في دعوى ان الحدث ان صدر قبل كمال الغسل فليس بناقض وان صدر بعضه فناقض سيما بعد ملاحظة ما ورد من ان الغسل يجزئ عن الوضوء وان اي وضوء اطهر من الغسل مؤيدا بفتوى المشهور كما سمعت حكاية الشيخ فانها تنبئ عن فهم الاساس الذي ذكرناه وعدم ثبوت دليل واضح على ان الرافع لهذا الحدث هو الوضوء فقط او هو مع بقية الغسل الواقعة بعد الحدث فان مثل هذا غير ثابت من الشرع بل يمكن استفادة عدم رفع ذلك به لا لما دل على عدم الوضوء مع غسل الجنابة ومعادل على اجزاء الاكبر الفرضي عن اصغرهما مع انه يلزم على خلاف المختار ان غسل الجنابة ضوء بان ضرب يرفع الاكبر والاصغر معا وحده بحيث يحرم الوضوء وضرب يرفع الوضوء فقط والذي يرفع معه الاصغر هو الوضوء خاصة فيجب على مريد الغسل الشروع بالصلوة الوضوء وهذا خلاف المستفاد من الادلة من اجماع وغيره بل المستفاد منها ان غسل الجنابة ضرب واحد ثم اقول ان بعض الامور اذا لم تصلح لاثبات المطلوب بنفسها ومنها الشهرة واستصحاب الحدث فلا اقل من تاييدها الخبر الصريح المرسل في عرض المجالس عن كتاب ارسال درايته ففيه الباس بتبعيض الغسل تغسل يدك وفرجك وراسك وتوخ غسل جسدك الى وقت الصلوة ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك فان احدثت حدثا من بول او غائط او ريح او من بعد ما غسلت راسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله فلت ونحوه ناف الفقه الرضوي مضافا الى المؤيدات الاخر مثل قاعدة توقيفية العبادة واستصحاب الشغل اليقيني وان الشك في حصة الطاعة المامور بها الشرط شك في المشروط وبالجملة الاقل من حصة الشك في حصة الطاعة المامور بها الانسان في جميع التكاليف لعدم وجود دليل معتبر على الخروج عن العهدة بذلك الغسل فكيف مع وجود الظن القوي ببقاء الحدث والحال ذلك سيما مع بعد ارتفاع احداث متعددة لا تحصى صدرت عند اجزاء الغسل ولو جزء لا يتجزى بمجرد غسل ذلك الجزء الباقي وهذا لازم للقول بالاكتفاء بالاتمام فقط فيفسد كما يفسد قول اهل الوضوء معه بما سمعت من الادلة الدالة على ان غسل الجنابة لا وضوء معه والاثر له في مصاحبته فكيف مع هذا يحكم بكون الوضوء رافعا ومؤثرا بانضمامه مع بقية الغسل الواقعة بعد الحدث فسقط بهذا الكلام ما اورد على الاولوية التي اشرنا اليها اولا من منعها وان العذر المسلم هو ان الحدث الاصغر اذا لم يجامع الاكبر فموجب لوجوب الوضوء واذا جامع الاكبر فلا تاثير له اصلا فلا بد لما

ذكره من دليل قال الا ترى انه بعد الوضوء يقتضي الوضوء في اثنائه لا يقتضيه عندكم فلم لا يجوز
ان لا يؤثر في الاثناء اصلا او يؤثر تاثيرا يرتفع معه الغسل والبد في نفيه من دليل قلت واليه يرجع ما ذكره
السيد الم كما ان بنا به فسد يفسد قال تمنع كون هذا نقضا ومبطلا وانما التحقق وجوب الوضوء هذه
خاصة قال ولعل مستندهم ما رواه في عرض المجالس الا باس بتبعيض الغسل اه ولو صحت
الرواية لما كان عنها عدول لصراحتها في المم الا اني لم اقف عليها مسندة انتهى ووجه اند
ذلك كله بما ذكرناه ظم لا يخفى على ان كلام الشارح متناقض فانه وان كان جيدا امتنع
منعه كون الاصغر ناقضا لعدم تاثير الاصغر ما دامت الجنابة باقية على معنى ان رافعها
كان في رفعه لكنه ردي من حيث قوله وانما المتحقق الخ فانه منافٍ لما استجودناه كما
هو واضح هذا وقد يستدل على المختار لظم بان غسل الجنابة يرفع اثر الحدث الاكبر و
الاصغر على وجود الثاني قبل الغسل فالغسل مؤثر تام في رفعهما معا وبعضه ليس بناقض
فيه وان كان له دخل في التاثير ولذا الواخل بلمعة يسيرة من بدنه بقي حدثه لان كمال
التاثير موقوف على كل جزء من الغسل وح فاذا عرض عروض حدث اصغر في اثناء الغسل
توقف رفعه على مؤثر تام فنوا تمام الغسل بجميع اجزائه كما هو المختار او الوضوء وقد عرفت
انتقاء الوضوء في غسل الجنابة للاجماع على عدم مجامعته له وما بقي من الغسل ليس مؤثرا
تاما لرفعه فلا بد من اعادته من راس ليكون واقعا بتمامه بعد الاصغر والاكبر وهذا
الدليل كما ترى يفيد اعادة الغسل وهو المم وانتقاء القولين الاخرين وبهذا الكلام
يسقط ما قيل من ان اللازم من رفع تاثير ما مضى من الغسل وجوب الوضوء خاصة لا اعادة
الغسل انتهى وقد يستدل على خصوص عدم وجوب الوضوء بالاجماع البسيط والمركب
اما الاول فانه محقق على عدم الوضوء مع غسل الجنابة واما الثاني فهو مركب من ثلثة
اقوال الاعادة بلا وضوء واتمام الغسل كذلك واتمامه مع الوضوء وح فاذا ثبت عدم وجوب الاعادة بثت
وجوب الوضوء معها لعدم القائل بالفصل وعدم جواز احداث قول ثالث زائد اجيب
القائلون بوجوب الاتمام مكتفى به عن الاعادة وعن الوضوء معه بان الرافع للحدث الاصغر
وان كان هو الوضوء لكن ذلك في غير صورة مجامعته للجنابة اذ لا اثر للاصغر مع الجنابة للاصل
في جنبها فيسقط حكم الوضوء ما دامت الجنابة باقية بالفعل فلا يكون للاصغر اثر في ايجاب

الوضوء اصله

الوضوء اصلا ومن الظاهر البين انه لا اثر له في ايجاب الغسل بوجه من الوجوه وعليه فتى كمل الغسل
تم السبب التام الموجب لرفع الجنابة قالوا فلا وجه للقول بما ذهب اليه المرتضى ومن تبعه وتؤيد
عموما الاخبار الدالة على نفي الوضوء والمنع منه مع غسل الجنابة وعدم مشروعيته وهذا الاستدلال
ايضا جيد في بادي النظر لكن فساده واضح بما ذكرناه من ان قضية الاصغر للطهارة الكبرى فلتنقض
ايضا بطريق اولى الاولين وكذا خصوص الخبرين فتذكر كما ان بذلك كله يندفع ما استدل به
المجلسي على ذلك ايضا مضافا الى ما في هذا الدليل من انه ثم قال وان كنتم جنبا فاطهروا وقال و
جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا والتقريب انه ثم اجاز الدخول في الصلوة بعد الاغتسال
وهذا قد اغتسل بغير خلاف ان هذا القائل يعني موجب الاتمام مع الوضوء يوافق
على انه قد ارتفع حدثه الاكبر وقد اغتسل فالاية بمجردها تقتضي استباحته للصلوة
بمجرد اغتساله فمن منعه واوجب عليه شيئا اخر مع الاغتسال يحتاج الى دليل وزيادة في
القرآن واضمار لم يقم عليه دليل عقلي ولا سمعي وايضا الاجماع منعقد بغير خلاف على ان مجرد
غسل الجنابة تستباح الصلوات انتهى وبعض من مال الى هذا المذهب استدل ايضا
بصحيح يعقوب بن يقطين قيه ثم قد قضى الغسل والوضوء عليه بتقريب ان منى حدث في
اثناء الغسل ثم اتم الغسل كما وصف ثم صدق عليه انه قد قضى الغسل فلا وضوء عليه والحدث
في الاثناء داخل في الموضوع فيكون داخلا في المحمول ايضا اذ التخصيص خلاف الاصل انتهى
وايضا بما ذكرناه واضح كضعف احتجاج بعض من وافقنا للاصل لهذا المذهب بالاطلاقات الاخبار
الواردة في جواز تفريق اجزاء الغسل وعدم وجوب الموالاة فيه مع عدم التعرض فيها لبيان
حال العروض في الاثناء فانه يفيد عدم الضرر في عروضه والاخبار في تلك المقامات
انتهى ووجه ضعف هذا انه يكفي البيان ولو في خبر واحد لا في كل خبر والا لما جاز ان
يتكلم بمطلق ومع ذلك فيكفي في التقييد ما سمعت من خبر عرض المجالس والفقه الرضوي المخبر
بما مر مع انهم ربما كانوا وكلوا ذلك الى الظهور كما وكلوا اليه التقييد فيما لو وقع حدث
اكبر في الاثناء وان كان ذلك الاكبر من نوع اخر وفيما لو وقع حدث اصغر في اثناء الطهارة الصغرى
بل وسائر الشرائط لكون الطهارة بالماء المطلق الخالي عن الاضافة واشتراط طهارته الى غير
ذلك واضعف جميع ما استدلوا به عموم مخرج لهم مما جرى عليه الماء فقد طهر فان الظاهر ان

المراد من ذلك انّ ما جرى عليه المآء فقد طهر كفى فيه ذلك من دون حاجة الى امر آخر من ذلك
وغيره وانما القائلون بالقول الثالث فقد عرفت حجتهم في صدر المسئلة وربما احتج لهم ولمن
تقدمهم ايضا بان الحدث الاصغر غير موجب للغسل و انما البعضه لان الاعادة ليست باعتبار الحدث
الاصغر بل باعتبار الجنابة الباقية قبل الفراغ من الغسل على انّ اصل القول المختار لم يدع احد
منهم ان الحدث الاصغر في المقام موجب للغسل و انما المدعى انه مبطل له فان ادعى الخصم عدم
الابطال لاصالة العدم بناء على جريان الاصل في العبادة فلنا هي معارضة باصالة عدم
رفع الحدث بمثل هذا الغسل واصالة بقاء الجنابة وقد الزم بعضهم القائلين بانه لا حكم
للحدث مع الجنابة و قبل اتمام الغسل موجب فلا حكم للحدث قبل الاتمام بانا نطالب هؤلاء
فان اراد وانّ غسل الجنابة يجزي من الوضوء فنو مسلم بتقدير ان ياتي بالغسل كاملا و ان
اراد وانه لا حكم للحدث وان اغتسل بعض الغسل فنو موضع النزاع قال وايضا يلزم على هذا
انه لو بقي من الغسل قدر الدرهم من جانبه الايسر ثم نقوض ان يكتفي عن وضوئه بغسل
موضع الدرهم وهو باطل انتهى وهو كما ترى اما بالنسبة الى ما سلمه بتقدير ان ياتي با
لغسل كاملا فنو حق و لستانف ات به كاملا وعلى الاستيناف الا لذلك واما بالنسبة الى
ما عداه فلا يلزم على المختار منه شئ ولزومه على القول الاخر لو سلم لا يضرنا واضعف شئ
مما ايد به بعضهم هذا المذهب من استبعاد عدم تاثير الحدث الاصغر في ايجاب الوضوء
مع تاثيره فيه بعد تمام الغسل فانه مردود بانه انما اثر بعد الاتمام لورود ه على
الطهارة ولم يؤثر قبله لورود ه على الحدث والحدث لا يؤثر في الحدث وهذا اوضح
ما تحتمل جوابا من طرفنا او من طرف اهل الاكتفاء بالاتمام من انه له تاثيرا و لكن يرتفع
برفع الجنابة المرتفعة بالاتمام فاعترض عليه بان غسل الاعضاء الكثيرة بحيث لم يبق الا
جزء لا يتجزى له تاثير ايضا في رفع الجنابة في الجملة فاذا لم يوجد بعد الحدث لم يرتفع بسببه
انتهى فقد عرفت انا بما اجبنا به مستغنون عما يرد عليه هذا الاعتراض مع اندفاع
الاعتراض عن المختار بان الاستيناف لنلافي تلك الاعضاء الكثيرة او القليلة السابقة
على الحدث هذا كله في تنقيح المختار ورد ما يخالفه ولكن الاحتياط شديد وهو لا يتم
الا بالاستيناف و الوضوء واحوط منه الاتمام ثم الاستيناف والوضوء واحوط منهما تخلل

حدث

حدث اصغر بين الوضوء وما تقدم بقي الكلام في اثنائها بما ينكشف الغطاء منها ان بعض الفقهاء
والهداية والتراويح والجامع وغيرها بالغسل الترتيبي يفيد ان محل الخلاف هو ذلك دون
الارتماسي بل عبارة المختلف كالصريحة في ذلك قال فيه اذا اغتسل مرتبا وتخلل الاصغر قبل اتمام
غسله في اثنائه انتهى واكثر الاصحاب اطلقوا القول في الحدث في اثناء الغسل من دون تخصيص
له بترتيب او ارتماس وقال في الذكرى لو كان الحدث من الارتماس فان قلنا بسقوط الترتيب
فان وقع بعد ملاقاة الماء جميع البدن اوجب الوضوء لا غير والا فليس له اثر وان قلنا بوجوب
الترتيب الحكمي القصدي فهو كالمرتب انتهى وقال غيره واحد بعدم امكان اجراء الخلاف في
الارتماسي لانه ان وقع الحدث بعد ملاقاة الماء جميع البدن اوجب الوضوء فقط لحصول
الغسل قبله والا فليس له اثر قلت والحق امكان جريان الخلاف فيه بناء على ان للارتماس بدءا
وهو اول ملاقاة الماء لجزء من البدن ونهاية وهي اخرها لاخره حسبما سمعت في تعريف
الدفعة العرفية نعم بناء على الملاقاة الدفعية الحكمية او ان الغسل لا يحصل كلا ولا بعضا الا عند
اول ملاقاة الماء وشموله لجميع البدن وان ما سبق على ذلك فهو من المقدمات لا الاجزاء كما
مرت الاشارة اليه فلا يعقل سبب الخلاف اليه كما لا يخفى وح فيكون تخصيص الترتيبين بالذكر
لطول زمانه بالنسبة الى الارتماسي فلا يبعد حكم الحدث في اثنائه ولذا نرى غير واحد منهم
فرضوا المسئلة في خصوص ما لم يوال فيه بان يغسل عضوا صحيحا وعضوا اجمر او اقرع بقاء
بان هذا انما لتخصيص الحكم به كلا لا يتوهم انسان انما الغرض الاتيان بما ذال واضح البطلان
معرضا لوقوع الحدث في اثنائه وهو ليس الا الترتيبي المتفرق الاعضاء لا الموالي فيها
ومن هنا حكم بسبب الخلاف الكركي والسيد الامم والخراساني خلافا للمولى البهبهاني فانه
مع حكمه بالدفعة العرفية قال بعدم سبب الخلاف معللا ذلك بانه لا يتصور في الارتماسي
الاثناء قائلا اذ تحقق الاثناء وقع ان يكون الشيء بعد الشيء والارتماسي ليس كذلك بل هو
بدفعة واحدة الى ان قال بعد ان حكى عن الذخيرة تحقيق ان له اثناء بسبب الدفعة
العرفية ويرد عليه انه بناء على عدم الترتيب اصلا في الارتماسي كما هو الحق وانه هو
المفروض يكون نسبته وقوع الغسل الى جميع اجزاء البدن على السواء من دون تقدم
وتاخير اصلا وح فكيف يتخلل الحدث في الاثناء اذ على تقدير التخلل لا يكون المعنى الآن

بعضا من الاجزاء تحقق الغسل بالنسبة اليه قبل ان يتحقق ذلك بالنسبة الى الجزء الاخر فهذا مدفوع
بين الكلامين ثم انهى وهو كما ترى فان تساوي نسبة الغسل الى الكل عرفا لا ينافي تحقق الاثناء
فيه حقيقة بل وعرفا لان الاثناء لا يقتضي الكثرة من البينية للسلمة التحقق في المقام ومنه يعلم
انه لو امكن تحقق الدفعة الحقيقية مع زيادة زمانها على زمان الحدث يجري الخلاف فيه ايضا
لانه يسمى ذلك فيه اثناء على هذا التقدير فسقط قوله ره بان الفرق بين الوحدة العرفية
والوحدة الحقيقية اذ الوحدة العرفية معناها عدم تحقق تقدم ولا تاخر اصلا بحسب العرف
وان تحققا بحسب الحقيقة انتهى ووجه سقوطه بما ذكرناه ثم كما يتضح به سقوط قوله فيما
بعد بان من المعلوم بالبديهة ان الغسل الواحد العرفي بالدفعة العرفية لا يتحقق الا بعد
تمامية الشمول لجميع اجزاء البدن بعد التخلل والفرق بين العرفي والحقيقي انما هو في الشمول
لا في تحقق الغسل والطهارة الى آخر ما ذكره وعلى كل حال فبعد ان كان المختار في اصل المسئلة
الاستيناف فلا ثمرة في جريان الخلاف وعدمه في الاثناء نعم يتدبر ومنها انه لو تخلل الحدث
الاصغر في غير غسل الجنابة من سائر الاغسال الواجبة والمسنونة فهل يكون الامر كما ذكرنا
في غسل الجنابة من جريان الخلاف السابق فيها ام لا اقول اما بناء على عدم افتقارها الى
الوضوء كما هو احد القولين في تلك المسئلة فلا اشكال في جريان الخلاف المشار اليه فيه
ولعل الاظهر فيه ايضا على ذلك التقدير الاستيناف للاولوية السابقة وتقريرها بعد
مراجعة ما مضى واضح لكنك قد عرفت ان الاولوية بنفسها لم تنهض هناك وانما
انتاها هنا بمؤيدات انهضت هناك حتى تؤيدها في المقام وحق القول بان ما يقع من
الاصغر قبل ارتفاع الحدث الاكبر انما يؤثر شيئا لاضمحلال الاصغر في الاكبر وبارتفاع الاكبر
بالاتمام يرتفع الاصغر قوي متين والاحوط الاستيناف والوضوء وان لم نوجب الوضوء
بالاصل كما هو المفروض واما بناء على افتقارها الى الوضوء كما هو المشهور المنصور وسيجيء
فاحتمل في الذكرى جريان الخلاف فيها ايضا وجعل الاجتزاء بالوضوء هنا اولى مستندا
عليه بمدخلية في كمال الرفع او الاستباحة قال وبه قطع الفاضل في النهاية مع
حكمه بالاعادة في غسل الجنابة وقيل بانه ان بنى على ان الوضوء والغسل مجموعهما
رافعان للحدث الاكبر سواء جامع حدثا اصغر ام لا جامع فلا شك الاول من هذه

المسئلة

المسئلة في ان الاولوية السابقة جارية فيه والتامل المذكور في نقوضها ايضا جار فيه اما
وجه التامل فواضح واما جريان الاولوية فلان كل منهما علة تامة لرفع الحدث والحدث
الواقع بعدهما ناقض لهما فليكن الواقع في الاثناء رافعا لما وقع قبله بطريق اولى واعترض
في الروض على نقضان كل منهما بمنع ذلك للاجماع على جواز الصوم بالغسل خاصة مع تو قفه
على رفع الحدث الاكبر غير المس وكذا على جواز دخول المساجد وقراءة العزائم وغيرهما مما لا
يتوقف جوازه على رفع الحدث الاصغر ومما يتوقف على الوضوء كالصلوة ومس كتابة القران و
نحوهما مما لا يتوقف على الغسل انتهى وهذا يدل على ان الوضوء ليس له صلاحية التاثير فيما
يتوقف على الغسل خاصة وانا اقول بان اصل لبناء الاصحاب على ان مجموعهما رافع للحدث
الاوجه له في كون الوضوء متمما له في الرفع او الا نعم ملاحظة هذا المبنى انما تنفع لو فرض
وقوع الحدث في اثناء الوضوء او فيما بينه وبين الغسل كما لا يخفى واما تحقيق الحال في
المسئلة فنقول فيه بان الاظهر على تقدير وقوع الحدث في اثناء الغسل ما قلناه في شق
الاول من غير فرق بين ان يكون للوضوء مدخلية في رفع الحدث ام لا ومنه يعلم الحال
بطريق اولى فيما لو وقع في اثناء الوضوء السابق على الغسل او بينه وبين الغسل مع سبق
الوضوء واما لو وقع فيما بينهما مع تاخر الوضوء او في اثناء الوضوء مع تاخره فوجهه واضح
على تقدير مدخلية الوضوء في الرفع وعدمها فتصير وطريق الاحتياط لا يذر ولولا
الاجماع المنقول المذكور لكان للمناقشة فيه مجال اذ لقائل ان يقول ان المغتسل ما دام لم
يتم غسله باق على الجنابة والجنابة لا تؤثر مع بقاء الجنابة نعم بناء على الاولوية السابقة
يجري الكلام هنا حرفا حرفا ومنها انه قد يتجدد حدث اكبر في اثناء الغسل فقد يكون
الحادث جنابة وقد يكون غيرها فان كان الاول فلا ريب في اقتضاء ذلك اعادة الغسل
وهو اتفاقي على الظاهر المصرح به في كشف اللثام ولولا الاجماع المنقول لكان للمناقشة مجال
اذ لقائل ان يقول ان المغتسل ما دام لم يتم غسله باق على الجنابة والجنابة لا تؤثر مع
بقاء الجنابة ثم بناء على الاولوية السابقة يجري الكلام حرفا حرفا قلت وكذا الحال في
غير الجنابة اذا جاء سبب الحدث السابق كمن اغتسل من الحيض او الجنابة فجاءها في اثناء
الغسل الحيض الا بالاستحاضة كما مر وواضح انما الاشكال فيما اذا اختلفا كما اذا مس

٥ والاولى ان يقول في الذكرى لو احدث غير
ما يوجب اعادة غسله فالاشبه عدم وجوب
٥ الوضوء وقيل ينقض لنقض ثانيا الاصغر
٥ الاقرب انه ناقل كما له ابتداء وحصل الحدث
بعد الوضوء المقدم كالسبب قبل الغسل يجب
فيه اعادة الوضوء كالسبب

الميت في اثناء غسل الجنابة او حاضت في اثنائه او استحاضت من عدم ثبوت اتحاد موجب الغسل
مع ما قدمنه بل ظهور عدم الاتحاد في الجملة اذ لم يثبت من الاخبار سوى ان حدوث امر كذا يوجب
الغسل ومن عدم ثبوت ان مثله يفسد الغسل هذا والاشكال في حديث المس يقتضي الاشكال
في افساده الغسل بطريق اولى ويزيد الاشكال على ما ذكرناه البناء على ان غسل الجنابة لا
يكفي عن الجنابة مع ان غسل غير الجنابة البدية من الوضوء وان الحدث الاكبر ليس معنى
واحدا والمسئلة في غاية الاشكال والاحوط فيها مناصا سوى الاحتياط وهو غير خفي عليك
ومنها انه حكى السيد الزرة عن بعض المتاخرين القائلين بوجوب الاتمام والوضوء انه
استقرب الاكتفاء باستيناف العمل اذا نوى قطعه لبطلانه بذلك قال فيصير الحدث
متقدما على الغسل قلت وهو مشكل لان نية القطع لا تبطل ما تقدم الا اذا كان الكون
بين اجزاء العبادة من اجزائها كالصلوة في وجه نعم لو فعل بعدها شيئا مجردا عن نية
القربة لكان باطلا وح فلا يجدي نيته في الابطال والامر سهل الثالثة لا يجوز ان
يغسله غيره مع الامكان ويكره ان يستعين فيه حسبما مضى الكلام على الحكمين مفصلا
في باب الوضوء فان الكلام فتوى ودليلا في المقامين واحد فتذكر واذ قد انجر الكلام
الى هنا فلنختم بحث الجنابة بذكر مسئلة مهمة ذكرها الاصحاب في بحث الحيض وهو وان
كان انسب الا ان اغتنام الفرصة واتباع اكثر الاصحاب حيث ذكروها هنا يقتضي
ذكرها في المقام وهي ان غسل الجنابة يكفي عن الوضوء وغيره لا يكفي عنه وتنقيح البحث
يتم برسم مسائل الاولى اتفق الاصحاب على ان غسل الجنابة يكفي عن الوضوء وقد ادعي
الاجماع المحصل في الخلاف والتهذيب والناصريات والغنية والمعتبر وجملة من كتب العلامة
والذكرى والروض والمدارك ومجمع البرهان والمصابيح وغيرهن فالاجماع ان لم يكن محصلا
فمنقول متواترا فالحكم لا شبهة فيه لذلك والاخبار فيه قوله ع وان كنتم جنبا فاطهروا يعني اغسلوا
والاخبار به مستفيضة منها خبر محمد بن مسلم قلت له ان اهل الكوفة يروون عن علي ع
انه كان يامر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي ما وجدوا ذلك في كتاب علي
قال ع وان كنتم جنبا فاطهروا ومنها صحيحة الاخر قلت له الغسل يجزئ عن الوضوء قال
واي وضوء اطهر من الغسل ومنها صحيح حكم بن حكيم عن غسل الجنابة فقال افض الى ان

قال

قال قلت ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك وقال واي وضوء اتقى من الغسل
ومنها خبر ابن ابي عمير كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة بالاصل والكتاب
والاجماع من العلماء عدى الشافعي وداود وابي ثور فلا يلتفت معهما الى خبر الحضرمي سئله كيف
اذا اجنبت فقال اغسل كفيك وفرجك وتوضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل بل يطرح او يؤول وفاقا
للتهذيب بالحمل على الاستحباب لكن لم ار قائلا من الاصحاب مفتيا به بل الذي يلوح منهم انه بدعة
حسبما صرح به المرسل ان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة وان امكن حمل هذا عما اذا اعتقد وجوبه
كخبر ابن سليمان ان الوضوء بعد الغسل بدعة وان تحمل الشيخ في هذا المقام ما عدى غسل الجنابة
قائلا ان السؤال فيما عداه ان يكون الوضوء قبلها فاذا اخره الى ما بعد الغسل كان مبدعا
قلت واطلاق البدعة على ترك المستحب في غاية البعد والمرسل بعد وضوح طريقة الاصحاب
الثانية بعد ان اتفق الاصحاب على ان عدم لزوم الوضوء في الجنابة وتغسيل الميت اختلفوا في لزوم
مع باقي الاغسال فالمعروف بين الاصحاب اللزوم وهذا في به الشيخان والصدوقان وابن زهرة وابن
حمزة والقاضي والحلبي وسلار والحلي وابن سعيد والفاضلان والشهيدان والكركي والمقداد
الاصبهاني والمولى البهبهاني والشريف المعاصر والعلامة الطباطبائي وغيرهم بل في الامالي ان من
دين الامامية الاقرار بان كل غسل فيه وضوء في اوله الا غسل الجنابة فانه فريضة وهذا التعليل
الى ما ذكره في الفقيه بقوله والوضوء في كل غسل ما خلا الجنابة فقد يجزي الغسل عن الوضوء للفرض
اجتمعا فاكبرهما يجزي عن اصغرهما انتهى خلافا للمحكي عن السيد والاسكافي من عدم لزومه
وان تبعهما عليه جماعة كالمقدس وتلميذه السيد الشارح والخراساني والمونساري والمحدث
الكاشاني والفاضل البحراني والاظهر الاول لنا الاجماع الذي سمعت في الامالي والفقه الرضوي
المنجبر ضعفه بالشهرة والاجماع المنقول المؤيدة بها وباستصحاب المنع من الصلوة الثابت قبل
الغسل وخبر ابن ابي عمير المذكور في المسئلة الاولى المروي بطريقين صحيحين اليه فيكون بمنزلة
روايتين بل قضية تعدد السند واختلاف المتن المتعدد حقيقة وهو مظنة الشيخ ايضا حيث انه بعد
نقل الاخبار الدالة على سقوط الوضوء مع غسل الجنابة وسنونه فيما عداه وعد منها الرواية باحد
طريقيها قال عند قول المفيد وكل غسل لغير الجنابة فهو غير مجزي في الطهارة حتى يتوضأ
معه ما لفظه قد مضى ما فيه كفاية وقد عنى به رواية ابن ابي عمير باحد الطريقين والمتين رواية

وهذا الاستثناء عن الشيخ
في ظاهر المصباح والمختصر
وعليه يوم الملة بل الكلام
الوضوء فانه معنا دم
للاجماعات التي سمعتم

علي بن يقطين ثم قال ويزيد بيانا ما رواه فلان الى آخر السند الثاني والمتن الثاني من رواية بن ابي عمير تستقر
وهو من اصحاب الاجماع ومراسيله كمسانيد الصحيح عند الاصحاب وما رواه في الغوالي عن النبي ﷺ كاغسل
البد فيه من الوضوء الا الجنابة وضعفه مجبور بما سمعت فلا يلتفت الى بيان الكاشاني ضعف مرسل
بن ابي عمير بما لا يخفى على احد ولكنه مدفوع بما ذكرناه مع انه من اصحاب الاجماع وممن لا يرسل الا عن
ثقة ومن هنا قالت الطائفة الحق بن طاوس محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى واحمد بن
محمد بن ابي نصر وغيرهم من الثقات المعروفين بانهم لا يروون الا عن ثقة وبين ما يسندون عنهم فلذا
ترهم عملوا بمراسيلهم وان انفردت عن رواية غيرهم وقد نقل الكشي مضافا الى الاجماع على تصحيح
ما يصح عن بن ابي عمير والاقرار له بالفقه والعلم اخبارا كثيرة تدل على توثيقه في نقل الاخبار حتى انه نقل
عنه الاستثناء من رواية العاصمة خوفا من التخليط وبالجملة فالثبت الحاصل من الوثاقة لا يزيد
على الحاصل من ارسال بن ابي عمير واصحابه المذكورين ومن العجيب انه رماه بالاجمال بعدم صراحة
الدلالة فان اراد نفي الظهور فهو مكابرة وان اراد نفي النصوصية فمسلم وليست الحجية موقوفة عليه
والمخرج اكثر الادلة من الحجية وعلى التسليم اذا لم يكن مثل هذا الخبر واضح الدلالة فان الاذن
والاستفادة من ظاهره ان المقرر شرعا كون كل غسل سوى الجنابة قبله وضوء لازم المستحب مع
ان الحمل على الاستحباب مستلزم لخرق الاجماع المركب فان المشهور الوجوب ومذهب السيد الحرمة
ظاهرا او عدم الرجحان مما ما في اصح النقلين وقد حكي في المفاتيح عن المانن انه قال بان هذا الخبر
غير صريح في المدعى وهو منه عجيب ايضا ثم ما يصنع هؤلاء اذا غظبنا عن ذلك كله وجدنا
عمومات ادلة الوضوء للصلوة الشامل للحالتين الاغتسال وعدمه سواء كان غسل الجنابة او غيره
خرج غسل الجنابة وبقي ما عداه مندرجا تحت العموم لان العام المخصوص حجة في الباقي فان
قلت ان للعموم المذكور مخصصات اخبار وهو ما سنذكره في حجة النقاة قلت انما يجوز تخصيص
الكتاب بالخبر اذا كان مما تقدر العمل به اذا لم يكن خبرا اخر يعارضه موافقا للكتاب والا فالمرجع
لترجيح للموافق حسبما امرت بذلك اخبار التعادل والتراجيح سيما اذا كان مثل هذا الخبر
الموافق من حيث انه مع ذلك معمول عليه بين الاصحاب كما سمعت وبالجملة الخبر انما يخصص
العام اذا قاومه كما هو محرر في محله وبهذا يسقط قول المحدث البحراني بان اطلاق الاية
مقيد بالاخبار المذكورة يعني بها ما سنشير اليه في ادلة النقاة كما ان ما لعدم القول بالفصل

بمعونة العرف والمقام

بين

بين حدث النوم وغيره يفسد قوله بان مورد الاية خاص بالاجماع المحكي في البيان والمتعين على
ان المراد بالقيام فيها القيام من حدث النوم فتبصر نعم قد يتجه في بادي النظر ما قيل من انه قد
صرح المفسرون بان المراد من وجوب الوضوء عند القيام الى الصلوة وجوبه كلما لو كان محدثا فيكون
التقدير اذا قمتم الى الصلوة وكنتم محدثين فاغسلوا والا لزم الوضوء على كل قائم الى الصلوة وان كان
متوضئا قبل القيام وهو باطل اجماعا وربما زاد بعضهم التقييد بالحدث الاصغر ليلائم عطف قوله
وان كنتم جنبا فاطهروا حتى يكون المعنى والتقدير اذا قمتم الى الصلوة فان كنتم محدثين بالحدث
الاصغر فاغسلوا اي فتوضأوا وان كنتم جنبا اي محدثين بالحدث الاكبر فاطهروا اي فاغتسلوا
وفيه فلا دلالة في الاية على وجوب الوضوء مع الغسل لعدم العلم ببقاء الحدث معه بل هو عين المدعى
فان القائل باجزاء الغسل عن الوضوء يدعي ان الغسل رافع للحدث الاصغر والاكبر معا والتمسك
بالاستصحاب نكوص عن الاستدلال بالكتاب لكنك خبير بان هذا كله غير مسلم وكلام المفسرين
لم يبلغ حد الاجماع مع انه غير صريح في المناقاه لما قلناه ولذا ترى الاكثرين فهموا منها ما فهمناه
من وجوب الوضوء عند القيام الى الصلوة مطلقا على وجه يشمل المتوضي والمغتسل وغيرهما ولما
ثبت بالادلة القطعية عدم الوجوب على المتوضئ وجب تخصيص الحكم بالوجوب بما عدى ذلك
كما هو القاعدة في تخصيص العمومات وخروج هذا الفرد عن العموم هو الذي اوهم هذا المفسر با
لتقييد فزعم ان المراد ايجاب الوضوء عند القيام الى الصلوة في حالة الحدث وان رجع بالمعنى
الى ذلك لكن الفرق واضح فنحن نقول ان الاية بحسب عمومها وان تخصص يفيد تعليق الايجا
على القيام الى الصلوة وان استثنى منه بعض جزئياته بخلاف مقالة المفسر فانها على كلامه تفيد
تعليق الوجوب فيه على القيام في حالة الحدث فيتوقف الاستدلال بها على التقدير الثاني على
ثبوت الحدث ولا على كلامنا فيصح الاستدلال بها عند كل شك في وجوب الوضوء مع ان توقف
الاستدلال بها على ثبوت الحدث انما فينا لانا نزعم ثبوته ولو بالاستصحاب الذي هو بمنزلة العلم
به وبطريق اخر اذ قد مر ان الحدث ثابت قبل الغسل قطعا فيجب الوضوء عند الغسل لتحقق
شرط الوجوب وهو القيام حال الحدث ومتى ثبت الوضوء مع الغسل عند القيام الى الصلوة قبل
الغسل وجب عند القيام الى الصلوة التي بعده لعدم القول بالفصل ومثل عموم الكتاب المذكور
عموم كل ما دل على الوضوء بحدوث احد نواقضه وهو مستفاد من اخبار مستفيضة بل كادت

ان تكون متواترة فمثل هذا يحتاج الى مخصص لا ينقدح منه في النفس شيء الا مثل ادلة النفاة الضعيفة في
نفسها الموهونة بامور خارجة عنها وقد يؤيد انهم بالصحيح اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل
فان ظهوره في الايجاب مع عدم القول بالفصل بين الجمعة وغيرها يفيد المختار بلا شبهة فضلا عن
التأييد به وربما استدل بالاخبار الكثيرة الدالة على الوضوء مع تغسيل الميت وهي الكثرة وقد عمل بها
القدماء صريحا وتسامحا في القنعة وكتابي الاخبار ظاهرا لكن المشهور بين الاصحاب عدم وجوب الوضوء
في غسل الميت بل لم يحك خلاف فيه من احد فيكون الاستحباب انهم تمسكا بالاخبار الدالة على ان غسل الميت كغسل الجنابة
فان التشبيه يقتضي سحب حكم المماثل وهو بعيد لولا ان التسالم عليه فان التشبيه انما هو في حقيقة الغسل
والوضوء خارج عنه اجماعا والامر سهل بعد قضاء الاصل وبناء الاصحاب على العدم وربما كانت السيرة السابقة
عليه احج المتأخرون للسيد وموافقيه باصل البراءة واستصحاب عدم التكليف وبالصحيحين
في المسئلة الاولى الحاكمين بالاجزاء في مطلق الغسل معللين لذلك بانه اي وضوء اطهر من الغسل
ويكفي فيه انها لا عموم لها لفقد اللفظ الدال عليها والمطلق وان كان مع عدم العهدة يحمل
على الماهية المفيدة للعموم بالملازم لكن ذلك اذا لم يكن له فرد غالب يتبادر من الاطلاق كما هنا
وهو غسل الجنابة مع ان صدرهما يمنعهما في خصوص ذلك لانه هو المورد سلمنا ذلك لكنهما
بهذه الدالة الضعيفة اين يقعان من الاخبار السابقة حتى يصرفانها عن ظواهرها فان قلت
يمكن استفادة العموم فيهما من التعليل فان فيه اشعارا بالعموم قلت بعد فرض انصراف المطلق
الى خصوص غسل الجنابة يكون المعنى اي وضوء اتقى من غسل الجنابة ومثله لا يفيد عموما الا
بالغاء الخصوصية وهو الدليل عليه واستدل لهم بعضهم انهم عادل على عدم وجوب الوضوء مع الغسل
كالاخبار التي اشرنا اليها انهم في المسئلة الاولى وفيه انهم ما ايخفى بعد ملاحظة الجواب عن الصحيح
وعما تقدم في حكم الخصم بالاستحباب كما في نقل اخر ومن دلالتها بترك مضمونها عند الخصم بل بالاتفاق
على الرجحان وهذا الاطلاق مع القطع بارادة خصوص غسل الجنابة من غير تقييد مقارن للاطلاق
دليل على ما ذكرناه من ان المفهوم من الغسل حيث يطلق هو خصوص ذلك والا لما حسن الاطلاق وبالجملة
قوة ادلتنا تمنع من الالتفات الى معارضها فلا يلتفت اليها اجمع ومنها الاخبار النافية
للوضوء عن غسل الجمعة والعيد معللا في بعضها بما تقدم من العلة مع انها ضعيفة السند
ولو لم يكن في مقابلها الا خصوص الصحيح المتقدم الامر به في غسل الجمعة لكفى لرجحانه عليها من

وجوه عديدة فلو كانت صحيحة صريحة لما خفيت فكيف وهي بتلك المكانة ومن هنا لا يلتفت الى الصحاح الواردة
في غسل الحائض والمستحاضة والنفساء فانها وان كانت ظاهرة في عدم اللزوم من حيث الكيفية منها
بذكر الغسل خاصة بلا تعرض فيها للوضوء اصلا مع انها في مقام الحاجة لكن قد عرفت ان هذا كله لا ينفع
في مقابلة المجمع عليه مع امكان توجيه الخدش الى دلالتها بان المحتاج الى معرفته حين السؤال هو ما يرفع
الاحداث الثلاثة وكيفيته فعدم التعرض لما يرفع الاصغر لانما في الحاجة الى معرفة رافع الاكبر فيحتمل
قويا ان وجوب رفعه كان معروفا في حقهن معلوما من الخارج لديهن والحاصل ان غاية ما في هذه الاخبار
العموم او الاطلاق وادلتنا مخصصة او مقيدة فلنتكلم عليها وان سئلت الوقوف عليها في هذه
منها صحيح زرارة اذا جاوز الدم الكرسف اغتسلت ثم صلت الغداة بغسل واحد والظهر والعصر
بغسل ومنها صحيح عبد الرحمن اذا كانت صفرة فلتغتسل ولتصل الى ان قال ثم لتغتسل ولتصل و
منها صحيح الحسين بن نعيم فان انقطع عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل ومنها صحيح معوية اذا
جاوزت ايامها ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر الى غير ذلك مما هو من هذا
القبيل والاصحاب ادعم اهل الدار وصاحبها ادرى بما فيها لم يغفلوا عن هذه الاخبار ولكنهم
ادرى بموانع العمل عليها وصاحب الحدائق يزعم انهم لعدم ارادهم في المقام غير البسيط منها غير
مطلعين عليها فذهبوا الى خلافها ولم يدر ان ترك الاطالة بذكرها لعلمهم بوجوب تركها على
كل حال لاستقامة الطريقة على خلافها واعجب من ذلك رده على الشهيد ترجيح اخبار المختار على
خلافها بالشهرة التي كادت ان تكون اجماعا بان الترجيح بالشهرة في الفتوى لم يدل عليها دليل وان
الشهرة الموجبة للترجيح هي الشهرة في الرواية فانك خبير بان الخبر المرجح بالشهرة نحو قولهم ع خذ بما
اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر وموسا مل لسلم في الفتوى والرواية بل زعم بعضهم افادة
الشهرة المجردة عن الرواية والتحقيق في محله ثم انه اعرب ثانيا في رده على الماتن استدلاله في المعتبر
قال فيه ان كل واحد من الحديثين لو انفرد لاوجب حكمه والاضافة فيجب حكمهما لكن ترك العمل بذلك
في غسل الجنابة فيبقى معوا به هنا فقال في رد هذا بان الدليل العقلي الذي هو بزعمهم اقوى من
الدليل النقلي فيه ان الاحكام الشرعية توقيفية ليس للعقول فيها مدخلية فانه الخفي على ذي بصيرة ان
هذا الدليل ليس من العقلي في شيء كي يتجه عليه هذا الرد وانما هو استدلال بالعمومات الدالة على لزوم
الوضوء عند حدوث نواقضه للصلوة كما اشرنا اليه فاين هذا مما توهمه وسببه امثاله قلوبهم من

خطأ الاصحاب واخراجهم فيما يرد من الى ردّ هم قبل النظر في صحة مقصدهم والّا فكان ينبغي ان يقول في جملة ردّه على
الاصحاب ان المراد بالمفرد المحلى باللام في امثال هذه المواضع العموم وانه لا يجوز ان يكون للعهد لعدم تقدّم معهود
ولا للعهد الذهني اذ لا فائدة فيه فتعيّن ان يكون للاستغراق ولو تامّل يسيرا لعرف ان الاصحاب لم يخف عليهم ذلك
ولكن المانع لهم ما ذكرناه في الردّ على الخصم من انصراف المطلق الى الفرد الغالب المتبادر وهو هنا غسل الجنابة
وما يقال بانّ غسل الحيض والاستحاضة اكثر في التكرار والشيوع فكاثرة فانه اتمّ منهما لشموله
للرجال والنساء والغالب في المجموع عنه ما هو مشترك بينهما مع انا لو جدنا الا يتبادر الى اذهاننا
من الغسل المطلق الا غسل الجنابة هذا وربما استدلّ للشفاة بالاخبار الدالة على جواز الاكتفاء بالغسل الواحد
من الاسباب المتعدّدة بتقريب ان اطلاقها يقتضي اجزاء غسل الجنابة عما عداه من الاغسال والريب في عدم
احتياج غسل الجنابة الى الوضوء به يظهر عدم احتياج غيره ايضا وفيه اولا باطلاق الاخبار الدالة على صحة
الصلوة مع الغسل ممّن سواء حصل معه الوضوء او لا ومن ذلك صحيحة بن الصهبان فيها فان انقطع
الدم عنها فلتغتسل وتصلّي والتقريب ثمّ مع انها دالة ايضا بتقريب اخر وهو افادتها انه متى اجتمعت
الجنابة مع سبب اخر للغسل كالحيض مثلا اجزء منهما غسل واحد لصدق انه غسل جنابة وحيض فهذا الغسل
يصدق عليه انه غسل حيض مثلا ولا يحتاج معه الى وضوء والّا لزم احتياج غسل الجنابة الى الوضوء
لكون هذا الغسل بعينه غسل جنابة ايضا والتالي باطل بالاجماع والاخبار فكذا المقدّم ويجاب اما
عن الاول فبمنع الاطلاق المدّعى من حيث ظهور ان المقصود من تلك الروايات كما يرشد اليه قوله الاول
انما هو بيان احكام موارده فقط كالحيض والاستحاضة والنفاء بالبيان الاكتفاء بالغسل للاجل الصلوة
فان الوضوء مشترك بين جميع المكلفين لا دخل له في خصوص هذه الموارد حتى يتبيّن ثمّ بيّن مثل الاستنجاء
والاستظهار فلم يكن في ترك غير المتحقق دلالة على العدم كما لا يخفى اترى ان فيها دلالة على نفي وجوب لبس
الساتر والاستقبال وغيرهما مما علم وجوبه من خارج استواطه او ازالة النجاسة عن الثوب والبدن مما
علم ما ينجسه واما عن الثاني فاما على التقريب الاول فبان ما بين هذا الاطلاق والاطلاق الوضوء عموم من
وجه والترجيح للاطلاق الوضوء بالسيرة بل والاجماع واما على التقريب الثاني فبان اقصى ما تدلّ عليه
تلك الاخبار هو جواز الاكتفاء بالغسل الواحد عن سببين الجنابة والحيض وذلك انما يقتضي الاكتفاء
بالغسل المفروض عن الوضوء ونحن نقول بوجوبه لان وجوب الوضوء انما هو لاجل توقف الصلوة عليه
لتوقف رفع حدث الحيض ونحن نقول حصل ما يجزي عن الوضوء كغسل الجنابة جاز الاكتفاء به بغسل

الحيض مع انفراده لان الاجزاء به فيما فرضه ليس من حيث انه غسل حيض بل من حيث انه غسل جنابة
فاذا فرض انفراده زال علة الاجزاء فتدبر المسئلة الثالثة في انه على تقدير المختار فهل يجب تقديم
الوضوء على الغسل ام لا بل يتخير وان كان الافضل التقديم صرح موضع من المبسوط والنهاية والوسيلة
والسرائر والجامع والمعتبر وكتب العلامة والشهيدين والكركي وغيرهم بالثاني وتم المفيد والصدوق
وابن زهرة والحلبي بالاول وقال الشيخ في موضع آخر من المبسوط يلزمها تقديم الوضوء ليسوغ لها
استباحة الصلوة على الاظهر من الروايات فان لم تتوضأ قبله فلا بد منه بعده استحبابا وهو كما ترى ثم في قول
بلزومه قبل واجزاؤه بعد وان ليس بمجزئ مع التاخير الا الاثم ولكن لا يبعد تنزيل كلام الموجبين اجمع على ما
بعضهم نفي الخلاف بانه لا تعلق للوضوء بصحة الغسل وعليه فلو اخر عمدا اثم بالتاخير وصح غسله ولزمه الاتيان به
بالعبادة وكيف كان فالاظهر ما عليه الاكثر للاصل والاطلاقات امره الوضوء الامرة به قبل الصلوة ثم وخصوص
المحكي في السرائر على استحباب التقديم ولكن المسئلة مشكلة جدا مما ذكرناه مؤيدا بعمل الاكثرين ومن دلالة الاخبار
الثلاثة الاخيرة بن ابي عمير وغيره مع عمل جملة من الاساطين كما سمعت عليها واعتبار اسانيدها وقول الامام
بان ذلك من دين الامامية الذي يجب الاقرار به والفقه الرضوي واذا اغتسلت لغير جنابة فابدا بالوضوء
والاجزى الغسل عن الوضوء فان اغتسلت ونسيت الوضوء فتوضأ واعد الصلوة وفيه دلالة على ان تقديم الوضوء
شرط لصحة الصلوة لا الصحة الغسل كما سمعت نفي الخلاف فيه والجواب عن تلك الاخبار بالحمل على الاستحباب
من بعد سيما بعد ما سمعت من نحو الصحيح القائل الوضوء بعد الغسل بدعة والحاصل ان المسئلة محل احتياط شديد
بل لا زم المسئلة الرابعة ما اثرنا اليه سابقا من عدم استحباب الوضوء مع غسل الجنابة ثم الاصحاب العلوم
المتاخر اليخت الوضوء عندنا وفي الذخيرة المشهور العدم وفي الرياض المشهور الثاني يعني العدم انتهى
وكيف كان فلم نجد قائلا بالاستحباب سوى الشيخ فيما سمعت من التهذيب وقد سمعت دليل الشيخ في
الاولى وهو في غاية الضعف لمعارضته ما ذكر بالاخبار الدالة على ان الوضوء مع غسل الجنابة بدعة وفتاوى
الطائفة مع اصالة التحريم في العبادات فلا بد من طرح اخبار الشيخ وحمله للاخبار البدعة على ما ارادوه فيفيد
الوضوء بعد شيء بل الواضح لدى كل احد جهل ما استدل به على التقية لاطباق الجمهور على الاستحباب حسبما حكاه
بل عن بعضهم انه واجب والاظن ان هذا يخفى على الشيخ فلعله اراد ابداء الاحتمال لمجرد الجمع بين الاخبار
فيها فسقط ذلك عن الاعتبار ميل بعض المحققين الى مذهب الشيخ لخبر الحضرمي السابق ففيه وتوضأ وضوءه
ثم اغتسل قال ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن شعيب ان اهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام انه كان

بالوضوء قبل الغسل من الجنابة فقال كذبوا على علي ان الله تع يقول وان كنتم جنبا فاطهروا فان تكن بهم في نسبة الامر بالوضوء الى عدم الماء في الوجود لا له فيه على نفي الاستحباب قال وكذا ما دل على ان الوضوء بعد الغسل بدعة فان ذلك لا يقتضي نفي الاستحباب قبل الغسل انتهى وهو كما ترى بعد بناء الاصحاب نفي الكلام في شيئين احدهما ما قاله المحقق الثاني من انه يجوز نية كل من الرفع والاستباحة في هذا الوضوء سواء قدمه على الغسل ام لا ويجوز عدم نيتهما كما سمعت في مباحث النية الكتفاء بنية القربة المطلقة خلافا للحلبي حيث منع ان ينوى فيها فيه الرفع في الحالين وعين لها نية الاستباحة نظرا الى ان الرفع انما يتحقق برفع الحدث الاكبر فان تقدم الوضوء فهو باق وان تاخر فقد زال وضعفه لا يخفى قلت وتحقيق الحال مبني على ان حدث الحيض وغيره من الاحداث الموجبة للوضوء والغسل على تقدير وجوبهما معا كما هو المختار وقد تقدم هل هو حدث واحد اكبر لا يرتفع الا بالوضوء والغسل او حدثان اصغر واكبر فعلى الاول ينوي الرفع او الاستباحة بالمجموع وعلى الثاني ينوي رفع الاكبر بالغسل والاصغر بالوضوء او الاستباحة بالمجموع الا ان يجعلا معا رافعين للحدثين على سبيل الاشتراك فان الواجب ح اذا اراد التعرض لذلك ان ينوي الرفع او الاستباحة بالمجموع واما تحقيق الحال فيما ينبغي عليه الامر فسيأتي انه فيما يأتي ان مد فضل الله فيما يوقت الثاني ما قاله في المنتهى من انه هل يجب على الزوج ثمن الماء الذي تغتسل به المرئة ام لا قلت الاقرب الاول لانه من جملة النفقة فيجب تحصيله لها على الوجه الذي لا يضرها والا ولى ذبها من كونه مسخنا صالحا للاستعمال ويحتمل ضعيفا العدم نظرا الى انه من مقدمات التمكين الواجب عليها ولم يستبعد هذا الكركي قال وهو اي الاول ظاهر في غير الجنابة خصوصا اذا كان السبب من الزوج قلت ينبغي الحكم بالاول ولا اقل من تمكينها من الاغتسال اليه وبذله منه كاجرة الحمام فان اختصر امتنعها بها به تعين والا تخير واضعف شيء تفصيل المحقق بين ما تعلق فلا يجب عليه وفقرها فيجب على الزوج تحليلها لتنقل الماء او ينقل الماء اليها وبه افتى العلامة في المنتهى وهو ضعيف واما المملوكة فلا ينبغي التامل في وجوب مائها عليه لان نفقة المملوك بجميع متعلقاتها وعلى جميع اقوالها واجبة على المالك واضعف شيء احتمال الانتقال الى البيع هنا كما صرح به بعضهم فارقا بين ذلك وبين وجوب الفطرة على السيد بان الامر بالاول للمملوكة وبالثاني للسيد وهو اضعف منه توقف المحقق البحراني لعدم النص وهو ربما تقتضيه القواعد المستفادة من العمومات مع ان الكلام للملل للنعام وبركة اهل الذكر في البحث عن احكامها وهو ما احكمنا المجلد الثاني من محكمات كشف الظلام عن وجوه كتاب

* الاسلام وسلوة اسئم البحث عن احكام المحتضر في المجلد الثالث من هذا الكتاب على يد احوج العباد الى *
* الكريم الوهاب احقر الطلبة بل تراب نعالهم حسين بن الرحوم المبرور الحاج مرتضى الاعسم *
* عفى الله عن ذنوبها وستر عيوبهما وكتب كرامتها وامانيهما في الدارين انه ارحم الراحمين *

باز بين شده
۱۳۷۱ ش
کتابخانه آستان قدس رضوی
باز بين شده
۱۳۵۳ خ